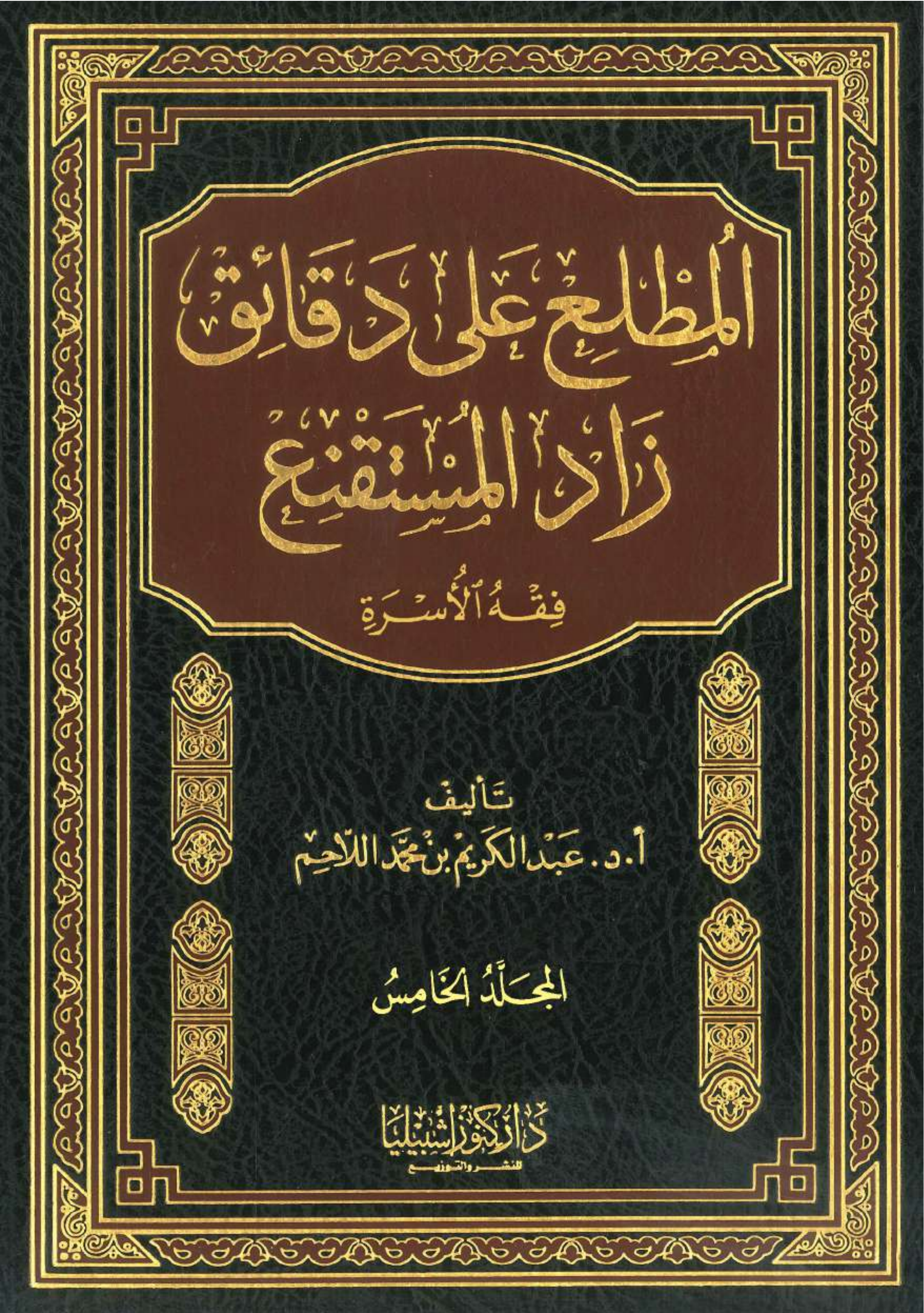

المطلع على دقائق زاد المستقنع
فقه الأسرة
تأليف
أ. د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
المجلد الخامس
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المطلع على دقائق زاد المستقنع

فقه الأسرة

العدد الرضاع
النفقات

تأليف

أ. د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلد الخامس

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المُطْلِعُ عَلَى دَقَائِقِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ

فِقْـهُ الأُسْـرَةِ

٥



ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع: فقه الأسرة (من الرجعة إلى النفقات)/ عبدالكريم محمد اللاحم - الرياض ١٤٣٠هـ، ٢ مج.

٤٧٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤-٨٧-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٨٩-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٠/٤٢٨٤

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٤٢٨٤

ردمك: ٤-٨٧-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٨٩-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

الموضوع الثامن

العدد

وفيه المباحث الآتية وهي:

١- معنى العدة.

٢- حكم العدة.

٣- من تلزمها العدة.

٤- نية العدة.

٥- المعتدات.

٦- اجتماع العدتين.

٧- الإحداد.

٨- الاستبراء.



المبحث الأول

معنى العدة

وفيه مطلبان هما:

١-معنى العدة في اللغة. ٢-معنى العدة في الاصطلاح.

المطلب الأول

معنى العدة في اللغة

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المعنى. ٢-الاشتقاق.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

العدة بكسر العين وتشديد الدال مفتوحة، وهي في اللغة عدد الشيء المعدود وكميته بالعدد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾[1] أي عددهم، وقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا﴾[2] أي عدد الشهور.

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق العدة من العدد، وهي الأعداد المعروفة.

المطلب الثاني

معنى العددة في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

---

(١) سورة الكهف، الآية: [٢٢].

(٢) سورة التوبة، الآية: [٣٦].

١- بيان المعنى.

٢- العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاح.

المسألة الأولى: العدة في الاصطلاح:

امتناع المفارقة بوفاة أو نكاح أو ما ألحق به عن النكاح مدة محددة شرعاً.

المسألة الثانية: العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للعدة:

العلاقة بين المعنيين: أن في كل منهما عددا، إلا أن المعنى اللغوي أعم، حيث يشمل كل عدد، بخلاف الاصطلاحي فإنه خاص بعدد أيام العدة.

المبحث الثاني

حكم العدة

وفيه مطلبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المطلب الأول

بيان الحكم

العدة واجبة على كل امرأة تحقق فيها سبب الوجوب.

المطلب الثاني

الدليل

دليل وجوب العدة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

٣-قوله ﷺ: **(لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)**[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٣٤].

(٣) صحيح مسلم، باب وجوب الاحداد (١٤٨٦).

المبحث الثالث

من تلزمها العدة

قال المؤلف -رحمه الله- تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما حساً أو شرعا، أو وطئها أو مات عنها في نكاح فاسد فيه خلاف وإن كان باطلا لم تعتد للوفاة.

ومن فارقها حيا قبل وطء أو خلوة أو بعدهما أو بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله، أو تحملت بماء الزوج أو قبلها، أو لمسها بلا خلوة فلا عدة.

الكلام في هذا المبحث في ستة مطالب هي:

١- المتوفى عنها.

٢- الموطوءة.

٣- المخلو بها.

٤- المفارقة من غير وطء ولا خلوة.

٥- العدة بالاستمتاع بما دون الفرج.

٦-العدة بتحمل ماء الزوج.

المطلب الأول

المتوفى عنها

وفيه ثلاث مسائل:

١-حكم العدة.

٢-دليل العدة.

٣-شروط وجوب العدة.

المسألة الأولى: حكم العدة:

المتوفى عنها تلزمها العدة مطلقاً سواء كانت صغيرة أم كبيرة، مدخولا بها أم لا، وسواء كان زوجها صغيرا أم كبيرا، يولد لمثله أم لا، قادرا على الوط أم لا.

المسألة الثانية: الدليل:

دليل لزوم العدة للمتوفى عنها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها عامة في الأزواج؛ لأن (الذين) اسم موصول، والاسم الموصول من صيغ العموم، ومطلقة في الزوجات تشمل كل متوفى عنها من غير تفصيل.

المسألة الثالثة: شروط وجوب عدة الوفاة على المتوفى عنها:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الشرط. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الشرط:

يشترط لوجوب عدة الوفاة ألا يكون النكاح باطلا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط عدم كون النكاح باطلا لوجوب عدة الوفاة: أن النكاح الباطل وجوده وعدمه سواء فلا يرتب أثرا، ووجوب العدة من أثر النكاح فإذا كان باطلا لم يرتب أثرا.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٤].

المطلب الثاني
الموطوءة

وفيه ست مسائل هي:

١-الموطوءة بنكاح صحيح. ٢-الموطوءة بنكاح فاسد.

٣-الموطوءة بنكاح باطل. ٤-الموطوءة بشبهة.

٥-الموطوءة بالملك. ٦-الموطوءة بالزنا.

المسألة الأولى: العدة على الموطوءة بنكاح صحيح:

وفيها فرعان هما:

١-إذا كان الواطئ يولد لمثله. ٢-إذا كان الواطئ لا يولد لمثله.

الفرع الأول: إذا كان الواطئ يولد لمثله:

وفيه أمران:

١-بيان الزوج الذي يولد لمثله. ٢-حكم العدة.

الأمر الأول: بيان الزوج الذي يولد لمثله:

وفيه جانبان هما:

١-بيان من يولد لمثله. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الذي يولد لمثله:

الذي يولد لمثله هو ابن عشر سنين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد الزوج الذي يولد لمثله بابن عشر سنين: حديث: **(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)**[1].

---

(١) سنن أبي داود، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل التفريق بين الأولاد في المضاجع عند العاشرة، وهذا يدل على أنه السن التي يخشى منه هيجان الغريزة الجنسية وذلك هو وقت الإنجاب.

الأمر الثاني: حكم العدة:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كانت الزوجة يلد مثلها. ٢-إذا كانت الزوجة لا يلد مثلها.

الجانب الأول: إذا كانت الزوجة يلد مثلها:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الزوجة التي يلد مثلها. ٢-حكم العدة.

الجزء الأول: بيان الزوجة التي يلد مثلها:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الزوجة التي يلد مثلها. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الزوجة التي يلد مثلها:

الزوجة التي يلد مثلها بنت تسع فما فوق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحديد الزوجة التي يلد مثلها بنت تسع سنين: أنه لم يوجد من تلد لأقل من ذلك فيوقف عندما وجد وهي بنت تسع لقول الشافعي رحمه الله رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة.

الجزء الثاني: حكم العدة:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كانت الزوجة يلد مثلها والواطئ يولد لمثله وجبت العدة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب العدة إذا كانت الزوجة يلد مثلها والواطئ يولد لمثله: أنها في هذه الحالة تتوفر أسباب الحمل، فتجب العدة للتأكد من براءة الرحم.

الجانب الثاني: إذا كانت الزوجة لا يلد مثلها:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الزوجة التي لا يلد مثلها. ٢- العدة.

الجزء الأول: بيان الزوجة التي لا يلد مثلها:

الزوجة التي لا يلد مثلها: هي من دون تسع سنين كما تقدم في الزوجة التي يلد مثلها.

الجزء الثاني: العدة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حكم العدة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الزوجة التي لا يلد مثلها لا عدة عليها، سواء كان الواطئ يولد لمثله أم لا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب العدة على من لا يلد مثلها: أن العدة للتأكد من براءة الرحم، والتي لا يلد مثلها براءة رحمها معلومة من غير عدة.

الفرع الثاني: إذا كان الواطئ ممن لا يولد لمثله:

وفيه أمران هما:

١-بيان الذي لا يولد لمثله. ٢-حكم العدة.

الأمر الأول: بيان الذي لا يولد لمثله:

الذي لا يولد لمثله من دون العشر.

الأمر الثاني: حكم العدة:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان الواطئ لا يولد لمثله لم تجب العدة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب العدة بالوطء إذا كان الواطئ لا يولد لمثله: انتفاء أسباب العدة للعلم ببراءة الرحم.

المسألة الثانية: الموطوءة بنكاح فاسد:

وفيها فرعان هما:

١-المراد بالنكاح الفاسد. ٢-حكم العدة.

الفرع الأول: المراد بالنكاح الفاسد:

وفيه أمران هما:

١-ضابط النكاح الفاسد. ٢-أمثلته.

الأمر الأول: ضابط النكاح الفاسد:

النكاح الفاسد: هو المختلف في صحته.

الأمر الثاني: الأمثلة:

١-النكاح بلا ولي.

٢-النكاح بلا شهود.

٣-النكاح الذي شهوده الأصول.

٤-النكاح الذي شهوده الفروع.

الفرع الثاني: العدة:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

العدة بالوطء في النكاح الفاسد كالعدة بالوطء في النكاح الصحيح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الحاق الوطء في النكاح الفاسد بالوطء في النكاح الصحيح ما يأتي:

١-الخروج من خلاف من يرى صحة النكاح الفاسد كمن يرى صحة النكاح بلا ولي.

٢-الاحتياط للفروج؛ لأن الموطوءة في النكاح الفاسد لو تزوجت من غير عدة من يرى صحة النكاح كان نكاحها باطلا؛ لأنها تزوجت وهي في العدة.

المسألة الثالثة: الموطوءة بنكاح باطل:

وفيها فرعان هما:

١-المراد بالنكاح الباطل. ٢-العدة.

الفرع الأول: المراد بالنكاح الباطل:

وفيه أمران هما:

١-ضابط النكاح الباطل. ٢-الأمثلة.

الأمر الأول: ضابط النكاح الباطل:

النكاح الباطل هو النكاح الذي لا خلاف في بطلانه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النكاح الباطل ما يأتي:

١-نكاح من لا تحل كنكاح الأخت من الرضاع.

٢-النكاح في العدة.

٣-نكاح غير المسلم للمسلمة.

٤-نكاح الحر للأمة من غير حاجة.

الفرع الثاني: حكم العدة:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كان الوطء في نكاح باطل فلا عدة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب العدة بالوطء في النكاح الباطل: أن العدة من آثار النكاح والنكاح الباطل لا يرتب أثرا.

المسألة الرابعة: الموطوءة بشبهة:

وفيها فرعان هما:

١-المراد بوطء الشبهة. ٢-حكم العدة.

الفرع الأول: المراد بوطء الشبهة:

وفيه أمران هما:

١-ضابط وطء الشبهة. ٢-أمثلته.

الأمر الأول: ضابط وطء الشبهة:

وطء الشبهة هو الوطء الحرام لظنه حلالا.

الأمر الثاني: الأمثلة:

١-وطء الأجنبية لظنها الزوجة.

٢-وطء أمة الغير لظنها الملك.

٣-الوطء في النكاح الباطل لظنه حلالا ، كوطء الأخت من الرضاع جهلا بالرضاع.

الفرع الثاني: حكم العدة:

وفيه ثلاثة أمور هي :

١-الخلاف.

٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اعتداد الموطوءة بشبهة على قولين :

القول الأول : أنها تعتد عدة الموطوءة في نكاح صحيح.

القول الثاني : أنها تستبرأ بحيضة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الموطوءة بشبهة تعتد عدة الموطوءة في نكاح صحيح: بأن وطء الشبهة في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح، فيكون مثله فيما تحصل به البراءة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الموطوءة بشبهة تستبرأ بحيضة ولا تلزمها العدة: بأن المقصود من عدتها العلم ببراءة الرحم وذلك يحصل بالحيضة الواحدة فيكتفى بها كالأمة.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم-هو القول بعدم وجوب العدة والاكتفاء بالاستبراء.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم وجوب العدة بوطء الشبهة: أن دليله أظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس الموطوءة بشبهة على الموطوء في النكاح قياس مع الفارق، وذلك أن المقصود بالنسبة للموطوءة بشبهة معرفة براء الرحم فيكتفى بالاستبراء، بخلاف الموطوءة في النكاح فإن العدة لها.

أهداف أخرى غير براءة الرحم منها ما يأتي:

١-إعطاء الزوج فرصة للمراجعة إن كان الطلاق رجعيا.

٢-إعطاء فرصة لنسيان آثار النكاح السابق.

٣-مراعاة شعور الزوج وأسرته في بعض الأحوال، بحيث لا يحصل الطلاق والنكاح بعده في أسبوع واحد فيما لو كانت العادة أقل من الأسبوع مثلا.

٤-اشعار الزوجة بآثار الطلاق بالتربص حتى لا تحرص على الطلاق وتلح في طلبه.

المسألة الخامسة: الوطء في الملك:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المراد بالوطء في الملك. ٢-حكم العدة.

الفرع الأول: بيان المراد بالوطء بالملك:

المراد بالوطء: بالملك وطء السيد لإمائه.

الفرع الثاني: حكم العدة:

وفيها أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

وطء الملك لا تجب به العدة ويكفى فيه الاستبراء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الاكتفاء بالاستبراء في وطء الملك ما يأتي:

١-أن المقصود بالنسبة للأمة العلم ببراءة الرحم، وهو يحصل بالحيضة الواحدة.

٢-أن الإماء مال يطلب بهن التكسب وتراعى فيهن فرص العرض والطلب، والعدة قد تفوت هذه الفرص؛ لأنه لا يجوز بيع الأمة قبل الخروج من العدة، فاكتفى بالاستبراء للتخفيف والتيسير.

المسألة السادسة: الموطوءة بالزنا:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب العدة على المزني بها على قولين:

القول الأول: أنها تعتد عدة المطلقة.

القول الثاني: أنها تستبرأ بحيضة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب العدة على المزني بها: بأن وطء الزنا كالوطء في النكاح الصحيح في شغل الرحم فتجب العدة به كالوطء في النكاح الصحيح.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب العدة بوطء الزنا: بأن الغرض من العدة العلم ببراءة الرحم وهو يحصل بالحيضة الواحدة فاكتفى بها كالأمة.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة المخالفين.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم-هو القول بعدم وجوب العدة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب العدة على الموطوءة بزنا: أنه أظهر دليلا.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

الجواب عن دليل هذا القول: ما تقدم في الجواب عنه في وطء الشبهة.

المطلب الثالث

المخلو بها

وفيه مسألتان هما:

١-معنى الخلوة. ٢-حكم العدة.

المسألة الأولى: معنى الخلوة:

الخلوة في النكاح: انفراد الزوجين عمن يدرك ما يجري بينهما.

المسألة الثانية: حكم العدة:

وفيها فرعان هما:

١-الحكم. ٢-الشروط.

الفرع الأول: الحكم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب العدة بالخلوة على قولين:

القول الأول: أنها تجب.

القول الثاني: أنها لا تجب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب العدة على المخلو بها بما يأتي:

١-قضاء الصحابة بأن من أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة[1].

٢-أن عقد النكاح عقد على المنافع فيجري فيه التمكين مجرى الاستيفاء كعقد الإجارة.

أن الخلوة وسيلة إلى الوطء فتجرى مجراه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب العدة بالخلوة بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[2].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال من أغلق بابا (٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: [٤٩].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها علقت الحكم بالمسيس، وهو الجماع، فيعلق الحكم به ولا يقوم غيره مقامه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالوجوب.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب العدة بالخلوة ما يأتي:

١-أنه أحوط.

٢-أن عدم الوجوب قد يؤدي إلى التساهل بالعدة وإنكار الوطء.

٣-أن الأحكام تناط بالأمور الظاهرة دون الأمور الخفية، والخلوة هي الأمر الظاهر، أما الوطء فأمر خفي فلا يناط الحكم به.

٤-أنه لا ضرر بإيجاب العدة، ومصلحته ظاهرة في حفظ الأنساب والاحتياط لها.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الصحابة أدرى بمقتضى الآية وقد أوجبوا العدة بالخلوة ولم يقصروها على الدخول.

الفرع الثاني: الشروط:

وفيه أربعة أمور هي:

١-العلم بالزوجة. ٢-القدرة على الوطء.

٣-مطاوعة الزوجة. ٤-كون الخلوة ممن يولد لمثله.

الأمر الأول: العلم بالزوجة:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه الاشتراط. ٢-ما يخرج بالشرط.

الجانب الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العلم بالزوجة: أنه إذا لم يعلم الزوج بها كان في حكم المنفرد وحده، فلم تتحقق الخلوة.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان ما يخرج. ٢-أمثلة عدم العلم.

٣-توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

خرج بشرط العلم بالزوجة ما إذا لم يحصل العلم بها.

الجزء الثاني: أمثلة عدم العلم:

من أمثلة عدم علم الزوج بالزوجة ما يأتي:

١- أن يكون الزوج كفيفاً قليل السمع والمكان واسع.

٢-أن يكون المكان مظلما متعدد المحلات ولم يحدد مكان الزوجة فيه.

الجزء الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج عدم العلم بالزوجة بشرط العلم بها: أنه إذا لم يعلم الزوج بها صار وجودها وعدمها سواء ولم تتحقق الخلوة بها.

الأمر الثاني: القدرة على الوطء:

وفيه جانبان هما:

١-المراد بالقدرة. ٢-ما يخرج بالشرط.

الجانب الأول: بيان المراد بالقدرة:

المراد بالقدرة ما يأتي:

١-القدرة البدنية: بحيث لا يوجد عجز بدني مما يأتي فيما يخرج ونحوه.

٢-القدرة الحكمية: بحيث لا يمنع من الوطء مانع شرعي.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-العجز البدني. ٢-العجز الجنسي.

٣-العجز الحكمي.

الجزء الأول: العجز البدني:

وفيه جزئيتان هما:

١-الأمثلة. ٢-الأثر.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما:

١-أمثلة العجز البدني في الرجل.

٢-أمثلة العجز البدني في المرأة.

الفقرة الأولى: أمثلة العجز البدني في الرجل:

من أمثلة العجز البدني في الرجل ما يأتي:

١-الشلل بأن يخلو بزوجته وهو مشلول لا يتحرك.

٢-أن يخلو بالزوجة وهو موثق لا يقدر على فعل شيء.

الفقرة الثانية: أمثلة العجز البدني في المرأة:

من أمثلة العجز البدني في المرأة ما يأتي:

١-أن تكون صغيرة لا يوطأ مثلها. ٢-أن تكون مريضة لا يوطأ مثلها.

الجزئية الثانية: الأثر:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

الخلوة بالزوجة حال العجز البدني من الزوج أو من الزوجة لا أثر لها في وجوب العدة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير الخلوة حال العجز في العدة: أن موجب العدة الوطء وهو منتف حال العجز عادة فلا تجب مع انتفائه لعدم الموجب.

الجزء الثاني: العجز الجنسي:

وفيه جزئيتان هما:

١-الأمثلة. ٢-الأثر.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

وفيها فقرتان:

١-أمثلة العجز الجنسي في الرجل. ٢-أمثلة العجز الجنسي في المرأة.

الفقرة الأولى: أمثلة العجز الجنسي في الرجل:

من أمثلة العجز الجنسي في الرجل ما يأتي:

١-الجب: وهو قطع الذكر من أصله.

٢-الخصاء: وهو قطع الخصيتين بجلدتهما.

٣-العنة: وهي عدم انتصاب الذكر.

الفقرة الثانية : أمثلة العجز الجنسي في المرأة :

من أمثلة العجز الجنسي في المرأة ما يأتي :

١-الرتق : وهو انسداد مسلك الذكر في فرج المرأة.

٢-القرن : وهو لحم ينبت في فرج المرأة فيسد مسلك الذكر فيه.

الجزئية الثانية: الأثر:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

٣-الفرق بين العجز البدني والعجز الجنسي في التأثير في وجوب العدة.

الفقرة الأولى : بيان الأثر:

العجز الجنسي لا أثر له في عدم وجوب العدة سواء كان العجز من الرجل أم من المرأة.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم تأثير العجز الجنسي في وجوب العدة : أن الحكم منوط بمظنته وهي الخلوة من غير تفصيل طردا للعلة ، في حال القدرة وحال العجز.

الفقرة الثالثة : الفرق بين العجز الجنسي والعجز البدني في التأثير في وجوب العدة :

الفرق بينهما : أن العجز البدني لا يتأتي فيه محاولة الوطء فتنتفى مظنة الوطء معه ، بخلاف العجز الجنسي فإن محاولة الوطء معه واردة ، وقد يدخل الماء حال المحاولة إلى الفرج فيحصل الحمل.

لذا وجبت العدة بالخلوة حال العجز الجنسي دفعا لهذا الاحتمال ، ولم تجب بها حال العجز البدني ؛ لانتفاء هذا الاحتمال.

الأمر الثالث: مطاوعة الزوجة:

وفيه ثلاث جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير عدم مطاوعة الزوجة على وجوب العدة بالخلوة على قولين:

القول الأول: أنه يؤثر فلا تجب العدة إذا لم تكن الزوجة حال الخلوة مطاوعة.

القول الثاني: أنه لا يؤثر فتجب العدة ولو كانت غير مطاوعة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب العدة بالخلوة إذا لم تكن الزوجة مطاوعة: بأن وجوب العدة بالخلوة؛ لأنها مظنة الوطء، ومع الامتناع تكون مظنة الوطء منتفية فلا تجب العدة مع انتفائها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب العدة بالخلوة ولو كانت المرأة غير مطاوعة: بأن احتمال الوطء حال الخلوة وارد بالإكراه فتكون مظنة الوطء متحققة فتجب العدة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم- هو القول بوجوب العدة بالخلوة ولوكانت الزوجة غير مطاوعة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب العدة ولو كانت المرأة غير مطاوعة الاحتياط للأنساب.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن انتفاء الوطء احتمال يعارضه احتمال الوطء، وإعمال احتمال الوطء أحوط فيجب إعماله.

الأمر الرابع: كون الخلوة ممن يولد لمثله بمن يلد مثلها:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان من يولد لمثله ومن يلد مثلها.

٢-الخلوة ممن لا يولد لمثله.

٣-الخلوة بمن لا يلد مثلها.

الجانب الأول: بيان من يولد لمثله ومن يلد مثلها:

الذي يولد لمثله هو ابن عشر سنين، والتي يلد مثلها هي بنت تسع سنين، كما تقدم ذلك في العدة بالوطء.

الجانب الثاني: العدة بالخلوة ممن لا يولد لمثله:

وفيه جزءان هما:

١-بيان حكم العدة. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم العدة:

الخلوة بمن لا يولد لمثله لا تجب بها العدة.

الجزء الثاني: التوجيه:

تقدم أن العدة لا تجب بوطء من لا يولد لمثله، وإذا كانت العدة لا تجب بالوطء، فالخلوة من باب أولى.

الجانب الثالث: العدة بالخلوة بمن لا يلد مثلها:

وفيه جزءان هما:

١-بيان حكم العدة. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم العدة:

الخلوة بمن لا يلد مثلها لا تجب بها العدة.

الجزء الثاني: التوجيه:

تقدم أن العدة لا تجب بوطء من لا يلد مثلها، وإذا كان الوطء لا تجب به العدة فالخلوة من باب أولى.

المطلب الرابع

المفارقة في الحياة من غير وطء ولا خلوة

وفيه مسألتان هما:

١-الأمثلة. ٢-حكم العدة.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة المفارقة في الحياة قبل الوطء والخلوة ما يأتي:

١-المطلقة قبل الدخول. ٢-المخالعة قبل الدخول.

٣-المفسوخة قبل الدخول.

المسألة الثانية: حكم العدة:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

المفارقة في الحياة قبل الدخول والخلوة لا عدة عليها.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على عدم وجوب العدة على المفارقة في الحياة قبل الدخول والخلوة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾[1].

المطلب الخامس

العدة بالاستمتاع بما دون الفرج

وفيه مسألتان هما:

١-أمثلة الاستمتاع بما دون الفرج. ٢-حكم العدة.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الاستمتاع بما دون الفرج ما يأتي:

١-النظر بشهوة. ٢-اللمس بشهوة.

٣-القبلة. ٤-الوطء دون الفرج.

المسألة الثانية: حكم العدة:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: [٤٩].

الفرع الأول: بيان الحكم:

الاستمتاع بما دون الفرج لا يوجب العدة.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على عدم وجوب العدة بالاستمتاع بما دون الفرج: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها علقت الحكم بالمسيس وهو الجماع، فلا تجب العدة بما دونه.

المطلب السادس

العدة بتحمل ماء الزوج

وفيه مسألتان هما:

١-معنى التحمل. ٢-وجوب العدة به.

المسألة الأولى: معنى تحمل الماء:

معنى تحمل المرأة لماء الرجل إدخالها لمنيه في فرجها.

المسألة الثانية: وجوب العدة بتحمل الماء:

وفيها فرعان هما:

١-إذا ظهر الحمل به. ٢-إذا لم يظهر الحمل به.

الفرع الأول: إذا ظهر الحمل به:

وفيه أمران هما:

(١) سورة الأحزاب، الآية: [٤٩].

١-وجوب العدة. ٢-الدليل.

الأمر الأول: وجوب العدة:

إذا ظهر الحمل بتحمل الماء وجبت العدة.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب العدة بتحمل الماء إذا ظهر الحمل به: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل كل حامل، والمتحملة حامل فتدخل في إطلاق الآية.

الفرع الثاني: إذا لم يظهر حمل:

وفيه أمران هما:

١-حكم العدة. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: حكم العدة:

إذا لم يظهر حمل بتحمل الماء فلا عدة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب العدة بتحمل الماء إذا لم يظهر حمل: أن سبب وجوب العدة الوطء ووسيلته وهي الخلوة وليس تحمل الماء من ذلك، فلا تجب به العدة بلا حمل.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٤].

المبحث الرابع

اشتراط النية للعدة

وفيه مطلبان هما :

١-المراد بنية العدة. ٢-حكم نية العدة.

المطلب الأول

نية العدة

المراد بنية العدة : أن تنوي المعتدة العدة.

المطلب الثاني

حكم نية العدة

وفيه مسألتان هما :

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى : بيان الحكم :

نية العدة ليست شرطا لصحتها فتصح من غير نية.

وجه عدم اشتراط النية لصحة العدة : أنها من باب التروك لأنها ترك النكاح مدة محددة شرعا.

المطلب الثالث

أثر عدم النية على صحة العدة

وفيه مسألتان هما :

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الأثر:

ترك النية لا أثر له في صحة العدة، فلو لم تعلم الزوجة بالفرقة حتى تمت العدة صحت وخرجت من العدة ولم تلزم إعادتها، سواء كانت عدة وفاة أم عدة حياة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثر العدة بعدم النية أنها من باب التروك كما تقدم في توجيه عدم الاشتراط.

المبحث الخامس

المعتدات

وفيه ستة مطالب هي:

١-الحامل. ٢-المتوفى عنها.

٣-الحائل ذات الأقراء. ٤-المفارقة في الحياة ولم تحض.

٥-من ارتفع حيضها ولم تدر سببه. ٦-امرأة المفقود.

المطلب الأول

الحامل

قال المؤلف -رحمه الله تعالى: والمعتدات ست: الحامل، وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل، بما تصير به أمة أم ولد، فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحا، أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به، وأكثر مدة الحمل أربع سنين وأقلها ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر، ويباح إلقاءا لنطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح.

الكلام في هذا المطلب في ست مسائل هي:

١-عدة الحامل. ٢-الحمل الذي تنقضي به العدة.

٣-الوضع الذي تنقضي به العدة. ٤-مدة الحمل.

٥-انقضاء عدة الحامل بوضع ما لا يلحق بالزوج.

٦-القاء النطفة.

المسألة الأولى: عدة الحامل:

وفيها فرعان هما:

١-عدة الحامل من فرقة الحياة. ٢-عدة الحامل من الوفاة.

الفرع الأول: عدة الحامل من فرقة الحياة:

وفيه أمران هما:

١-بيان العدة. ٢-الدليل.

الأمر الأول: بيان العدة:

عدة الحامل من فرقة الحياة بوضع كل الحمل اللاحق بالمفارق. سواء كانت كبيرة أو صغيرة عاقلة أم غيرها، مسلمة أم غيرها، المفارق مسلم أم غيره، صغير أم كبير، عاقل أم غيره.

الأمر الثاني: الدليل:

وفيه جانبان هما:

١-إيراد الدليل. ٢-توجيه الاستدلال.

الجانب الأول: إيراد الدليل:

الدليل على أن عدة الحامل بوضع الحمل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١).

الجانب الثاني: توجيه الاستدلال:

وجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل كل مفارق وكل مفارقة.

الفرع الثاني: عدة الحامل من الوفاة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٤].

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في عدة الحامل من الوفاة على قولين :

القول الأول : أن عدتها تنقضي بوضع الحمل.

القول الثاني : أن عدتها أطول الأجلين ، وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن عدة الحامل من الوفاة بوضع الحمل بما يأتي :

١-قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها مطلقة فتشمل المتوفى عنها.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ أذن لسبيعة أن تتزوج بعد وضع حملها ولم يمض على وفاة زوجها إلا قليل[2] .

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن عدة الحامل المتوفى عنها أطول الأجلين أنه تعارض فيها آيتان.

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3] .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : [٤].

(٢) صحيح البخاري ، المغازي ، باب فضل من شهد بدرا (٣٩٩١).

(٣) سورة البقرة ، الآية : [٢٣٤].

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

ووجه التعارض: أن الآية الأولى مطلقة في كل متوفى عنها، سواء كانت حاملاً أم غيرها، والآية الثانية مطلقة في كل حامل سواء كانت متوفى عنها أم لا.

والمخرج من هذا التعارض هو الاعتداد بأطول الأجلين، وضع الحمل أو الأشهر، ويدخل الأقل في الأكثر.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم- هو القول بأن عدة الحامل المتوفى عنها بوضع الحمل.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن عدة الحامل المتوفى عنها بوضع الحمل قوة أدلته.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الموقف من التعارض بين الآيتين بينه الرسول ﷺ بإذنه لسبيعة أن تتزوج بعد وضع الحمل، فلم يبق مجال لمحاولة الجمع بين الآيتين بالاعتداد بأطول الأجلين.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٤].

ويؤيد هذا ما ورد عن ابن مسعود أن نزول آية الطلاق بعد آية البقرة[1].

فتكون مقيدة لها.

المسألة الثانية: الحمل الذي تنقضي به العدة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان الحمل. ٢-التوجيه.

٣-المدة التي يتبين فيها خلق الإنسان

الفرع الأول: بيان الحمل:

الحمل الذي تنقضي به العدة هو ما تبين فيه خلق الإنسان، وليس مجرد التخطيط.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تعلق انقضاء العدة بوضع ما تبين فيه خلق الإنسان: أن ما لم يتبين فيه خلق الإنسان لا يعلم كونه ولدا، فلا تنقضي به العدة مع الشك؛ لأن الأحكام لا تبني على الاحتمالات.

الفرع الثالث: المدة التي يتبين فيها خلق الإنسان:

وفيها أمران هما:

١-بيان المدة. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان المدة:

المدة التي يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يوما.

---

(١) سنن ابن ماجة، باب الحامل المتوفى عنها زوجها، ٢٠٣٠.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد المدة التي يبدأ فيها ظهور خلق الإنسان بالمدة المذكورة: حديث: **(إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك)**[١].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن بدء التخطيط في المضغة وهي بعد الثمانين.

المسألة الثالثة: الوضع الذي تنقضي به العدة:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- بيان الوضع الذي تنقضي به العدة.

٢-التوجيه.

٣-ما يترتب عليه.

الفرع الأول: بيان الوضع:

الوضع الذي تنقضي به العدة هو وضع كل الحمل، سواء كان واحد أم متعددا، وسواء كان الوضع متعاقبا أم متراخيا، فلا تنقضي العدة بوضع أحد التوأمين قبل وضع الآخر ولو طال ما بينهما، ولا بخروج بعض الواحد قبل خروج باقيه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تعليق انقضاء العدة بوضع الحمل كله: أنه الذي يصدق عليه الوضع دون خروج البعض فلا يصدق وضع الحمل عليه.

الفرع الثالث: ما يترتب عليه:

وفيه أمران هما:

---

(١) صحيح مسلم، القدر، باب كيفية خلق الآدمي (٢٦٤٣).

١-بيان ما يترتب. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يترتب:

مما يترتب على تعليق انقضاء العدة على وضع كل الحمل ما لو توفي الزوج أثناء الولادة بعد خروج بعض الحمل وقبل خروج باقيه، فعلى أن العدة لا تنقضي إلا بوضع كل الحمل تنتهي العدة بخروج باقيه. ولو قيل: إن العدة تنتهي بخروج بعض الحمل لم تنته بخروج الباقي؛ لأنه قد خرج ما تنتهي به العدة فلم يكن للباقي حكم.

المسألة الرابعة: مدة الحمل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-أقل مدة الحمل. ٢-أكثر مدة الحمل.

٣-غالب مدة الحمل.

الفرع الأول: أقل مدة الحمل:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان أقل مدة الحمل. ٢-ما يترتب على تحديدها.

٣-انقضاء العدة بالوضع قبلها.

الأمر الأول: بيان أقل المدة:

وفيه جانبان هما:

١-بيان أقل المدة. ٢-الدليل.

الجانب الأول: بيان أقل المدة:

أقل مدة الحمل ستة أشهر من حين إمكان الوطء.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد أقل مدة الحمل ما يأتي:

١-﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن مدة الحمل والفصال ثلاثون شهرا ومدة الرضاع حولين، أربعة وعشرون شهرا، فإذا حسمت مدة الرضاع من مدة الحمل والفصال كان الباقي ستة أشهر. هكذا (٣٠-٢٤)=٦).

الأمر الثاني: ما يترتب على التحديد:

مما يترتب على تحديد أقل مدة الحمل ما يأتي:

١-لحوق النسب. ٢-الخروج من العدة.

الأمر الثالث: انقضاء العدة بالوضع قبل مدة الحمل:

وفيه جانبان هما:

١-إذا عاش. ٢-إذا لم يعش.

الجانب الأول: إذا عاش:

وفيه جزءان هما:

١-انقضاء العدة. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: انقضاء العدة:

إذا ولد الحمل لأقل من ستة أشهر من حين إنقضاء اللقاء وعاش لم تنقض به العدة من المفارق.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

(٢) سورة الأحقاف، الآية: [١٥].

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم انقضاء العدة بوضع الحمل قبل ستة أشهر: أنه لا يعيش لأقل من ستة أشهر، فإذا ولد قبلها وعاش دل على أنه كان موجودا قبل إمكان اللقاء من المفارق فلا يلحق به فلا تنقضي به العدة منه.

الجانب الثاني: إذا لم يعش:

وفيه جزءان هما:

١-انقضاء العدة. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: انقضاء العدة:

إذا وضع الحمل قبل ستة أشهر ولم يعش انقضت بوضعه العدة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه انقضاء العدة بوضع الحمل لأقل من ستة أشهر إذا لم يعش أنه يمكن كونه من المفارق ولا معارض له فيلحق نسبه وتنتهي به عدته.

الفرع الثاني: أكثرة مدة الحمل:

وفيه أربعة أمور هي:

١-تحديدها. ٢-ابتداؤها.

٣-أثر تحديدها. ٤-انقضاء العدة بوضع الحمل بعدها.

الأمر الأول: بيان أكثر مدة الحمل:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: بيان الخلاف:

اختلف في تحديد أكثر مدة الحمل على أقوال:

القول الأول: أنها أربع سنوات.

القول الثاني: أنها سنتان.

القول الثالث: أنه لا حد لأكثرها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين:

١-بأنه لم يرد في الشرع تحديد لأكثر مدة الحمل فيرجع فيها إلى الوجود وقد وجد من تحمل أربع سنوات فيعمل به ويوقف عنده؛ لأن الأصل عدم الزيادة فيوقف عندما وجد.

٢-أن الصحابة ضربوا لامرأة المفقود أربع سنوات وهذا يدل على أنها أكثر مدة الحمل.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن أكثر مدة الحمل سنتان ما ورد أن عائشة قالت: (لا تزيد المرأة في الحمل على السنتين)[1].

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأنه لا حد لأكثر مدة الحمل: بأنها لم تحدد في الشرع فلا يجوز تحديدها من غير دليل.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٤٤٣).

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم- هو القول بعدم التحديد.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تحديد أكثر مدة الحمل: أن الأصل عدم التحديد ولا دليل على التحديد، والتحديد من غير دليل تحكم.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الأول. ٢-الجواب عن وجهة القول الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الوجود دليل على إمكان الوجود ولا ينفي غيره إذا وجد، وقد وجد من تحمل أكثر من أربع سنوات فيعمل به.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن ما ورد عن عائشة ﵂ رأي لها وقد خالفها الواقع، والواقع آكد من الاجتهاد.

الأمر الثاني: ابتداء المدة:

ابتداء المدة من حين الفرقة سواء كانت بوفاة أم بغيرها.

الأمر الثالث: اثر التحديد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢-شروط التأثير.

الجانب الأول: بيان الأثر:

من آثار تحديد المدة ما يأتي:

١-لحوق النسب بالوضع فيها وعدم لحوقه بالوضع بعدها.

٢-انقضاء العدة بالوضع فيها وعدم انقضائها بالوضع بعدها.

الجانب الثاني: شروط التأثير:

وفيه جزءان هما:

١-عدم الوطء فيها من حين الفرقة إلى الوضع.

٢-عدم الحيض فيها من حين الفرقة إلى الوضع.

الجزء الأول: عدم الوطء:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه الاشتراط. ٢-أثر عدم تحقق الشرط.

الجزئية الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط عدم الوطء: أنه إذا حصل الوطء جاز أن يكون الحمل منه.

الجزئية الثانية: اثر عدم تحقق الشرط:

من آثار عدم تحقق الشرط ما يأتي:

١-عدم انقضاء العدة بوضع الحمل. ٢-عدم لحوق النسب بالمفارق.

الجزء الثاني: عدم الحيض:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه الاشتراط. ٢-أثر عدم تحقق الشرط.

الجزئية الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط عدم الحيض: أنه يدل على عدم الحمل؛ لأن الحامل في الغالب لا تحيض.

الجزئية الثانية: اثر عدم تحقق الشرط:

من آثار عدم تحقق الشرط ما يأتي:

١-عدم انتهاء العدة بوضع الحمل. ٢-عدم نسب المولود بالمفارق.

الأمر الرابع: انقضاء العدة بوضع الحمل بعد المدة:

وفيه جانبان هما:

١-الانقضاء. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: انقضاء العدة:

وضع الحمل بعد المدة لا تنقضي به العدة عند المحددين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم انقضاء العدة بعد المدة: أن الخروج عن المدة يدل على أن الحمل بعد الفراق فلا يلحق بالمفارق، وإذا لم يلحق بالمفارق لم تنته العدة منه به.

الفرع الثالث: غالب مدة الحمل:

وفيه أمران هما:

١-بيان الغالب. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الغالب:

غالب مدة الحمل تسعة أشهر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد غالب مدة الحمل بتسعة أشهر: أن هذا هو المعتاد المعروف، وما يخرج عنه إلا القليل.

المسألة الخامسة: انقضاء عدة الحامل بما لا يلحق بالمفارق:

وفيها فرعان هما:

١ - أسباب عدم الإلحاق. ٢-انتهاء العدة.

الفرع الأول: أسباب عدم الإلحاق:

من أسباب عدم الحاق الحمل بالمفارق ما يأتي:

١-أن يولد لأقل من ستة أشهر حيا حياة مستقرة.

٢-أن يكون الزوج صغيرا لا يولد له.

٣-أن يكون الزوج ممسوحا لا ذكر له.

٤-أن يكون الزوج مجبوبا جبا لا يمكن الوطء معه.

٥-أن يكون الزوج خصيا.

٦-أن يولد الحمل بعد أكثر مدة الحمل على القول بتحديدها.

الفرع الثاني: انقضاء العدة:

وفيه أمران هما:

١-انقضاء العدة. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: انقضاء العدة:

إذا ولدت الحامل من لا يلحق بالمفارق لم تنقض عدتها منه به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم انقضاء العدة بوضع الحمل الذي لا يلحق بالمفارق. أنه إذا لم يلحق به صارت العدة ممن حملت منه وليست للمفارق، وتستأنف العدة للمفارق بعد وضع الحمل والنفاس كالمطلقة حاملا من وطء شبهة، فإن الاعتداد بوضع الحمل للواطئ وليس للزوج وتستأنف عدة الزوج بعد عدة وطء الشبهة.

المسألة السادسة: القاء الحمل:

وفيها فرعان هما:

١-بعد نفخ الروح. ٢-قبل نفخ الروح.

الفرع الأول: القاء الحمل بعد نفخ الروح فيه:

وفيه أمران هما:

١-الإلقاء لغير ضرورة. ٢-الإلقاء للضرورة.

الأمر الأول: الإلقاء لغير ضرورة:

وفيه جانبان هما:

١-الإلقاء. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الإلقاء:

إلقاء الحمل بعد نفخ الروح فيه لغير ضرورة لا يجوز، سواء أمكن أن يعيش أم لا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز إلقاء الحمل بعد نفخ الروح فيه لغير ضرورة ما يأتي:

١-أنه إتلاف لنفس معصومة بغير حق وهذا لا يجوز.

٢-أن إلقاء الحمل قد يحتاج إلى عملية جراحية، وذلك تصرف في بدن الأم بالعملية وتعريض لها لسلبيات من غير ضرورة وهو لا يجوز.

الأمر الثاني: إلقاء الحمل بعد نفخ الروح فيه للضرورة:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة الضرورة. ٢-حكم الإلقاء.

الجانب الأول: أمثلة الضرورة:

وفيه جزءان هما :

١-أمثلة تضرر الجنين. ٢-أمثلة تضرر الأم.

الجزء الأول: امثلة تضرر الجنين:

من أمثلة تضرر الجنين ما يأتي :

١-الخوف عليه من الاختناق. ٢-نقص التغذية.

٣-مرض الأم مرضا يتعدى إلى الجنين.

الجزء الثاني: أمثلة الضرر على الأم:

من أمثلة الضرر على الأم ما يأتي :

١-تعذر الولادة لضيق محل الخروج.

٢-تعسر الولادة.

٣-الخوف من انفجار الرحم.

الجانب الثاني: حكم الإلقاء:

وفيه جزءان هما :

١-إذا كان يمكن أن يعيش بعد الإلقاء.

٢-إذا كان لا يمكن أن يعيش بعد الإلقاء.

الجزء الأول: إذا كان يمكن أن يعيش:

وفيه جزئيتان هما :

١-حكم الإلقاء. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الإلقاء:

إذا كان الجنين يمكن أن يعيش بعد الإلقاء جاز القاؤه للضرورة كما في الأمثلة المتقدمة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز إلقاء الجنين للضرورة إذا كان يمكن أن يعيش: أن الإلقاء تخليص من ضرورة بلا مضرة.

الجزء الثاني: إذا كان لا يمكن أن يعيش بعد الإلقاء:

وفيه جزئيتان هما:

١-إذا كان يعيش لو لم يلق. ٢-إذا كان لا يعيش إذا لم يلق.

الجزئية الأولى: إذا كان يعيش لو لم يلق:

وفيها فقرتان هما:

١-الإلقاء. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: الإلقاء:

إذا كان الجنين يعيش لو لم يلق لم يجز إلقاؤه ولو للضرورة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز إلقاء الجنين بعد نفخ الروح فيه ولو للضرورة إذا كان يعيش لو لم يلق، ولا يعيش إذا ألق: أنه صار نفسا معصومة، فلا يجوز إتلافها لرفع الضرر بها عن غيرها.

الجزئية الثانية: إذا كان الجنين لا يعيش ولو لم يلق:

وفيها فقرتان هما:

١-الإلقاء. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: الإلقاء:

إذا كان الجنين لا يعيش سواء ألقي أم لم يلق جاز القاؤه للضرورة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز إلقاء الجنين للضرورة إذا كان لا يعيش سواء ألقى أم ترك: أن في إلقائه تخليصا لأمه من الضرر من غير إحداث للضرر به؛ لأن الضرر الذي سيلحقه بالإلقاء سيلحقه لو لم يلق فيكون في إلقائه تحقيق مصلحة من غير إلحاق مضرة.

الفرع الثاني: إلقاء الحمل قبل نفخ الروح فيه:

وفيه أمران هما:

١-إذا كان نطفة. ٢-بعد النطفة.

الأمر الأول: إلقاء النطفة:

وفيه جانبان هما:

١-حكم الإلقاء. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: حكم الإلقاء:

إلقاء النطفة يجوز بدواء مباح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز إلقاء النطفة ما يأتي:

١-أنه لم يدخل في طور التكوين فلا حرمة له.

٢-أن إلقاء النطفة كالعزل، والعزل جائز فكذلك إلقاء النطفة.

الأمر الثاني: إلقاء الحمل بعد النطفة وقبل نفخ الروح:

وفيه جانبان هما:

١-الإلقاء للضرورة. ٢-الإلقاء لغير ضرورة.

الجانب الأول: الإلقاء للضرورة:

وفيه جزءان هما:

١-أمثلة الضرورة. ٢-الضرورة.

الجزء الأول: أمثلة الضرورة:

وفيه جزئيتان هما:

١-الأمثلة. ٢-من يقرر الضرورة.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الضرورة لتنزيل الحمل ما يأتي:

١-أن تكون الأم مريضة لا تستحمل استمرار الحمل.

٢-أن تكون الأم صغيرة لا تستحمل الحمل.

٣-أن تكون الأم نضوة الخلقة لا تستحمل الحمل.

الجزئية الثانية: من يقرر الضرورة:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان من يقرر الضرورة. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان من يقرر الضرورة:

الذي يقرر الضرورة الطب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى الطب في تقرير الضرورة إلى تنزيل الحمل: أنه جهة الاختصاص في تقير تحمل الجسم وعدم تحمله.

الجزء الثاني: الإلقاء:

وفيه جزئيتان هما:

١-حكم الإلقاء. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الإلقاء:

إلقاء الحمل قبل نفخ الروح فيه للضرورة جائز.

الجزئية الثانية: وجه جواز إلقاء الحمل للضرورة قبل نفخ الروح فيه: أنه لا حياة فيه فيجوز إتلافه لانقاذ الحي كما لو اضطر الحي لأكل الميت.

الجانب الثاني: إلقاء الحمل قبل نفخ الروح فيه لغير ضرورة:

وفيه جزءان هما:

١-الإلقاء. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: حكم الإلقاء:

إلقاء الحمل لغير ضرورة لا يجوز ولو كان قبل نفخ الروح فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز إلقاء الحمل لغير ضرورة ولو كان قبل نفخ الروح فيه: أنه طور التكوين الإنساني فصار معصوما لا يجوز إتلافه من غير ضرورة كالمال المعصوم وأولى.

المطلب الثاني

المتوفى عنها

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل قبل الدخول أو بعده، للحرة أربعة أشهر وعشرا، وللأمة نصفها، فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات، وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل، وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق مالم تكن أمة أو ذمية أو جاءت البينونة منها فبطلاق لا غير.؟ وإن

طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة ثم نسيها ثم مات قبل قرعة اعتدت كل واحدة منهن سوى حامل الأطول منهما .... وقال: وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت، فإن تحولت خوفا أو قهرا أو لحق انتقلت حيث شاءت، ولها الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا .

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي :

١-مقدار العدة. ٢-شروط العدة.

٣-مكان العدة. ٤-أنواع المتوفى عنها.

المسألة الأولى: مقدار العدة:

وفيها فرعان هما :

١-بيان المقدار. ٢-الحكمة من تحديده.

الفرع الأول: بيان المقدار:

وفيه أمران هما :

١-مقدار عدة الحرة. ٢-مقدار عدة الأمة.

الأمر الأول: مقدار عدة الحرة:

وفيه جانبان هما :

١-بيان المقدار. ٢-الدليل.

الجانب الأول: بيان المقدار:

مقدار عدة الحرة للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، عاقلة أم مجنونة، من ذوات الأقراء أم من ذوات الاشهر، قبل الدخول وبعده.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على مقدار عدة الحرة المتوفى عنها ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1].

٢-حديث: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)**[2].

الأمر الثاني: مقدار عدة الأمة:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المقدار. ٢-الدليل.

الجانب الأول: بيان المقدار:

مقدار عدة الوفاة للأمة شهران وخمسة أيام، نصف عدة الحرة.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على تصنيف عدة الحرة للأمة المتوفى عنها ما يأتي:

١-عمل الصحابة رضي الله عنهم. ٢-القياس على عدة الطلاق.

الفرع الثاني: الحكمة من تحديد عدة المتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر:

١-قيل: إن الحكمة من ذلك: التأكد من براءة الرحم من الحمل حتى لا يلحق الميت من ليس منه وهو لا يستطيع نفيه أو يلحق ولده بغيره وهو لا يستطيع استلحاقه، ودخلت ذات الأقراء وإن كان يمكن التحقق من براءة الرحم بالقروء طردا للباب على وتيرة واحدة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٤].

(٢) صحيح مسلم، باب وجوب الإحداد (١٤٨٦).

المسألة الثانية: شروط وجوب عدة الوفاة:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الشروط. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الشروط:

يشترط لوجوب عدة الوفاة ألا يكون النكاح باطلا، فإن كان النكاح باطلا بلا خلاف فلا عدة للوفاة.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط عدم بطلان النكاح لوجوب عدة الوفاة: أن العدة من آثار العقد، والنكاح الباطل لا أثر له، فلا تلزم به عدة الوفاة.

المسألة الثالثة: مكان عدة الوفاة:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المكان. ٢-الانتقال منه.

الفرع الأول: بيان المكان:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في مكان اعتداد المتوفى عنها على قولين:

القول الأول: أنها تعتد في المسكن الذي كانت تسكنه حين الوفاة.

القول الثاني: أنها تعتد حيث شاءت.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاعتداد في المسكن حين الوفاة بحديث فريعة وفيه أن رسول ﷺ قال لها: **(امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)**[1].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول باعتداد المتوفى عنها حيث شاءت بما ورد عن ابن عباس أنه قال: تعتد حيث شاءت لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾[2].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بوجوب الاعتداد في المسكن حين الوفاة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الاعتداد في المسكن حين الوفاة: أن دليله نص في الموضوع، ومن قول الرسول ﷺ: فلا يعارضه ما روي عن ابن عباس.

---

(١) سنن أبي داود، باب في المتوفى عنها تنتقل (٢٣٠٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٤٠].

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قوله: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ محمول على قوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾. فيكون المعنى: فإن خرجن بعد بلوغ الأجل وقبل الحول، أو أنها منسوخة بها، يبين ذلك أمر الرسول ﷺ لفريعة أن تعتد بالمنزل الذي كانت تسكنه حين الوفاة، وهو الذي أنزل عليه ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾.

الفرع الثاني: الانتقال من مكان العدة:

وفيه أمران هما:

١-الانتقال لغير عذر. ٢-الانتقال للعذر.

الأمر الأول: الانتقال لغير عذر:

الانتقال لغير عذر ينبني على الخلاف في لزوم المنزل حين الوفاة، فعلى القول بوجوب لزومه لا يجوز الانتقال منه لغير عذر، وعلى القول بعدم اللزوم يجوز الانتقال ولو لغير عذر.

الأمر الثاني: الانتقال لعذر:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة العذر. ٢-حكم الانتقال.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة العذر ما يأتي:

١-الخوف بأن يكون المكان نائيا، أو يخشى من سقوطه ونحوه.

٢-أن يكون المسكن عارية فيرجع فيه صاحبه.

٣-أن يكون المسكن مؤجرا فيرفض صاحبه تأجيره.

٤-أن يطلب المؤجر أكثر من أجرة المثل.

٥-الا تقدر الزوجة على أجرته.

الجانب الثاني: الانتقال:

وفيه جزءان هما:

١-الانتقال. ٢-مكان الانتقال.

الجزء الأول: الانتقال:

وفيه جزئيتان هما:

١-حكم الانتقال. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الانتقال:

إذا احتاجت المعتدة إلى الانتقال إلى مسكن غير ما لزمتها العدة فيه جاز لها ذلك.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز انتقال المعتدة للوفاة إلى غير ما لزمتها العدة فيه: أنها تضرر بالاستمرار فيه، والضرر تجب إزالته؛ لحديث (**لا ضرر ولا ضرار**)[1].

الجزء الثاني: مكان الانتقال:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا جاز للمعتدة من الوفاة الانتقال من المسكن الذي لزمتها العدة فيه فقد اختلف فيما تنتقل إليه على قولين:

---

(١) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠).

القول الأول : أنها تنتقل حيث شاءت من البلد.

القول الثاني : أنها تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول :

وجه القول بجواز انتقال المتوفى عنها حيث شاءت بما يأتي :

١-أن الواجب سقط للعذر ولم يرد الشرع له ببدل فلا يجب مكان معين.

٢-أن الحج لو سقط للعجز عنه أو فوات شرط لم يجب له بدل فكذلك إذا تعذر الاستمرار في السكن الذي لزمت العدة فيه لم يتعين له موضع معين.

٣-أن الاعتكاف لو تعذر في المسجد لم يلزم له بدل ، فكذلك إذا تعذر الاستمرار في السكن الذي لزمت العدة فيه لم يتعين له موضع معين.

الفقرة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه القول بوجوب الانتقال إلى أقرب موضع للموضع المنتقل منه : أن من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يوجد فيه أحد من أهلها جاز له نقلها إلى أقرب موضع يجد أهلها فيه ، فكذلك المتوفى عنها إذا لم يمكنها الاستمرار في موضعها تنتقل إلى أقرب موضع يمكنها قضاء العدة فيه.

الجزئية الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بعدم تحديد مكان معين.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تحديد موضع معين تنتقل إليه المعتدة: أنه لم يرد الإلزام بغير المنزل حال الوفاة فإذا سقط لزومه لم يتعين غيره لعدم الدليل.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس انتقال المتوفى عنها على نقل الزكاة قياس مع الفارق.

وذلك أن نقل الزكاة إلى أقرب مكان يوجد فيه أهلها فيه مصلحة لهم، وهم أولى بها من غيرهم، بخلاف المتوفى عنها فلا مصلحة لها في أقرب مكان إلى موضعها، ولا مصلحة لأهل ذلك المكان منها فلا يوجد فرق بينه وبين غيره.

المسألة الرابعة: أنواع المتوفى عنها:

وفيها فرعان هما:

١-المتوفى عنها وهي في العصمة. ٢-المتوفى عنها وهي في العدة.

الفرع الأول: المتوفى عنها وهي في العصمة:

وقد تقدم بيان عدتها في بيان مقدار العدة.

الفرع الثاني: المتوفى عنها وهي في العدة:

وفيه أمران هما:

١-الوارثة. ٢-غير الوارثة.

الأمر الأول: الوارثة:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة الوارثة. ٢-عدتها.

الجانب الأول: أمثلة المعتدة الوارثة:

المعتدة الوارثة هي:

١-الرجعية.

٢-المبانة في مرض الموت الخوف لحرمانها من الإرث.

٣-المبهمة والمنسية قبل القرعة.

الجانب الثاني: العدة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-عدة الرجعية.

٢-عدة المبانة في مرض الموت لحرمانها.

٣-عدة المبهمة والمنسية.

الجزء الأول: عدة الرجعية:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان العدة. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان العدة:

عدة الرجعية المتوفى عنها عدة الزوجة، وقد تقدم بيانها في بيان مدة العدة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه لزوم عدة الوفاة. ٢-توجيه سقوط عدة الطلاق.

الفقرة الأولى: توجيه لزوم عدة الوفاة للرجعية:

وجه ذلك أن الرجعية في حكم الزوجات فتلزمها عدة الوفاة كالزوجة.

الفقرة الثانية : توجيه سقوط عدة الطلاق :

وجه سقوط عدة الطلاق عن الرجعية : أن الفرقة من واحد فلا توجب عدتين ، فإذا وجبت عدة الوفاة لم تجب عدة الطلاق.

الجزء الثاني: عدة المفارقة في مرض الموت المخوف لحرمانها:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في عدة المبانة في مرض الموت المخوف لحرمانها على قولين :

القول الأول : أنها تعتد الأطول من عدة الطلاق وعدة الوفاة.

القول الثاني : أنها تكمل عدة الطلاق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول :

وجه القول الأول : بأن المبانة في مرض الموت المخوف لحرمانها ترث ، والمبانة الوارثة فيها شبه من الزوجة ، وشبه من الأجنبية ، فالشبه من الزوجة أنها ترث ، والشبه من الأجنبية أنها لا تحل رجعتها والاستمتاع بها ، فتعتد بأطول الأجلين احتياطا لتخرج من العهدة بيقين.

الفقرة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه القول بعدم لزوم عدة الوفاة : أن العلاقة الزوجية انقطعت فلا يرثها ولا ترثه ، ولا يملك رجعتها ولا الاستمتاع بها فلم تلزمها عدة الوفاة كالأجنبية.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح :

الراجح -والله أعلم-عدم لزوم عدة الوفاة.

الفقرة الثانية : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح عدم لزوم عدة الوفاة للمبانة في مرض الموت المخوف لحرمانها من الإرث : أن دليله أظهر.

الفقرة الثالثة : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن وجهة هذا القول من وجهين :

الوجه الأول : أن البائن لا ترث على الصحيح ولو كانت إبانتها في مرض الموت المخوف لحرمانها.

الوجه الثاني : أن الإرث من طرف واحد، وهو على التسليم به ليس بسبب العلاقة الزوجية التي هي سبب وجوب العدة، وإذا لم يكن بسبب العلاقة الزوجية لم يكن سببا لوجوب عدة الوفاة فلا تجب لعدم الموجب.

الجزء الثالث: عدة المبهمة والمنسية:

وفيها جزئيتان هما :

١-الأمثلة. ٢-العدة.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما :

١-مثال المبهمة. ٢-مثال المنسية.

الفقرة الأولى: مثال المطلقة المبهمة:

من أمثلة ذلك: أن يقول إحدى نسائي طالق ثم يموت قبل أن يعين المقصودة بالطلاق.

٢-أن يقول: زوجتي هند طالق، وله أكثر من زوجة اسمها هند، ثم يموت قبل أن يبين.

الفقرة الثانية: مثال المطلقة المنسية:

من أمثلة ذلك: أن يطلق واحدة معينة من نسائه وينساها، ثم يموت قبل تحديدها بالقرعة.

الجزئية الثانية: العدة:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان العدة. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان العدة:

إذا طلق بعض نسائه مبهمة، أو معينة ثم أنسيها اعتد كل منهن الأطول من عدة طلاق وعدة وفاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه اعتداد المبهمات والمنسيات الأطول من عدة الطلاق والوفاة إذا مات المطلق وهن في العدة: أن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون هي المطلقة فلا تلزمها عدة الوفاة.

ويحتمل ألا تكون هي المطلقة فتلزمها عدة الوفاة

فتعتد كل واحدة منهن الأطول من العدتين لتخرج من العهدة بيقين.

الأمر الثاني: غير الوارثة:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة غير الوارثة. ٢-العدة.

الجانب الأول: أمثلة غير الوارثة:

من أمثلة المعتدة غير الوارثة ما يأتي:

١-الأمة.

٢-غير المسلمة.

٣-المبانة في الصحة.

٤-المبانة في غير مرض الموت.

٥-المبانة في مرض الموت غير المخوف

٦-المبانة من مرض الموت المخوف لغير حرمانها.

٧-من جاءت الفرقة من قبلها.

الجانب الثاني: العدة:

وفيه جزءان هما:

١-بيان العدة. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان العدة:

المعتدة غير الوارثة عدتها عدة طلاق لا غير.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم لزوم عدة الوفاة للمعتدة غير الوارثة: أن علق النكاح قد انقطعت بعدم التوارث فلا يلزمها غير عدة الطلاق.

المطلب الثالث

الحائل ذات الأقراء المفارقة في الحياة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- الثالثة الحائل ذات الأقراء وهي الحيض، المفارقة في الحياة فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة وإلا فقرآن.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-المراد بالأقراء. ٢-العدة.

المسألة الأولى: المراد بالأقراء:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في المراد بالأقراء على قولين:

القول الأول: أنها الحيض.

القول الثاني: أنها الأطهار.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن المراد بالقروء الحيض بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾(1).

ووجه الاستدلال بالآية أنها جعلت الاعتداد بالاشهر بعد الإياس من الحيض، وهذا دليل على أنه المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾(2). فيكون المراد بالقروء الحيض.

٢-أن المعهود في لسان الشارع استعمال القروء في الحيض ومن ذلك ما يأتي:

أ- قوله ﷺ: **(تدع الصلاة أيام أقرائها)**(3).

ب-قوله ﷺ: **(إذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)**(4).

٣-قوله ﷺ: **(طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان)**(5).

٤-أن العدة لمعرفة براءة الرحم، وذلك بالحيض لا بالطهر.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن المراد بالقروء الأطهار بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(6). أي في عدتهن.

والطلاق في الطهر لا بالحيض، بدليل قوله ﷺ في حديث ابن عمر: **(فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك)**(7)،

---

(1) سورة الطلاق، الآية: [٤].

(2) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

(3) سنن الترمذي، ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٦).

(4) سنن أبي داود، باب في المرأة المستحاضة (٢٨٠).

(5) سنن الترمذي، ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢).

(6) سورة الطلاق، الآية: [١].

(7) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم الطلاق في الحيض (١٤٧١).

فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء). فجعل الطلاق في الطهر ووصفه بأنه العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، فيكون القرء الطهر لا الحيض.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم- هو القول بأن القرء هو الحيض وليس الطهر.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الأقراء الحيض: أن أدلته أظهر.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المراد بقوله: ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . مستقبلين لعدتهن، لأن الطلاق يسبق العدة؛ لأنه سببها والحكم لا يتقدم سببه ولا يقارنه، ولا يتأتي سبق الطلاق للعدة إلا إذا كانت القروء الحيض.

المسألة الثانية: العدة:

وفيها فرعان هما:

١-عدة الحرة والمبعضة. ٢-عدة الأمة.

الفرع الأول: عدة الحرة والمبعضة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان العدة. ٢-التوجيه.

٣-فائدة التقييد بكاملة.

الأمر الأول: بيان العدة:

عدة الحرة والمبعضة ثلاث حيض كاملة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-توجيه عدة الحرة. ٢-توجيه عدة المبعضة.

٣-توجيه التقييد بكاملة.

الجانب الأول: توجيه عدة الحرة:

وجه تحديد عدة الحرة بثلاثة قروء قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]. فإنه نص في تحديد عدة الطلاق بثلاثة قروء.

الجانب الثاني: توجيه تكميل عدة المبعضة بثلاثة قروء:

وجه تكميل عدة المبعضة بثلاثة قروء: أن عدة الأمة قرآن كما سيأتي، والمبعضة تزيد عليها بقدر ما فيها من الحرية، والحيض لا يتبعض فيكمل لها القرء الثالث.

الجانب الثالث: توجيه التقييد بكاملة:

وجه ذلك: أن الحيض لا يتبعض، فلو طلقت الحرة في الحيض لم تحتسب لها الحيضة التي طلقت فيها؛ لأنها لو حسبت لم يكمل لها ثلاثة قروء.

والمبعضة لا يحتسب لها ببعض القرء؛ لأن الحيض لا يتبعض.

الفرع الثاني: عدة الأمة:

وفيه أمران هما:

١-بيان العدة. ٢-التوجيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

الأمر الأول: بيان العدة:

عدة الأمة بالقروء قرآن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه تحديد العدة. ٢-توجيه عدة التنصيف.

الجانب الأول: توجيه تحديد العدة:

وجه تحديد عدة الأمة بقرءين ما يأتي:

١-حديث: **(طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان)**[1].

٢-ما ورد عن بعض الصحابة ومنهم عمر[2] أن عدة الأمة حيضتان.

الجانب الثاني: توجيه عدم تنصيف الأقراء:

وجه عدم تنصيف الأقراء للأمة أن القرء لا يتجزء.

المطلب الرابع

المفارقة في الحياة وهي لا تحيض

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: الرابعة من فارقها حيا ولم تحض لصغر أو إياس، فتعتد حرة ثلاثة أشهر، وأمة شهرين ومبعضة بالحساب ويجبر الكسر.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١-حد الصغر. ٢-حد الإياس.

٣-عدة من لم تحض أو انقطع حيضها.

---

(١) سنن أبي داود، باب في سنة طلاق العبد (٢١٨٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب عدة الأمة، (١٢٨٧١) وما بعده.

المسألة الأولى: حد الصغر:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحد. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحد:

حد الصغر ما دون تسع سنين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحديد الصغر للمرأة بما دون تسع سنين ما يأتي:

١-قول عائشة رضي الله عنها: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)[1]. فمهومه أن من دون ذلك صغيرة وليست بامرأة.

٢-ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ دخل بها وهي بنت تسع سنين) .

ووجه الاستدلال به: أنه لم يدخل بها قبل ذلك، ولو كان يمكن الدخول قبل هذا السن لحصل، فيدل على أن هذا السن هو حد الصغر.

٣-أنه وجد من تحيض في هذا السن كما قال الشافعي رحمه الله رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة[2] ولم يوجد قبله فيوقف عندما أثبته الوجود دون ما لم يوجد.

المسألة الثانية: حد الإياس:

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) سنن الترمذي، باب اكراه اليتيمة على الزواج (١١٠٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها (١/٣١٩).

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في حد سن الإياس على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن حده خمسون سنة.

القول الثاني: أن حده ستون سنة.

القول الثالث: أنه لا حد له فيرجع فيه إلى الواقع.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحديد سن الإياس بخمسين سنة بما يأتي:

١-ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض)[1].

٢-ما ورد عنها رضي الله عنها أنها قالت: (لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين)[2].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحديد سن الإياس بستين سنة: بأنه وجد من ولدت ولها ستون سنة.

---

(١) أورده في الشرح ولم يعزه، ولم أجده.

(٢) أورده في الشرح ولم يعزه، ولم أجده.

الأمر الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بعدم تحديد الإياس بسن معين: أن المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا حد له، فمتى وجد دم صالح للحيض أعطي حكمه.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- عدم تحديد الإياس بسن معين.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم تحديد الإياس بسن: أن الأصل عدم التحديد فيحتاج التحديد إلى دليل.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جانبان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الأول. ٢-الجواب عن وجهة القول الثاني.

الجانب الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن ما ورد عن عائشة رضي الله عنها رأي لها قد وجد في الواقع ما يخالفه.

الجانب الثاني: الجواب عن دليل القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن وجود الحيض في الستين يدل على إمكانه فيها ولا يمنع وجوده بعدها.

المسألة الثالثة: عدة من لم تحض أو انقطع حيضها:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-عدة الحرة. ٢-عدة الأمة.

٣-عدة المبعضة.

الفرع الأول: عدة الحرة:

وفيها أمران هما:

١-بيان العدة. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان العدة:

عدة الحرة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد عدة الحرة الآيسة والتي لم تحض بثلاثة أشهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[1].

الفرع الثاني: عدة الأمة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في عدة الأمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عدتها شهران.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٤].

القول الثاني: أن عدتها شهر ونصف.

القول الثالث: أن عدتها ثلاثة أشهر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن عدة الأمة الآيسة والتي لم تحض شهران بما يأتي:

١-قوله عمر ﷺ: (عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين)[1].

٢-أن عدتها بالقروء قرآن والشهور بدل عنها فتكون عدتها شهرين.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن عدة الآيسة شهر ونصف بقياس عدة الفراق في الحياة على عدة الفراق بالوفاة؛ لإمكان التنصيف في كل منهما.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن عدة الأمة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر: بأن العدة لمعرفة براءة الرحم من الحمل وهذه تستوى فيه الأمة والحرة، فتكون عدتها كعدة الحرة.

٢-أن الآية مطلقة فتشمل الأمة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب عدة الآمة (٧/٤٢٥).

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بأن عدة الأمة الآيسة والتي لم تحض شهر ونصف.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن عدة الأمة الآيسة والتي لم تحض شهر ونصف: أن أحكام الأمة على النصف من أحكام الحرة إلا ما تعذر تنصيفه ومن ذلك ما يأتي:

١-الحد. ٢-عدة الوفاة.

والعدة بالأشهر يمكن تنصيفها، فتكون على النصف من عدة الحرة وذلك شهر ونصف.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الأول. ٢-الجواب عن وجهة القول الثاني.

الجزء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن تكميل القرء الثاني إذا كانت العدة بالقروء: أن الحيض لا يتجزأ فوجب التكميل ويجاب عن الآية بأنها مقيدة بتنصيف أحكام الأمة.

الجزء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الأمة تختلف عن الحرة ولذا تستبرأ بحيضه واحدة مع أن الغرض معرفة براءة الرحم.

الفرع الثالث: عدة المبعضة الآيسة والتي لم تحض:

وفيه أمران هما:

١-معنى المبعضة. ٢-العدة.

الأمر الأول: معنى المبعضة:

المبعضة هي التي بعضها حر وبعضها رقيق.

الأمر الثاني: العدة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان العدة. ٢-التوجيه.

٣-المثال.

الجانب الأول: بيان العدة:

عدة المبعضة بالحساب ويجبر الكسر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار عدة المبعضة بالحساب: أن فيها حرية وفيها رقا، فيعطى كل جزء حكمه.

الجانب الثالث: المثال:

من أمثلة المبعضة ما يأتي:

١ – أن تطلق زوجة نصفها حر ونصفها رقيق فتكون عدتها نصف عدة حرة ونصف عدة أمة ويجبر كسر اليوم فعدة الحرة تسعون يوما، نصفها خمسة وأربعون يوما، وعدة الأمة خمسة وأربعون يوما، نصفها بجبر كسر اليوم ثلاثة وعشرون يوما ومجموع النصفين ثمانية وستون يوما (٤٥+٢٣)= ٦٨).

٢–أن تطلق زوجة ثلثها حر وثلثاها رقيق فتكون عدتها ثلث عدة الحرة وثلث عدة الأمة وليس فيها كسر فعدة الحرة تسعون يوما ثلثها ثلاثون يوما، وعدة الأمة خمسة وأربعون يوما ثلثها خمسة عشر يوما ومجموع ذلك خمسة وأربعون يوما (٣٠–١٥)=٤٥).

المطلب الخامس

من بلغت ولم تحض أو اختل حيضها

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة، وتنقص الأمة شهرا، وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر والأمة شهران. وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته.

الكلام في هذا المطلب في خمس مسائل هي:

١–من ارتفع حيضها من غير علم السبب.

٢–من ارتفع حيضها مع علم السبب.

٣–من بلغت ولم تحض.

٤–المستحاضة الناسية.

٥–المستحاضة المبتدأة.

المسألة الأولى: من ارتفع حيضها من غير علم السبب:

وفيها فرعان هما:

١-بيان العدة حسب ايراد المؤلف. ٢- التعقيب.

الفرع الأول: بيان العدة حسب ايراد المؤلف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-عدة الحرة. ٢-عدة الأمة.

٣-عدة المبعضة.

الأمر الأول: بيان عدة الحرة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا انقطع دم الحيض ولم تدر المرأة سبب انقطاعه فقد اختلف فيما تعتد به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تجلس سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة.

القول الثاني: أنها تجلس أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر.

القول الثالث: أنها تجلس حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني .

٣-توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاعتداد سنة بما يأتي :

١-إجماع الصحابة عليه.

٢-أنه حكم عمر ﷺ من غير مخالف[1].

٣-أن الغرض من العدة معرفة براءة الرحم من الحمل وهي تحصل بهذه المدة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالتربص أكثر مدة الحمل : بأن ذلك هو الذي يتيقن به براءة الرحم فيعمل به احتياطا.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بالتربص إلى سن الإياس : بأن الاعتداد بالأشهر للآيسة فتنتظر حتى تبلغه فتعتد عدته.

٢-أنها ترجو عود الدم فلم تعتد بالشهور كما لو تباعد حيضها لعارض.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح .

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) المحلى، المسألة الواحدة بعد المائتين (١١/٦٤٧).

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول[1].

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول الأول: أن الهدف من العدة معرفة براءة الرحم وهو يتضح خلال هذه المدة فلا ينتظر أكثر منها.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الثاني ٢-الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الحمل يتبين بعد أربعة أشهر لحديث: (**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعة أشهر نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح**)[2]. فإذا لم يتبين بعد هذه المدة علم أنه غير موجود، فيكون الانتظار بعدها لا فائدة فيه، مع ما فيها من الإضرار بالطرفين.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: ما تقدم في الجواب عن وجهة القول الثاني.

الجواب الثاني: أن الإياس في الآية علق بوصف وهو انعدام الأمل في عود الحيض ولم يعلق بزمن ومن ارتفع حيضها وانقطع أملها في رجوعه فهي آيسة فتعتد عدة الآيسة.

---

(١) هذا الترجيح بالنسبة إلى وجهات النظر وليس من حيث الصحة فكل هذه الأقوال من حيث الصحة فيها نظر.

(٢) صحيح مسلم، كتاب القدر، (٢٦٤٣).

الأمر الثاني: عدة الأمة:

وفيه جانبان هما:

١- مدة الانتظار. ٢-مدة العدة .

الجانب الأول: مدة الانتظار:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المدة. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: مدة الانتظار:

مدة انتظار الأمة لا تختلف عن مدة انتظار الحرة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه مساواة الأمة بالحرة في مدة الانتظار: أن مدة الحمل واحدة لا تختلف بالنسبة للحرة أو الأمة.

الجانب الثاني: مدة العدة:

عدة الأمة بالأشهر: شهران أو شهر ونصف على الخلاف المتقدم في المطلب الرابع.

الأمر الثالث: عدة المبعضة:

وفيه جانبان هما:

١- مدة الانتظار. ٢-مدة العدة.

الجانب الأول: مدة الانتظار:

انتظار المبعضة كانتظار الحرة على الخلاف المتقدم.

الجانب الثاني: مدة العدة:

عدة المبعضة بالحساب، وقد تقدم بيان ذلك في المطلب الرابع.

الفرع الثاني: التعقيب:

وفيه أمران هما:

١-بيان وجهة النظر. ٢-مناقشة الأقوال الأخرى.

الأمر الأول: بيان وجهة النظر:

وفيه جانبان هما:

١-بيان وجهة النظر بالرجوع إلى الطب.

٢-وجهة النظر من غير الرجوع إلى الطب.

الجانب الأول: بيان وجهة النظر بالرجوع إلى الطب:

وفيه جزءان هما:

١-الرجوع. ٢-ما يرجع فيه.

الجزء الأول: الرجوع:

وفيه جزئيتان هما:

١-الرجوع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الرجوع:

الرجوع إلى الطب فيما يستفاد منه فيه مشروع، ومنه الحالة محل البحث.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى الطب في مثل الحالة محل البحث ما يأتي:

١-أن الطب تقدم تقدما باهرا وأصبح من الممكن بواسطته معرفة ما بداخل الجسم وانسجته وتركيباته وأعراضه.

٢-أن معرفة أعراض الحيض وأمراضه اصبحت لدى المختصين أمورا عادية لا غموض فيها ولا خفاء.

٣-أن الرجوع إليه للاستئناس به وأخذ ما يوافق الشرع منه وإخضاعه للشرع وليس إخضاع الشرع له.

الجزء الثاني: ما يرجع إلى الطب فيه:

وفيه جزئيتان هما :

الجزئية الأولى: الرجوع إلى الطب لتقرير وجود الحمل ونفيه:

فإذا تقرر وجود الحمل صارت المرأة من دائرة أخرى تأتي في الجزئية الثانية.

الجزئية الثانية: الرجوع إلى الطب لتقرير الحيض ونفيه:

فإذا تقرر عودة الحيض صارت المرأة من ذوات الأقراء فتنتظر عودته وتعتد به، وإذا قرر عدم عودته صارت من الآيسات منه فتعتد عدتهن.

الجانب الثاني: وجهة النظر من غير الرجوع إلى الطب:

وفيه جزءان هما :

١-إذا كان انقطاع الحيض قبل الفراق.

٢-إذا كان انقطاع الحيض بعد الفراق.

الجزء الأول: إذا كان انقطاع الحيض قبل الفراق:

إذا كان انقطاع الحيض قبل الفراق كانت العدة أربعة أشهر من حين الفراق.

الجزء الثاني: إذا كان انقطاع الحيض بعد الفراق:

إذا كان انقطاع الحيض بعد الفراق كانت العدة أربعة أشهر من حين الانقطاع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١-التوجيه الخاص بكل حالة. ٢-التوجيه العام.

الجزء الأول: التوجيه الخاص بكل حالة:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه الحالة الأولى. ٢-توجيه الحالة الثانية.

الجزئية الأولى: توجيه الحكم في الحالة الأولى:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه تحديد المدة. ٢-توجيه ابتدائها.

الفقرة الأولى: توجيه تحديد المدة:

وجه تحديد المدة بأربعة أشهر أنه يتبين الحمل بعدها. لحديث: (**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح**)[1].

الفقرة الثانية: توجيه ابتداء المدة:

وجه تحديد المدة من الفرقة ما يأتي:

١-أن سبب العدة الفرقة فلا تبتدئ قبلها؛ لأن المسبب لا يتقدم السبب.

٢-أنه قبل الفرقة لم ينقطع سبب الحمل وهو الوطء فلا تبدأ العدة قبل انقطاعه.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم في الحالة الثانية:

وفيها فقرتان:

الفقرة الأولى: توجيه تحديد المدة:

وقد تقدم توجيه ذلك في توجيه المدة في الحالة الأولى.

الفقرة الثانية: توجيه ابتداء المدة:

وجه تحديد بدء المدة من حين انقطاع الحيض أن الحكم قبل انقطاع الحيض له فلا ينتقل إلى الأشهر مع وجوده.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر، (٢٦٤٣).

الجزء الثاني: التوجيه العام:

يمكن توجيه عدم انتظار من ارتفع حيضها ولم تدر سببه لعودته ما يأتي:

١-أن الاعتداد بالحيض ليس مقصودا لذاته حتى تنتظر عودته، بل المقصود العلم ببراءة الرحم وذلك غير متعين بالحيض، بدليل أن العدة تحصل بغيره.

٢-أن من ارتفع حيضها ولم تدر سببه ولم يكن عندها أمل بعودته تعتبر آيسة منه فلا يلزمها انتظاره والاعتداد به.

٣-أن القرآن لم يحدد للإياس سنا معينا بل ربط الحكم بالإياس فمتى وجد الآياس لأي سبب ثبت حكمه.

٤-أن حبس المرأة مدة أكثر مما يتبين بها الحمل ظلم لها وإضرار بها[1].

وظلم للمفارق وإضرار به[2]. من غير دليل وذلك لا يجوز.

الأمر الثاني: مناقشة الأقوال:

وفيه جانبان هما:

١-مناقشة الأقوال نفسها. ٢-مناقشة وجهات النظر.

الجانب الأول: مناقشة الأقوال نفسها:

يمكن مناقشة الأقوال بما يأتي:

١-أنه لا دليل عليها والأصل عدمها.

٢-أن علة العدة معلومة وهي العلم ببراءة الرحم وذلك لا يتعين بما قالوه.

الجانب الثاني: مناقشة وجهات نظرهم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

---

(١) بمنعها من الزواج.

(٢) بتحميله النفقة والسكنى مدة العدة، وقد تكون الرابعة فيمتنع عليه نكاح غيرها مدة العدة.

١-مناقشة وجهة نظر القول الأول. ٢-مناقشة وجهة نظر القول الثاني.

٣-مناقشة وجهة نظر القول الثالث.

الجزء الأول: مناقشة وجهة نظر القول الأول:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-مناقشة دعوى الإجماع.

٢-مناقشة الاحتجاج بما روي عن عمر ﷺ.

٣-مناقشة الاحتجاج بأن ما ذكروه من المدة تحصل به براءة الرحم.

الجزئية الأولى: مناقشة دعوى الإجماع:

تناقش هذه الدعوى بأنها غير صحيحة يدل لذلك أن الشافعي الذي ينقلون عنه حكاية الإجماع قد خالفه في قوله: تعتد أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولو كان الإجماع صحيحا ما خالفه ولم يجز له مخالفته، ولم يجز لغيره مخالفته كذلك.

الجزئية الثانية: مناقشة الاحتجاج بما روي عن عمر ﷺ:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يصح عن عمر[1].

الوجه الثاني: أنه قد روي عنه أنها لا تزال في عدة حتى تبلغ سن الإياس فتعتد عدته[2].

الجزئية الثالثة: مناقشة الاحتجاج بأن ما ذكروه من المدة يعلم به براءة الرحم:

يناقش هذا الاستدلال: بأن براءة الرحم تحصل بأقل من ذلك. كما في حديث جمع خلق الإنسان.

---

(١) المحلى، المسألة الواحدة بعد المائتين (١١/٦٤٩).

(٢) المحلى، المسألة الحادية بعد المائتين (١١/٦٤٥).

الجزء الثاني: مناقشة وجهة القول الثاني:

يناقش ذلك بأن العلم ببراءة الرحم يحصل بأربعة أشهر كما تقدم فلا يكون للأربع سنين حاجة فلا يجوز تربص المرأة فيها ؛ لما فيه من الضرر عليها وعلى مفارقها كما تقدم.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الثالث:

وفيه جزئيتان هما :

١-الجواب عن الاحتجاج بأن الاعتداد بالأشهر للآيسة ، ومن ارتفع حيضها ليست آيسة.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن من ارتفع حيضها ترجو عوده.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل : بأن الإياس من الحيض ليس محددا بزمن بل هو انقطاعه بحيث لا يؤمل عوده وهذا ينطبق على من ارتفع حيضها بحيث لا ترجو عوده.

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن من ارتفع حيضها ترجو عوده:

يجاب عن هذا الدليل : بأن هذا الرجاء لا حد له ، والانتظار من غير تحديد أجل ، واضحُ الضرر فلا يجوز من غير حاجة ولا حجة.

المسألة الثانية : من ارتفع حيضها مع علم السبب :

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرها فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما :

١-أمثلة ما يرتفع به الحيض. ٢-العدة.

الفرع الأول: أمثلة ما يرتفع به الحيض:

من أمثلة ما يرتفع به الحيض ما يأتي:

١-الإرضاع فبعض النساء لا يأتيها الحيض ما دامت ترضع.

٢-المرض سواء كان في الرحم أم في الجسم.

٣-النفاس.

٤-استئصال الرحم.

٥-تناول الدواء القاطع للحيض.

الفرع الثاني: العدة:

وفيها أمران هما:

١-ابتداء المدة. ٢-المقدار.

الأمر الأول: ابتداء العدة:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الابتداء. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الابتداء:

ابتداء مدة العدة من زوال السبب بعد الفرقة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه تحديد البدء بعد الفرقة. ٢-توجيه تحديد البدء بعد زوال السبب.

الجزء الأول: توجيه بدء المدة بعد الفرقة:

وجه تحديد بدء المدة بعد الفرقة: أن سبب العدة الفرقة فلا تبدأ قبلها؛ لأن المسبب لا يتقدم على السبب.

الجزء الثاني: توجيه بدء المدة بعد زوال السبب:

وجه تحديد المدة بزوال السبب: أنه ما دام سبب ارتفاع الحيض موجودا فإن رجوعه غير ميؤس منه فينتظر لتكون العدة به.

الأمر الثاني: مقدار العدة:

وفيه جانبان هما:

١-مقدار العدة حسب ايراد المؤلف. ٢-التعقيب.

الجانب الأول: مقدار العدة حسب إيراد المؤلف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في عدة من ارتفع حيضها لسبب معلوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تنتظر حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته.

القول الثاني: أنها تنتظر سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

القول الثالث: أنها تعتد عدة الإياس.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١-أن عثمان رضي الله عنه ورث زوجة حبان منه بعد أكثر من سنة بمشورة علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما[١].

٢-أنها ليست من الآيسات، ولا من اللاتي لم يحضن، وليست حاملا، فتكون عدتها بالأقراء فتنتظرها لتعتد بها أو تكون من الآيسات فتعتد عدتهن.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بقياس من تعلم السبب على من لا تعلم السبب، وقد تقدم أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بأنها تعتد سنة.

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأنها تعتد عدة الآيسات: بأن الإياس هو فقد الأمل بعودة الحيض وهذه كذلك فتعتد عدته.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالاعتداد عدة الإياس.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالاعتداد عدة الإياس: أن معنى الإياس ينطبق عليها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب عدة من تباعد حيضها (٧/ ٤١٩).

١-الجواب عن وجهة القول بالاعتداد سنة.

٢-الجواب عن وجهة من قال بالانتظار.

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول بالاعتداد سنة:

وفيها شيئان هما:

١-الجواب عن توريث عثمان لزوجة حبان.

٢-الجواب عن القول بأنها ليست آيسة ولا من اللاتي لم يحضن.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن توريث عثمان لامرأة حبان: أنه ليس في محل الخلاف؛ لأن المانع للحيض قائم وهو الرضاع، والخلاف فيما إذا لم يعد الحيض بعد زوال المانع.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن القول بأنها ليست آيسة ولا من اللاتي لم يحضن: بأنه غير صحيح؛ لأن الإياس هو انقطاع الأمل بعود الحيض وهو متحقق فيمن لمن يعد حيضها بعد زوال المانع له.

الفقرة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس من تعلم سبب انقطاع الحيض على من لا تعلم لا يصح؛ لأن أصله ممنوع كما تقدم.

الجانب الثاني: التعقيب:

وفيه جزءان هما:

١-وجهة النظر.

٢-مناقشة الأقوال الأخرى.

الجزء الأول: وجهة النظر:

وفيه جزئيتان هما:

١-وجهة النظر بالرجوع إلى الطب. ٢-وجهة النظر من غير رجوع إلى الطب.

الجزئية الأولى: وجهة النظر بالرجوع إلى الطب:

وقد تقدم ذلك فيما إذا لم يعلم سبب انقطاع الحيض.

الجزئية الثانية: وجهة النظر من غير رجوع إلى الطب:

وفيها فقرتان هما:

١-إذا علم عدم رجوع الحيض. ٢-إذا لم يعلم عدم رجوع الحيض.

الفقرة الأولى: إذا علم عدم رجوع الحيض:

وفيها شيئان هما:

١-مثال العلم بعدم رجوع الحيض. ٢-العدة.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة العلم بعدم رجوع الحيض ما يأتي:

١-إذا ستؤصل الرحم.

٢-إذا تقرر طبيا أن الحيض لن يعود.

الشيء الثاني: العدة:

وفيه نقطتان:

١-بيان مقدار العدة. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: بيان مقدار العدة:

إذا علم عدم رجوع الحيض كانت العدة ثلاثة أشهر كالآيسة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه اعتداد من علمت عدم رجوع حيضها عدة الآيسة أن الإياس هو انقطاع الأمل بعودة الحيض وهي كذلك.

الفقرة الثانية: إذا لم يعلم عدم رجوع الحيض:

وفيها شيئان هما:

١-بيان العدة. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: بيان العدة:

الذي يظهر-والله أعلم- أن من علمت سبب ارتفاع حيضها إذا زال المانع ولم يعد الحيض تعتد بأربعة أشهر كمن لم تعلم سببه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه الاعتداد بأربعة أشهر لمن لم يعد حيضها بعد زوال سبب ارتفاعه: أنها المدة التي يتبين فيها الحمل كما في حديث جمع خلق الإنسان، فإذا لم يتبين الحمل بعدها حصل المقصود من العدة وهو العلم ببراءة الرحم فتخرج من العدة.

الجزء الثاني: مناقشة الأقوال الأخرى:

وقد تقدم ذلك فيما إذا لم يعلم سبب ارتفاع الحيض.

المسألة الثالثة: من بلغت ولم تحض:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في عدة من بلغت ولم تحض على قولين:

القول الأول: أنها تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة كالمرتابة.

القول الثاني: أنها تعتد بثلاثة أشهر كالصغيرة والآيسة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاعتداد سنة بما يأتي:

١-أنه يحتمل كون الرافع للحيض الحمل فتتربص مدته ثم تعتد بثلاثة أشهر بعدها.

٢-أن الذي ارتفع حيضها بعد وجوده تعتد بهذه المدة ومن بلغت ولم تحض مثلها.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول باعتداد من بلغت ولم تحض بثلاثة أشهر: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ (1).

ووجه الاستدلال بالآية: أن من لم تحض بعد بلوغها من اللائي لم يحضن فتكون عدتها ثلاثة أشهر بنص الآية.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٤].

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- الاعتداد بثلاثة أشهر.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح الاعتداد بثلاثة أشهر: أن الآية نص فيها كما تقدم في الاستدلال.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنه احتمال، والاحتمالات لا تبنى عليها الأحكام.

الجواب الثاني: على التسليم بقبول هذا الاحتمال فإنه يتبين بأربعة أشهر كما في حديث جمع خلق الإنسان فلا يحتاج إلى ما بعدها.

الجواب الثالث: أنه احتمال في مقابل النص فلا يعمل به.

المسألة الرابعة: المستحاضة الناسية:

وفيها فرعان هما:

١-تعريف المستحاضة الناسية. ٢-العدة.

الفرع الأول: تعريف المستحاضة الناسية:

المستحاضة الناسية: هي التي كان لها عادة ثم استحيضت ونسيت عادتها.

الفرع الثاني: العدة:

وفيه أمران هما:

١-عدة من لها تمييز. ٢-عدة من لا تمييز لها.

الأمر الأول: عدة من لها تمييز:

وفيه جانبان هما:

١-بيان معنى التمييز. ٢-العدة.

الجانب الأول: بيان معنى التمييز:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المعنى. ٢-الأمثلة.

الجزء الأول: معنى التمييز:

التمييز أن يكون الدم مختلفا.

الجزء الثاني: أمثلة التمييز:

من أمثلة التمييز ما يأتي:

١-التمييز باللون: بأن يكون بعض الدم أسود وبعضه أحمر.

٢-التمييز بالخفة والثقل: بأن يكون بعضه ثخينا وبعضه خفيفا.

٣-التمييز بالرائحة: بأن يكون بعضه منتنا وبعضه غير منتن.

الجانب الثاني: العدة:

وفيه جزءان هما:

١-ما تكون به العدة. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: ما تكون به العدة:

المستحاضة الناسية لعادتها إذا كان لها تميز اعتدت به، فتعتد بثلاثة قروء بالتمييز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتداد المستحاضة الناسية لعادتها بالتمييز إذا كان لها تميز: أن ذلك هو حيضها حكما فتعتد به كما تدع به الصيام والصلاة.

الأمر الثاني: عدة الناسية التي ليس لها تمييز:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في عدة الناسية لعادتها إذا لم يكن لها تميز على قولين:

القول الأول: أنها تعتد بثلاثة أشهر.

القول الثاني: أنها تعتد بسنة.

الجانب الثاني: التوجيه:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاعتداد بثلاثة أشهر: أن غالب النساء يحضن كل شهر مرة، فتعتبر العدة بذلك.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالاعتداد بسنة بأن الناسية إذا لم يكن لها تميز لم تتيقن لها عادة فتكون كمن ارتفع حيضها ولم تدر سببه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم- الاعتداد بثلاثة أشهر.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح الاعتداد بثلاثة أشهر: أن الناسية لعادتها من ذوات القروء ولها حيض حكما تدع فيه الصلاة والصيام وهما آكد من العدة فتعتد به من باب أولى.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أن اعتداد من ارتفع حيضها ولم تدر سببه سنة محل نظر كما تقدم.

الجواب الثاني: على التسليم باعتداد من ارتفع حيضها سنة فإنها تختلف عن المستحاضة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن من ارتفع حيضها لا حيض لها فتعتد به، بخلاف المستحاضة فلها حيض.

الوجه الثاني: أن تربص من ارتفع حيضها للتحقق من براءة الرحم من الحمل، وهذا لا يوجد في المستحاضة لأنها لا تحمل.

المسألة الخامسة: المستحاضة المبتدأة:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المراد بالمستحاضة المبتدأة.

٢-العدة.

الفرع الأول: بيان المراد بالمستحاضة المبتدأة:

المستحاضة المبتدأة هي التي استحيضت من أول ما بدأت تحيض بأن جاءها الحيض واستمر.

الفرع الثاني: العدة:

عدة المستحاضة المبتدأة كعدة المعتادة الناسية على ما تقدم.

المطلب السادس

امرأة المفقود

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: السادسة امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة، وأمة كحرة في التربص وفي العدة نص عدة الحرة، ولا يفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة.

وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعده له أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني، وله تركها معه من غير تجديد عقد، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١-التربص. ٢-العدة.

٣-النكاح.

المسألة الأولى: التربص:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١-حكم التربص. ٢-مدته.

٣-الطلاق بعده.

الفرع الأول: حكم التربص:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-دليله.

الأمر الأول: بيان الحكم:

تربص امرأة المفقود قبل أن تتزوج واجب لا يصح النكاح قبله.

الأمر الثاني: الدليل:

من أدلة تربص امرأة المفقود ما يأتي :

١-حكم الصحابة بذلك[١]، ومن ذلك ما يأتي :

أ- ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما.

ب-ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

٢-أن امرأة المفقود في عصمة زوج فلا يجوز أن تتزوج حتى يمضي عليه مدة يغلب على الظن موته فيها.

الفرع الثاني : مدة التربص :

وفيها ثلاثة أمور هي :

١-تحديدها. ٢-مقدارها.

٣-توقف تحديدها إلى حكم الحاكم.

الأمر الأول: التحديد:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تحديد مدة تربص امرأة المفقود علي قولين :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال: تنتظر أربع سنين (٧/٤٤٥).

القول الأول : أنها غير محددة.

القول الثاني : أنها محددة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يلي :

١-أن الأصل حياة المفقود فلا يحكم بوفاته بمجرد مرور مدة من غير تحرٍّ واجتهاد.

٢-أن المدة التي يغلب على الظن أن يعيشها المفقود تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة فلا يمكن تحديدها بمدة موحدة لكل مفقود.

٣-أنه لم يرد الشرع بتحديد مدة لانتظار المفقود والأصل عدم التحديد.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالتحديد بما ورد عن الصحابة ومنه ما تقدم في حكم التربص.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بعدم التحديد.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التحديد: أن أدلته أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن ما ورد عن الصحابة اجتهاد في قضايا معينة وقضايا الأعيان لا عموم لها فلا تطبق على غيرها من الحالات.

الأمر الثاني: مقدار المدة على القول بتحديدها:

وفيه أربعة جوانب هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الجواب عنها. ٤-منشأ الخلاف.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في مقدار مدة انتظار المفقود على أقوال منها:

١-أنها سبعون سنة منذ ولد.

٢-أنها تسعون سنة منذ ولد.

٣-أنا تسعون سنة إن كان الغالب عليه السلامة، وأربع سنين منذ فقد إن كان الغالب عليه الهلاك.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-توجيه القول الأول.

٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

يمكن توجيه القول الأول بحديث: **(أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين)**[1].

ووجه الاستدلال به أنه جعل السبعين هي آخر العمر، فإذا مرت على المفقود غلب على الظن موته.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحديد التسعين: بأن الغالب أنه لا يعيش بعدها.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه التحديد بأربع سنين. ٢-توجيه التحديد بتسعين سنة.

الجزئية الأولى: توجيه التحديد بأربع سنوات:

وجه هذا التحديد بما يأتي:

١-أن هذه المدة يتردد فيها المسافرون والتجار، فإذا انقطع خبر المفقود في هذه المدة مع أن غيبته يغلب عليها الهلاك غلب على الظن هلاكه فيها.

٢-أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بذلك كما تقدم.

الجزئية الثانية: توجيه التحديد بتسعين سنة:

وجه التحديد بهذه المدة ما تقدم في توجيه القول الثاني.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهات المحددين:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الجواب عن الاستدلال بالحديث. ٢-الجواب عما ورد عن الصحابة.

٣-الجواب عن كون الغالب عدم تجاوز التسعين.

---

(١) سنن الترمذي، باب في دعاء النبي ﷺ ٣٥٥٠.

الجزء الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن ذلك: بأنه ليس نصا في أن الأعمار لا تتجاوز السبعين، وقد عاش كثير من الأمة أكثر من ذلك.

الجزء الثاني: الجواب عما ورد عن الصحابة:

يجاب عن ذلك: بأنهم اجتهدوا في قضايا أعيان، ولم يضربوا مدة محددة لكل مفقود.

الجزء الثالث: الجواب عن كون الغالب لا يتجاوز التسعين:

يجاب عن ذلك: بأن الغالب لا ينضبط بدليل وقوع الخلاف.

الجانب الرابع: منشأ الخلاف:

وفيه جزءان هما:

١-بيان منشأ الخلاف. ٢-الجواب عنه.

الجزء الأول: بيان منشأ الخلاف:

منشأ الخلاف في تحديد مدة تربص امرأة المفقود عند القائلين به: الاختلاف في المدة التي يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش أكثر منها، فكل من حدد مدة قال: إن الغالب أنه لا يعيش أكثر منها.

الجزء الثاني: الجواب عن هذا التعليل:

يجاب عن ذلك: بأن المدة التي يعيشها المفقود غالبا لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة، وخلاف القائلين بالتحديد يدل على عدم انضباطها، إذ لو انضبطت لما وقع الخلاف فيها.

الأمر الثالث: توقف تحديد مدة تربص امرأة المفقود على حكم الحاكم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في توقف تحديد مدة تربص زوجة المفقود على حكم الحاكم على قولين:

القول الأول: أنه لا يتوقف عليه.

القول الثاني: أنه يتوقف عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم توقف تحديد مدة التربص على حكم الحاكم: بأنها مدة لإباحة النكاح فلم تفتقر إلى حكم الحاكم كمدة من ارتفع حيضها ولم تدر سببه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتوقف تحديد مدة تربص امرأة المفقود على حكم الحاكم: بأنها مختلف فيها فافتقرت إلى تحديد الحاكم كمدة العنة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وجوب الرجوع في تحديد المدة إلى الحاكم.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح وجوب الرجوع إلى تحديد المدة إلى الحاكم: أن ترك المجال للمرأة يحدث الفوضى والتلاعب بالأحكام.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن دليل هذا القول بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أ ن ما كل النساء تعرف الحكم أو تضبط المدة.

الجواب الثاني: أن العلة ليست قاصرة على معرفة المدة، بل أهم منها ضبط الأمور ومنع التلاعب بالأحكام كما تقدم في الاستدلال.

الجواب الثالث: أنها مدة مختلف فيها فيرجع فيها إلى الحاكم ليرفع حكمه الخلاف.

الفرع الثالث: الطلاق بعد التربص:

وفيه أمران هما:

١-الطلاق. ٢-من يوقع الطلاق.

الأمر الأول: الطلاق:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في طلاق امرأة المفقود بعد التربص على قولين:

القول الأول: أنها تُطلّق.

القول الثاني: أنها لا تُطلّق.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بطلاق امرأة المفقود بعد التربص: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أمر امرأة المفقود بالتربص أربع سنين ثم دعى ولي المفقود فأمره بطلاقها[١].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم طلاق امرأة المفقود بعد التربص: بأنه قد حكم بموته بعد التربص وانتهت الزوجية بالحكم بالموت فلا تعود بعد ذلك.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم-هو القول بعدم الطلاق.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم طلاق امرأة المفقود بعد التربص: أنه أظهر دليلا.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عما روي عن عمر رضي الله عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنه رأي له وقد خالفه غيره[٢].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال تنتظر أربع سنين (٧/٤٤٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال تنتظر أربع سنين (٧/٤٤٥).

الجواب الثاني: أن ولي المفقود لا يملك طلاق زوجته لحديث: **(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)**[1]. فلا يكون تطليقه على فرض ثبوته دليلا على الطلاق.

الأمر الثاني: من يوقع الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-بيان من يوقع الطلاق.

٢-الجواب عما ورد عن عمر رضي الله عنه في ذلك.

الجانب الأول: من يوقع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-بيان من يوقعه. ٢-صفته.

الجزء الأول: بيان من يوقعه:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان من يوقع الطلاق. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يوقع الطلاق:

الذي يوقع طلاق امرأة المفقود بعد التربص هو الحاكم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اختصاص الحاكم بطلاق امرأة المفقود بعد التربص: أن الذي يملك الطلاق الزوج أو نائبه وليس للمفقود في الطلاق نائب خاص فيكون الحاكم هو نائبه بحكم ولايته العامة.

الجزء الثاني: صفة طلاق الحاكم لامرأة المفقود:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الصفة. ٢-التوجيه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب طلاق العبد بغير إذن سيده (٧/ ٣٦٠).

الجزئية الأولى: بيان الصفة:

يجوز للحاكم أن يوقع الفرقة بامرأة المفقود بصيغة الطلاق وبصيغة الفسخ، والفسخ أولى.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه الجواز. ٢-توجيه تفضيل الفسخ.

الفقرة الأولى: توجيه الجواز:

وجه جواز إيقاع الحاكم للفرقة بامرأة المفقود بصيغة الطلاق وصيغة الفسخ: أن ذلك يجوز للمفقود، والحاكم نائب عنه، فيجوز له، ما يجوز للمفقود.

الفقرة الثانية: توجيه تفضيل صيغة الفسخ:

وجه تفضيل صيغة الفسخ: أنها لا تنقص عدد الطلاق، وذلك أفضل للمفقود فيما لو قدم واختار زوجته.

الجانب الثاني: الجواب عما ورد عن عمر:

يجاب عن أمر عمر ولي المفقود بالطلاق: بأنه رأي له، وهو مخالف لحديث: **(إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق)**[1]. وذلك أن ولي المفقود ليس من أخذ بالساق وليس نائبا عنه في الطلاق فلا يقع طلاقه.

المسألة الثانية: العدة:

وفيها فرعان هما:

١-بيان العدة. ٢-ابتداؤها.

الفرع الأول: بيان العدة:

وفيه أمران هما:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب طلاق العبد بغير إذن سيده (٧/ ٣٦٠).

١-بيان العدة. ٢-دليلها.

الأمر الأول: بيان العدة:

عدة امرأة المفقود عدة وفاة، أربعة أشهر وعشرة أيام للحرة، وشهران وخمسة أيام للأمة، والمبعضة بالحساب.

الأمر الثاني: الدليل:

من أدلة اعتداد امرأة المفقود عدة الوفاة ما يأتي:

١-ما ورد عن الصحابة في ذلك، ومنه ما ورد عن عمر ﷺ أنه أمر امرأة المفقود أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام[1].

٢-أن عدتها بعد الحكم بموت زوجها فتكون عدتها عدة وفاة.

الفرع الثاني: ابتداء عدة امرأة المفقود:

وفيه أمران هما:

١-بيان الابتداء. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الابتداء:

ابتداء عدة امرأة المفقود بعد انتهاء مدة التربص.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ابتداء عدة امرأة المفقود من انتهاء مدة التربص: أن عدتها عدة وفاة، وابتداء عدة الوفاة من الموت وانتهاء مدة التربص هو وقت الحكم بموت المفقود فتبدأ العدة منه.

المسألة الثالثة: النكاح:

وفيها فرعان هما:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال تنتظر أربع سنين (٧/٤٤٥).

١-إيراد المسألة على ما ذكره المؤلف. ٢-التعقيب.

الفرع الأول: إيراد المسألة على ما ذكره المؤلف:

وفيه أمران هما:

١-حكم النكاح التكليفي. ٢-حكم النكاح الوضعي.

الأمر الأول: حكم النكاح التكليفي:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا أنهت امرأة المفقود مدة التربص واعتدت بعدها للوفاة جاز لها أن تتزوج.

الجانب الثاني: الدليل:

يدل لجواز تزوج امرأة المفقود بعد التربص والعدة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[1]. فإن المقصود ببلوغ الكتاب أجله انتهاء العدة.

٢-الإذن من عمر رضي الله عنه لأمرأة المفقود بعد العدة أن تتزوج[2].

٣-أنها حرة خالية من الموانع فيجوز لها الزواج كغير امرأة المفقود.

الأمر الثاني: الحكم الوضعي:

وفيه جانبان هما:

١-إذا لم يقدم المفقود. ٢-إذا قدم المفقود.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال تنتظر أربع سنين (٧/٤٤٥).

الجانب الأول: إذا لم يقدم المفقود:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يقدم المفقود كان النكاح صحيحا ونافذا ظاهرا وباطنا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة نكاح امرأة المفقود إذا لم يقدم ولم يظهر له خبر: أن الأحكام تبنى على الظاهر، والظاهر أن المفقود غير موجود.

الجانب الثاني: إذا قدم المفقود:

وفيه جزءان هما:

١-إذا قدم قبل وطء الثاني. ٢-إذا قدم بعد وطء الثاني.

الجزء الأول: إذا قدم المفقود قبل وطء الثاني:

وفيه أربع جزئيات هي:

١-حكم النكاح. ٢-الطلاق.

٣-تجديد العقد. ٤-الصداق.

الجزئية الأولى: حكم النكاح:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا قدم المفقود بعد أن تزوجت زوجته وكان قبل وطء الثاني كان نكاح الثاني باطلا.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه بطلان نكاح الثاني إذا قدم المفقود قبل وطئه : أنه وقع على امرأة في عصمة زوج فكان باطلا كما لو شهدت بينة بموته ثم بان حيا.

الجزئية الثانية: الطلاق:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان الحكم. ٢-الطلاق.

الفقرة الأولى : بيان الحكم :

إذا قدم المفقود بعد أن تزوجت امرأته ، وكان قدومه قبل وطء الثاني ردت إليه زوجته ولو لم يطلق الثاني.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه رد زوجة المفقود إليه بعد أن تزوجت من غير طلاق إذا قدم قبل وطء الثاني : أنه بان بطلان نكاح الثاني بقدوم الأول ، والباطل لا يحتاج إلى طلاق ، لأن الطلاق فرع عن صحة النكاح.

الجزئية الثالثة: تجديد العقد:

وفيها فقرتان هما :

١-التجديد. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى : التجديد :

إذا قدم المفقود بعد أن تزوجت امرأته وكان قدومه قبل وطء الثاني ، لم يحتج إلى تجديد عقد.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم تجديد عقد المفقود إذا قدم بعد أن تزوجت امرأته وكان قدومه قبل وطء الثاني : أن نكاحه بحاله لم يطرأ عليه ما يبطله فلا يحتاج إلى تجديد.

الجزئية الرابعة: الصداق:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا قدم المفقود بعد أن تزوجت امرأته قبل وطء الثاني فلا صداق على الثاني ويرجع به إن كان قد دفعه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب الصداق على الثاني إذا قدم المفقود قبل وطئه: أن العقد باطل والباطل لا يقرر صداقا، ولم يحصل منه وطء يجب الصداق به.

الجزء الثاني: إذا قدم المفقود بعد وطء الثاني:

وفيه خمس جزئيات هي:

١-التخيير. ٢-الطلاق.

٣-العدة. ٤-تجديد العقد.

٥-الصداق.

الجزئية الأولى: التخيير:

وفيها فقرتان هما:

١-حكم التخيير. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: التخيير:

إذا قدم المفقود بعد أن تزوجت امرأته وكان قدومه بعد وطء الثاني كان له الخيار بين أخذ زوجته وبين تركها للثاني.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تخيير المفقود بين زوجته وبين تركها للثاني ما يأتي:

١-أنها لا تزال في عصمته والحق له في ابقائها وبين تركها.

٢-ما ورد عن عمر رضي الله عنه : أنه خير المفقود بين زوجته وبين الصداق الذي أعطاها[1].

الجزئية الثانية: الطلاق:

وفيها فقرتان هما :

١-طلاق المفقود إذا ترك زوجته للثاني.

٢-طلاق الثاني إذا اختار المفقود زوجته.

الفقرة الأولى: طلاق المفقود إذا ترك زوجته للثاني :

وفيه ثلاثة أشياء هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول : الخلاف :

اختلف في طلاق المفقود إذا ترك زوجته للثاني على قولين :

القول الأول : أنه لا يطلق.

القول الثاني : أنه يطلق.

الشيء الثاني : التوجيه :

وفيه نقطتان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول :

وجه القول بعدم الطلاق : أن الصحابة رضي الله عنهم لم يلزموا المفقود بالطلاق لما ترك زوجته للثاني.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، باب تخيير المفقود (٧/٤٤٦).

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالطلاق بما يأتي:

١-أن الزوجة لا تزال في عصمته فلا تحل لغيره من غير طلاق.

٢-أن الزوجة لا تحل للغير بمجرد تركه لها.

٣-ما ورد أن عمر أمر ولي المفقود أن يطلق زوجته[1] ولو كانت لا تحتاج إلى طلاق لما أمره بذلك، وإذا كانت تحتاج إلى طلاق قبل اتضاح أمره فبعد اتضاح أمره أولى.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- وجوب الطلاق.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الطلاق على المفقود إذا ترك زوجته للثاني: أن أدلته أظهر دلالة على المراد.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه ورد عنهم الأمر بالطلاق كما تقدم عن عمر وعلي.

الوجه الثاني: أنه لو لم يرد عنهم صريحا تعين حمل كلامهم عليه؛ لأنه مقتضى القياس كما تقدم في الاستدلال.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال: تنتظر أربع سنين(٧/٤٤٥).

الفقرة الثانية: طلاق الثاني إذا اختار المفقود زوجته:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

إذا اختار المفقود أخذ زوجته ممن تزوجها فقد اختلف في وجوب طلاقه على قولين:

القول الأول: أنه يجب الطلاق فلا تحل للمفقود بدونه.

القول الثاني: أنه لا يجب وتحل للمفقود من غير طلاق.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الطلاق: بأن نكاح الثاني مختلف فيه فيجب الطلاق للخروج من هذا الخلاف كسائر العقود المختلف فيها.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الطلاق بما يأتي:

١-أنه لم يرد عن الصحابة الأمر بالطلاق.

٢-أن نكاح الثاني باطل فلا يحتاج إلى طلاق.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم -وجوب الطلاق.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه وجوب الطلاق أن الفروج يجب الاحتياط لها، والطلاق أحوط؛ وهو مصلحة من غير مضرة ولا مفسدة.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها قطعتان هما:

١-الجواب عن عدم ورود الأمر بالطلاق عن الصحابة.

٢-الجواب عن بطلان النكاح.

القطعة الأولى: الجواب عن عدم أمر الصحابة بالطلاق:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه لم يأت فيما ورد عنهم اختيار المفقود لزوجته بل الوارد العكس، وهو رفض المفقود لزوجته، وبناء عليه فلا مجال للأمر الثاني بالطلاق، فلا يدل عدم ورود الأمر به على عدم مشروعيته.

الجواب الثاني: أنه لوورد عدم أمرهم بالطلاق مع اختيار المفقود لزوجته لم يدل على عدم وقوع الأمر؛ لأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع؛ لعدم الدواعي إلى النقل.

الجزئية الثالثة: العدة:

وفيها فقرتان هما:

١-العدة إذا كان الطلاق قبل الدخول.

٢-العدة إذا كان الطلاق بعد الدخول.

الفقرة الأولى: العدة إذا كان الطلاق قبل الدخول:

وفيها شيئان هما:

١-حكم العدة. ٢-الدليل.

الشيء الأول: حكم العدة:

إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة سواء كان الطلاق من المفقود أو من الزوج الثاني.

الشيء الثاني: الدليل:

الدليل على عدم العدة إذا كان الطلاق قبل الدخول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾(١).

الفقرة الثانية: العدة إذا كان الطلاق بعد الدخول:

وفيها شيئان هما:

١-حكم العدة. ٢-الدليل.

الشيء الأول: حكم العدة:

إذا حصل الدخول وجبت العدة سواء كان المطلق المفقود أم الزوج الثاني.

الشيء الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب العدة بالطلاق بعد الدخول قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾(٢).

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: [٤٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

ووجه الاستدلال بالآية : أنها عامة فتشمل كل مطلقة خرج منها المطلقة قبل الدخول بالآية السابقة وبقي ما عداها على مقتضى هذا العموم.

الجزئية الرابعة: تجديد العقد:

وفيها فقرتان هما :

١-تجديد العقد للمفقود. ٢-تجديد العقد للثاني.

الفقرة الأولى : تجديد العقد للمفقود :

وفيها شيئان هما :

١-حكم التجديد. ٢-التوجيه.

الشيء الأول : حكم التجديد :

إذا اختار المفقود امرأته لم يحتج إلى تجديد العقد.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه عدم الحاجة إلى تجديد عقد المفقود إذا اختار زوجته : أن نكاحه صحيح ، ولم يطرأ عليه ما يبطله فلا يحتاج إلى تجديد.

الفقرة الثانية : تجديد العقد للزوج الثاني :

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول : الخلاف :

اختلف في تجديد العقد للزوج الثاني إذا ترك المفقود له زوجته على قولين :

القول الأول : التجديد.

القول الثاني : عدم التجديد.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتجديد العقد للزوج الثاني: أنه تبين بطلان عقده بقدوم المفقود، فلو لم يجدد له استمر على نكاح باطل، وذلك لا يجوز.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التجديد بأنه لم ينقل عن الصحابة ولو وقع لنقل.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- وجوب التجديد.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب التجديد ما يأتي:

١-الاحتياط للفروج.

٢-أنه مصلحة من غير مفسدة ولا مضرة.

٣-أن زوجة الشخص لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع وذلك لسببين:

السبب الأول: أنه ليس مما توافر الدواعي إلى نقله.

السبب الثاني: أن تجديد العقد الباطل أمر مستقر معروف.

الجزئية الخامسة: الصداق:

وفيها فقرتان هما:

١-صداق المفقود. ٢-صداق الزوج الثاني.

الفقرة الأولى: صداق المفقود:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-حالة الاستحقاق. ٢-المستحق.

٣-مسؤولية المستحق.

الشيء الأول: حالة الاستحقاق:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان حالة الاستحقاق. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: بيان حالة الاستحقاق:

حالة استحقاق المفقود للصداق: إذا ترك زوجته للزوج الثاني.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه تقييد استحقاق المفقود للصداق بحال تركه للزوجة: أنه إذا اختارها لم يفت عليه شيء فلا يستحق شيئا.

الشيء الثاني: المستحق:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف فيما يرجع به المفقود إذا ترك زوجته للثاني على قولين:

القول الأول: أنه يرجع بما أصدق الزوجة.

القول الثاني: أنه يرجع بما أصدقها الثاني.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١-ما روي عن علي وعثمان رضي الله عنهما: أنه يخير بينها وبين الصداق الذي أعطاها هو[1].

٢-أن الرجوع بتلف المعوض فيكون الرجوع بالعوض نفسه كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول برجوع المفقود بمهر الزوج الثاني: بأن الرجوع بقيمة ما فوته الزوج الثاني، فيكون الواجب ما دفعه هو؛ لأنه قيمة متلفه.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة قطع هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال: بتخيير المفقود(٧/٤٤٧، ٤٤٦).

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- رجوع المفقود بما دفعه هو، لا بما دفعه الثاني.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه رجوع المفقود بما دفعه هو: أن الذي يملكه من الزوجة هو الانتفاع وليس المنفعة، ولهذا لا يجوز له المعارضة بها فلا يستحق أكثر مما أعطاها.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه مبني على الاعتياض عن البضع وذلك لا يجوز لأن الزوج لا يملكه، فلا يصح اعتياضه عنه.

الشيء الثالث: مسؤولية المستحق[1]:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان المسؤولية. ٢-الرجوع به على الزوجة.

النقطة الأولى: بيان المسؤولية:

وفيها قطعتان هما:

١-بيان المسؤول. ٢-التوجيه.

القطعة الأولى: المسؤولية:

إذا ترك المفقود زوجته لزوجها الثاني كان الزوج الثاني هو المسؤول عما يستحقه المفقود.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه مسؤولية الزوج الثاني عما يستحقه المفقود ما يأتي:

١-قضاء الصحابة بذلك.

---

(١) المراد من تتوجه إليه المطالبة به.

٢-أنه الذي فوت زوجته عليه، فيرجع بما يستحقه عليه.

٣-أنه المستفيد مما فات على المفقود فيرجع بما يستحقه عليه.

النقطة الثانية: الرجوع على الزوجة:

وفيها قطعتان هما:

١-إذا كانت غارة للزوج. ٢-إذا لم تكن غارة للزوج.

القطعة الأولى: إذا كانت الزوجة غارة للزوج:

وفيها شريحتان هما:

١-كيفية الغرور. ٢-الرجوع.

الشريحة الأولى: كيفية الغرور:

كيفية غرور الزوجة للزوج أن تخفي عنه أنها امرأة مفقود، وتوهمه أنها طليقة.

الشريحة الثانية: الرجوع:

وفيها جملتان هما:

١-الرجوع. ٢-التوجيه.

الجملة الأولى: الرجوع:

إذا ثبت غرور الزوجة للزوج كان له الرجوع عليها بما أخذه منه المفقود.

الجملة الثانية: التوجيه:

وجه رجوع الزوج الثاني على زوجة المفقود بما أخذه منه: أنها السبب في تحميله ما دفعه لإخفائها الأمر عنه فتتحمل مالزمه بسببها.

القطعة الثانية: إذا لم تكن الزوجة غارة للزوج:

وفيها شريحتان هما:

١-الرجوع. ٢-التوجيه.

الشريحة الأولى: الرجوع:

إذا لم تكن الزوجة غارة للزوج فلا رجوع له عليها.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه عدم الرجوع على الزوجة إذا لم يكن منها غرور ما يأتي:

١-أن الصحابة لم يقضوا بالرجوع.

٢-أن الزوج الثاني دخل على بصيرة فيتحمل هو آثار فعله ولا يرجع به على أحد.

الفرع الثاني: التعقيب:

وسيكون الكلام فيه في ستة أمور هي:

١-فسخ النكاح بعد مدة التربص. ٢-حكم النكاح.

٣-تخيير المفقود. ٤-الطلاق.

٥-العدة. ٦-تجديد العقد.

الأمر الأول: فسخ النكاح:

وفيه أربعة جوانب هي:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

٣-الجواب عما ورد عن الصحابة. ٤-حالة الفسخ.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الذي يظهر والله أعلم-أنه لا بد منه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه القول بوجوب فسخ نكاح المفقود بعد مدة التربص ما يأتي:

١-الخروج من الخلاف.

٢-أن العلاقة الزوجية لا تنتهي بمجرد مرور الزمن من غير طلاق أو فسخ، ولهذا يرى بعض العلماء أن امرأة المفقود تظل حتى يأتيها خبره.

٣-انقطاع خبر المفقود عيب يثبت الفسخ فيجب الفسخ كما في سائر العيوب الأخرى، كالعنة، والجب والخصاء وغيرها.

٤-أن الفسخ مصلحة من غير مضرة ولا مفسدة.

الجانب الثالث: الجواب عما ورد عن بعض الصحابة:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن عمر ﷺ أمر ولي المفقود بالطلاق، ولم ينكر عليه وهذا يدل على أنهم يرون أن إنهاء نكاح المفقود لا بد منه لإباحة الزواج لامرأته.

الجواب الثاني: حمل إذنهم لامرأة المفقود بالزواج على الفسخ؛ لأن مجرد ترك الإنسان لزوجته لا يبيحها لغيره.

الجزء الأول: بيان حالة الفسخ:

يكون فسخ نكاح المفقود إذا طلبته زوجته أما إذا لم تطلبه فلا مجال لفسخه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه توقف فسخ نكاح المفقود على طلب زوجته: أن الحق في ذلك لها، فإذا رضيت بتركه فقد أسقطت حقه فيه.

الأمر الثاني: حكم النكاح:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان النكاح بعد فسخ الحاكم لنكاح المفقود.

٢-إذا كان بمجرد انتهاء المدة من غير فسخ.

الجانب الأول: إذا كان النكاح بعد فسخ الحاكم لنكاح المفقود:

وفيه جزءان هما:

١-نكاح المفقود. ٢-نكاح الثاني.

الجزء الأول: نكاح المفقود:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان حكم النكاح. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم النكاح:

إذا فسخ الحاكم نكاح المفقود انفسخ ظاهرا وباطنا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه انفساخ نكاح المفقود إذا فسخه الحاكم: أن فسخ الحاكم كالطلاق ينهي العلاقة الزوجية كما في الفسخ بالعيب والعنة والإعسار بالنفقة.

الجزء الثاني: نكاح الثاني:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم النكاح:

إذا قيل بانفساخ نكاح المفقود بفسخ الحاكم كان نكاح الثاني صحيحا ظاهرا وباطنا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الصحة لنكاح الثاني ظاهرا وباطنا إذا كان بعد فسخ الحاكم لنكاح المفقود: أن علاقة المفقود الزوجية بزوجته انتهت بالفسخ فصادف نكاح الثاني امرأة خالية من الموانع فكان نكاحه صحيحا ظاهرا وباطنا، كما لو طلق المفقود، وكما لو لم تكن زوجة له.

الجانب الثاني: إذا لم يفسخ الحاكم النكاح:

وفيه جزءان هما:

١-نكاح المفقود. ٢-نكاح الثاني.

الجزء الأول: نكاح المفقود:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-حكم النكاح. ٢-التوجيه.

٣-الجواب عن اعتبار انتهاء مدة التربص حكما بالموت.

الجزئية الأولى: بيان حكم النكاح:

إذا لم يفسخ الحاكم نكاح المفقود كان نكاحه بحاله.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الحكم ببقاء نكاح المفقود بحاله إذا لم يفسخ: أنه لم يطرأ عليه ما يبطله؛ لأن مجرد مرور الزمن ليس من أنواع ما تحصل به الفرقة كما لو كان موجودا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن اعتبار انتهاء مدة التربص حكما بالموت:

يجاب عن هذا: بأن ذلك ليس هو الحكم بالموت، بل هو سبب لإصدار الحكم بالموت، فإذا صدر الحكم بالموت بعدها انتهت به العلاقة الزوجية، وإلا بقيت بحالها لأن الأصل بقاؤها، ولذا تقدم أن زوجة المفقود ترد إليه من غير عقد إذا قدم ولو بعد أن تزوجت قبل الدخول أو بعده إذا اختارها.

الجزء الثاني: نكاح الثاني:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان حكم النكاح. ٢-التوجيه.

٣-الجواب عما ورد عن بعض الصحابة.

الجزئية الأولى: حكم النكاح:

إذا كان نكاح الثاني قبل فسخ الحاكم لنكاح المفقود كان باطلا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بطلان نكاح الثاني إذا كان قبل فسخ الحاكم لنكاح المفقود: أنه وقع على امرأة في عصمة زوج، وذلك لا يجوز لقوله تعالى في المحرمات في النكاح: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

الجزئية الثالثة: الجواب عما ورد عن بعض الصحابة:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن عمر رضي الله عنه أمر ولي المفقود بالطلاق ولم ينكر عليه[2] وهذا يدل على أنهم يرون أن إنهاء نكاح المفقود لا بد منه.

الجواب الثاني: حمل إذنهم لامرأة المفقود بالزواج على الفسخ؛ لأن مجرد ترك الإنسان لزوجته لا يبيحها لغيره.

الأمر الثالث: تخيير المفقود:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان نكاح الثاني بعد فسخ نكاح المفقود.

٢-إذا كان نكاح الثاني من غير فسخ نكاح المفقود.

الجانب الأول: إذا كان نكاح الثاني بعد فسخ نكاح المفقود:

وفيه جزءان هما:

١-التخيير. ٢-التوجيه.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٤].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال: تنتظر أربع سنين (٧/٤٤٥).

الجزء الأول: التخيير:

إذا كان نكاح الثاني: بعد فسخ نكاح المفقود فلا تخيير له، سواء كان قدومه قبل وطء الثاني أم بعده[1].

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تخيير المفقود إذا كان نكاح الثاني بعد فسخ الحاكم: أن فسخ الحاكم في محل مختلف فيه فتثبت به الفرقة كما لو كان فسخ النكاح لعيب أو إعسار.

الجانب الثاني: إذا كان نكاح الثاني من غير فسخ لنكاح المفقود:

وفيه جزءان هما:

١-التخيير. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: التخيير:

إذا قدم المفقود بعد أن تزوجت زوجته وكان ذلك من غير فسخ لنكاحه خير بين زوجته وبين صداقه، سواء كان ذلك قبل وطء الثاني أم بعده.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه أخذ الزوجة. ٢-توجيه تركها.

الجزئية الأولى: توجيه أخذ الزوجة:

وجه أخذ المفقود لزوجته من زوجها الثاني إذا كان النكاح من غير فسخ: أنها لا تزال في عصمته، لأن نكاحه باق؛ لعدم ما يبطله.

الجزئية الثانية: توجيه إبقائها للزوج الثاني:

وجه ذلك: أنه يجوز للزوج أن يطلق زوجته ولو كانت معه فكذلك إذا كانت مع غيره من باب أولى.

---

(١) نقله في الشرح ٢٣/٨٦ عن أبي الخطاب.

الأمر الرابع: الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-طلاق المفقود إذا ترك زوجته للثاني.

٢-طلاق الثاني: إذا اختار المفقود زوجته.

الجانب الأول: طلاق المفقود إذا ترك زوجته للثاني:

وفيه جزءان هما:

١-حكم الطلاق. ٢-الدليل والتوجيه.

الجزء الأول: حكم الطلاق:

إذا ترك المفقود زوجته لزوجها الثاني وجب عليه أن يطلقها.

الجزء الثاني: الدليل والتوجيه:

وجه وجوب الطلاق على المفقود إذا ترك زوجته لزوجها الثاني ما يأتي:

١-أنها لا تزال في عصمته فيجب عليه أن يطلقها لتحل لغيره.

٢-ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أمر ولي أمر المفقود أن يطلق زوجته ولم ينكر عليه[1].

٣-أن طلاق المفقود لزوجته لتحل لغيره بيقين مصلحة من غير ضرر ولا مفسدة.

الجانب الثاني: طلاق الثاني إذا اختار المفقود زوجته:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال: تنتظر أربع سنين (٧/٤٤٥).

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا اختار المفقود زوجته وجب على الثاني طلاقها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الطلاق على الثاني إذا اختار المفقود زوجته: أن نكاحه مختلف فيه فيجب الطلاق خروجا من الخلاف كالنكاح الفاسد.

الأمر الخامس: العدة:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان الطلاق قبل الدخول. ٢-إذا كان الطلاق بعد الدخول.

الجانب الأول: إذا كان الطلاق قبل الدخول:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة سواء كان الطلاق من المفقود أم من الثاني.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب العدة إذا كان الطلاق قبل الدخول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1].

الجانب الثاني: إذا كان الطلاق بعد الدخول:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: [٤٩].

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الطلاق بعد الدخول وجبت العدة، سواء كان المطلق المفقود أم الزوج الثاني.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه وجوب العدة من طلاق المفقود.

٢-توجيه وجوب العدة من طلاق الزوج الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه وجوب العدة من طلاق المفقود:

وجه وجوب العدة من طلاق المفقود عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية أنها عامة فتدخل فيها مطلقة المفقود، ولم يرد ما يخصصها.

الجزئية الثانية: توجيه وجوب العدة من طلاق الزوج الثاني:

وجه وجوب العدة من طلاق الزوج الثاني ما يأتي:

١-الآية السابقة في توجيه وجوب العدة من طلاق المفقود.

٢-العلم ببراءة الرحم من الحمل حتى لا تختلط الإنسان، ولئلا يسقى الرجل ماءه زرع غيره.

الأمر السادس: تجديد العقد:

وفيه جانبان هما:

١-تجديد العقد للمفقود.

٢-تجديد العقد للزوج الثاني.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

الجانب الأول: تجديد العقد للمفقود:

وفيه جزءان هما:

١-التجديد. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: التجديد:

إذا اختار المفقود زوجته لم يحتج نكاحه إلى تجديد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تجديد نكاح المفقود إذا اختار زوجته: أن نكاحه بحاله لم يطرأ عليه ما يبطله كما تقدم فلا يحتاج إلى تجديد.

الجانب الثاني: تجديد العقد للزوج الثاني:

وفيه جزءان هما:

١-التجديد. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: التجديد:

إذا ترك المفقود زوجته للزوج الثاني وجب تجديد نكاحه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب تجديد عقد الزوج الثاني إذا ترك المفقود زوجته له ما يأتي:

١-أن نكاحه مختلف فيه فيجب تجديده خروجا من الخلاف.

٢-أن تجديد عقد النكاح مصلحة بلا مفسدة ولا مضرة.

المبحث السادس

اجتماع العدتين

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما، وأتمت عدة الأول، ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني، ثم اعتدت للثاني، وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين، وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها، فإذا فارقها بنت على عدة الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت به عدتها منه، ثم اعتدت للآخر، ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقيت الأولى، وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١-اجتماع العدتين من رجل واحد. ٢-اجتماع العدتين من رجلين.

المطلب الأول

اجتماع العدتين من رجل واحد

وفيه مسألتان هما:

١-اجتماع العدتين للرجعية. ٢-اجتماع العدتين للبائن.

المسألة الأولى: اجتماع العدتين للرجعية:

وفيها فرعان هما:

١-أمثلة اجتماع العدتين للرجعية. ٢-الاعتداد.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة اجتماع العدتين للرجعية ما يأتي:

١-أن تراجع ثم تطلق في العدة.

٢-أن تطلق أو تخالع أو يفسخ نكاحها في العدة.

الفرع الثاني: الاعتداد:

وفيه أمران هما:

١-إذا كان اجتماع العدتين بالطلاق بعد الرجعة.

٢-إذا كان اجتماع العدتين بالطلاق أو الفسخ أو الخلع في العدة.

الأمر الأول: إذا كان اجتماع العدتين بالطلاق بعد الرجعة:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان الطلاق بعد الوطء. ٢-إذا كان الطلاق قبل الوطء.

الجانب الأول: إذا كان الطلاق بعد الوطء:

وفيه جزءان هما:

١-استئناف العدة. ٢-تداخل العدتين.

الجزء الأول: استئناف العدة:

وفيه جزئيتان هما:

١-معنى استئناف العدة. ٢-حكمه.

الجزئية الأولى: معنى استئناف العدة:

استئناف العدة ابتداؤها من جديد بعد تجدد سببها.

الجزئية الثانية: حكم الاستئناف:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان طلاق الرجعية بعد وطئها كان استئناف العدة واجبا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه استئناف العدة بالوطء: أن الوطء سبب للحمل فتجب به العدة استبراء للرحم.

الجزء الثاني: تداخل العدتين:

وفيه جزئيتان هما:

١-معنى تداخل العدتين. ٢-حكمه.

الجزئية الأولى: معنى تداخل العدتين:

تداخل العدتين سقوط إحداهما بالأخرى والاكتفاء بأطولهما عن أقصرهما، أو سقوط باقي العدة بالعدة الأخرى.

الجزئية الثانية: حكم التداخل:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا استأنفت الرجعية العدة بالوطء دخل باقي عدتها الأولى في المستأنفة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تداخل العدتين المجتمعتين على الرجعية: أنهما عدتان لرجل واحد في نكاح صحيح واحد فيكون حكمهما واحد.

الجانب الثاني: إذا كان الطلاق قبل الوطء:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا كان طلاق الرجعية بعد رجعتها وقبل وطئها فقد اختلف في استئنافها العدة على قولين:

القول الأول: أنها تستأنف.

القول الثاني: أنها لا تستأنف وتبني على ما مضى من العدة الأولى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاستئناف: أن الرجعة أعادت الزوجة إلى العقد السابق فكان طلاقها طلاقا بعد الدخول[١] كالطلاق السابق فيلزمها عدة كاملة من حين الطلاق كما لزمتها بالطلاق السابق.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالبناء: أن الطلاق قبل الدخول فلا يلزمها عدة كالطلاق بعد النكاح، فكما أنها تبني لو نكحها في عدتها[٢] ثم طلقها قبل الدخول، فكذلك إذا راجعها ثم طلقها قبل الوطء، وكما لو طلقها في عدتها من غير رجعة، فكما أنها لا تستأنف لو طلقها في عدتها من غير رجعة فكذلك إذا راجعها ثم طلقها من غير وطء.

---

(١) المراد الدخول قبل الطلاق الأول.

(٢) فيما لو كانت بائنا بينونة صغرى.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم-هو القول بالاستئناف.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالاستئناف: أنه أظهر دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس الطلاق بعد الرجعة على الطلاق بعد النكاح قياس مع الفارق؛ لأن الرجعة إعادة إلى نكاح فيه دخول فتجب العدة بالطلاق منه بخلاف النكاح فإنه عقد جديد لا تجب العدة بالطلاق منه قبل الدخول.

الأمر الثاني: إذا كان اجتماع العدتين بالطلاق أو الفسخ أو الخلع في العدة من غير رجعة:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه اجتماع العدتين بالطلاق والخلع والفسخ في العدة.

٢-البناء.

الجانب الأول: توجيه الاجتماع:

وجه اجتماع العدتين على الرجعية في العدة: أن كل فرقة بعد الدخول توجب العدة، والرجعية زوجة، كل الفرق تلحقها، فإذا خالعت، أو فسخ نكاحها أو طلقت اجتمع عليها عدة الفرقة السابقة مع عدة الفرقة في العدة.

الجانب الثاني: البناء:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-معنى البناء. ٢-حكم البناء.

٣-الفرق بين البناء والتداخل.

الجزء الأول: معنى البناء:

البناء على العدة: هو الاكتفاء بالعدة السابقة عن الاستئناف لعدة جديدة.

الجزء الثاني: حكم البناء:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا اجتمع على الرجعية عدتان بسبب الفرقة في العدة من غير رجعة بنت على عدتها ولم تستأنف عدة جديدة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بناء الرجعية إذا طلقت في عدتها: أنه لم يتخلل الفرقتين وطء ولا رجعة فكانا كالفرقتين في وقت واحد.

الجزء الثالث: الفرق بين البناء والتداخل:

الفرق بين البناء والتداخل: أن البناء هو إكمال العدة الحالية من غير إتيان بعدة جديدة. أما التداخل فهو الإتيان بعدة جديدة والاكتفاء بها عن إتمام العدة السابقة.

المسألة الثانية: اجتماع العدتين على البائن:

وفيها فرعان هما:

١-أمثلة اجتماع العدتين على البائن. ٢-الاعتداد.

الفرع الأول: أمثلة اجتماع العدتين على البائن:

من أمثلة اجتماع العدتين على البائن ما يأتي:

١-إذا حصل الوطء في العدة بشبهة.

٢-إذا حصل الوطء في العدة من غير شبهة.

٣-إذا نكح المطلق مبانته ببينونة صغرى في العدة.

الفرع الثاني: الإعتداد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-إذا كان الوطء بشبهة. ٢-إذا كان الوطء من غير شبهة.

٣-إذا نكح المطلق مبانته بينونة صغرى ثم طلقها.

الأمر الأول: الاعتداد إذا كان الوطء بشبهة:

وفيه جانبان هما:

١-مثال الوطء بشبهة. ٢-العدة.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة وطء المبانة بشبهة: أن يجد الشخص مبانته على فراشه فيظنها زوجته الأخرى فيطأها.

الجانب الثاني: العدة:

وفيه جزءان هما:

١-استئناف العدة. ٢-تداخل العدتين.

الجزء الأول: استئناف العدة:

وفيه جزئيتان هما:

١-معنى استئناف العدة. ٢-حكم الاستئناف.

الجزئية الأولى: معنى الاستئناف:

استئناف العدة هو ابتداء عدة جديدة من حين وجود سببها.

الجزئية الثانية: الاستئناف:

وفيها فقرتان هما :

١-حكم الاستئناف. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الاستئناف :

إذا وطئ الشخص مبانته بشبهة وجب عليها استئناف العدة.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه استئناف المبانة للعدة إذا وطئها مبينها بشبهة : أن الوطء سبب للحمل فيجب التأكد من براءة الرحم منه بالعدة.

الجزء الثاني: تداخل العدتين:

وفيه جزئيتان هما :

١-معنى تداخل العدتين. ٢-التداخل.

الجزئية الأولى: معنى تداخل العدتين:

تداخل العدتين دخول إحدى العدتين في الأخرى ، أو سقوط إحدى العدتين بالأخرى.

الجزئية الثانية: التداخل:

وفيها فقرتان هما :

١-حكم التداخل. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم التداخل :

إذا استأنفت المبانة العدة بسبب الوطء بشبهة دخلت عدتها السابقة بالمستأنفت وكفتها عن السابقة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تداخل العدتين إذا وطئ الشخص مبانته بشبهة: أن الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلا يخشى اختلاط الأنساب بهذا الوطء. فلم يجب فصل عدته عما قبله.

الأمر الثاني: إذا كان الوطء من غير شبهة:

وفيه أربعة جوانب هي:

١-مثاله. ٢-حكمه.

٣-استئناف العدة. ٤-تداخل العدتين.

الجانب الأول: مثال وطء المبانة في عدتها من غير شبهة:

من أمثلته أن يتمكن من وطء مبانته فيطؤها وهو يعلم أنها مبانته ويعلم التحريم، سواء أكرهها أم طاوعته.

الجانب الثاني: حكم الوطء:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

وطء الرجل مبانته وهو يعلمها ويعلم الحكم يعتبر زنا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار وطء الرجل مبانته وهو يعلم الحكم زنا: أنها أجنبية منه فلا تحل له، ويكون وطؤها كوطء الأجنبية، ووطء الأجنبية زنا، فكذلك وطء المبانة.

الجزء الثالث: استئناف العدة:

وفيه جزئيتان هما:

١-حكم الاستئناف. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الاستئناف:

إذا وطء الشخص مبانته في عدتها من غير شبهة وجب عليها استئناف العدة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه استئناف العدة بالوطء في العدة من المطلق بغير شبهة :

أنه لا يلحقه النسب بهذا الوطء فيكون كوطء الأجنبي.

الجزء الرابع: تداخل العدتين:

وفيه جزئيتان هما :

١-التداخل. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: التداخل:

إذا وطء الرجل مبانته في عدتها من غير شبهة لم تدخل عدة الطلاق بعدة الوطء، ولا عدة الوطء في عدة الطلاق بل يجب لكل منهما عدة مستقلة.

الجزئية الثانية: وجه عدم تداخل العدتين إذا وطئ الرجل مبانته في عدتها من غير شبهة:

أن النسب لا يلحق بهذا الوطء فيكون كوطء الأجنبي على ما يأتي في العدتين من رجلين.

الأمر الثالث: إذا نكح المطلق مبانته:

وفيه جانبان هما :

١-إذا فارقها قبل الوطء. ٢-إذا فارقها بعد الوطء.

الجانب الأول: إذا حصل الفراق قبل الوطء:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-البناء. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الجزء الأول: البناء:

إذا حصل الفراق للمبانة قبل وطئها بنت على عدتها ولم تستأنف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بناء البائن على عدتها إذا كان الفراق قبل الوطء: أنه فرقة من نكاح قبل المسيس فلا يلزم له عدة.

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على عدم استئناف العدة إذا حصلت الفرقة قبل الوطء قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1].

الجانب الثاني: إذا حصل الفراق بعد الوطء:

وفيه جزءان هما:

١-الاستئناف. ٢-تداخل العدتين.

الجزء الأول: استئناف العدة:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا نكح الشخص مبانته في العدة ثم طلقها بعد الدخول استأنفت العدة

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه استئناف العدة بالطلاق بعد الوطء: أن الوطء سبب للحمل فيجب التأكد من براءة الرحم منه بالعدة.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: [٤٩].

الجزء الثاني: تداخل العدتين:

وفيه جزئيتان هما:

١-إذا كانت البينونة كبرى. ٢-إذا كانت البينونة صغرى.

الجزئية الأولى: إذا كانت البينونة كبرى:

وفيها فقرتان هما:

١-ضابط البينونة الكبرى. ٢-تداخل العدتين.

الفقرة الأولى: ضابط البينونة الكبرى:

البينونة الكبرى: هي ما كانت باستكمال عدد الطلاق.

الفقرة الثانية: تداخل العدتين:

وفيها شيئان هما:

١-التداخل. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: التداخل:

إذا كان النكاح للمبانة بينونة كبرى لم تتداخل العدتان.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تدخل العدتين إذا كان النكاح في العدة للمبانة بينونة كبرى: أن النسب لا يلحق بالوطء في هذا النكاح فيحتاج إلى عدة مستقلة للتمييز بين الحمل اللاحق نسبه والحمل الذي نسبه لا يلحق.

الجزئية الثانية: إذا كانت البينونة صغرى:

وفيها فقرتان هما:

١-ضابط البينونة الصغرى. ٢-تداخل العدتين.

الفقرة الأولى: ضابط البينونة الصغرى:

البينونة الصغرى ما كانت من غير طلاق كالخلع والفسخ، أو بطلاق دون العدد.

الفقرة الثانية : تداخل العدتين :

وفيها شيئان هما :

١-التداخل. ٢-التوجيه.

الشيء الأول : التداخل :

إذا كان النكاح في العدة للمبانة بينونة صغرى تداخلت العدتان.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه تداخل عدة الوطء في النكاح في العدة وعدة الطلاق السابق : أن النسب يلحق بالوطء في النكاح في العدة فلا يحتاج إلى عدة للتمييز بينهما ؛ لأن مؤادهما واحد.

المطلب الثاني

اجتماع العدتين لرجلين

وفيه ست مسائل هي :

١-أمثلة العدتين من رجلين. ٢-توجيه اجتماع العدتين من رجلين.

٣-ما يقدم من العدتين. ٤-تداخل العدتين.

٥-انقطاع عدة الأول : بنكاح الثاني. ٦-نكاح المعتدة.

المسألة الأولى : أمثلة العدتين من رجلين :

من أمثلة اجتماع العدتين من رجلين ما يأتي :

١-أن توطأ المعتدة بشبهة. ٢-أن توطأ المعتدة بزنا.

٣-أن توطأ المعتدة بنكاح. ٤-أن يطأ المرأة رجلان.

المسألة الثانية : توجيه اجتماع العدتين من رجلين :

وفيها فرعان هما :

١-إذا لم تكن المعتدة حاملا. ٢-إذا كانت المعتدة حاملا.

الفرع الأول: إذا لم تكن المعتدة حاملا:

وفيه أمران هما:

١-توجيه الاجتماع. ٢-توجيه عدم الاكتفاء بعدة واحدة.

الأمر الأول: توجيه الاجتماع:

وجه اجتماع العدتين من رجلين: أن الوطء هو سبب شغل الرحم بالحمل فتجب منه العدة للتأكد من براءة الرحم، فتجتمع عدة الوطء الحاصل في العدة مع العدة الحاصلة بالفرقة السابقة.

الأمر الثاني: توجيه عدم الاكتفاء بعدة واحدة:

وجه عدم الاكتفاء بعدة واحدة مع أن براءة الرحم تحصل بها: أن مشروعية العدة ليست مقصورة على العلم ببراءة الرحم، وإلا لاكتفي بحيضة واحدة كالاستبراء، لأن العلم ببراءة الرحم تحصل بها، بل هي مشروعة بجانب ذلك لأمر تعبدي، وهو لا يتحقق بالعدة الواحدة.

الأمر الثالث: إذا كانت المعتدة حاملا:

وجه اجتماع العدتين للحامل مع العلم بعدم انشغال رحمها بالحمل بالوطء الثاني ما تقدم في الأمر الثاني من توجيه اجتماع العدتين لغير الحامل.

المسألة الثالثة: ما يقدم من العدتين:

وفيها فرعان هما:

١-إذا كانت المعتدة حاملا من الأول. ٢-إذا لم تكن المعتدة حاملا من الأول.

الفرع الأول: إذا كانت المعتدة حاملا من الأول:

وفيه أمران هما:

١-ما يعرف به الحمل من الأول. ٢-تقديم عدته.

الأمر الأول: ما يعرف به الحمل من الأول:

وفيه جانبان هما:

١-المعرفة بالفحص الطبي. ٢-المعرفة بمدة الحمل.

الجانب الأول: المعرفة بالفحص الطبي:

وفيه جزءان هما:

١-الاعتماد على الفحص الطبي في إثبات الحمل.

٢-التوجيه.

الجزء الأول: الاعتماد:

الاعتماد على الفحص الطبي في إثبات الحمل لا إشكال فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الاعتماد على الفحص الطبي في إثبات الحمل: أنه صار أمرا مستقرا بالممارسة من غير خلاف بين المتخصصين.

الجانب الثاني: معرفة كون الحمل من الأول بمدة الحمل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-إمكانية ذلك. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الجزء الأول: إمكانية معرفة كون الحمل من الأول بمدة الحمل:

معرفة كون الحمل من الأول بمدة الحمل ممكنة، وذلك بأن يولد لأقل من ستة أشهر من حين وطء الثاني ويعيش.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه معرفة كون الحمل من الأول إذ ولد لأقل من ستة أشهر من حين وطء الثاني وعاش: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولد لأقل منها من حين وطء

الثاني وعاش دل على أنه كان موجودا قبله، لأنه لو لم يكن موجودا قبله لم يعش؛ لأن أقل مدة الحمل لم تمر عليه.

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[١].

٢-قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الأولى حددت مدة الرضاع بحولين أربعة وعشرين شهرا، والثانية: حددت مدة الحمل والفصال وهو الفطام بثلاثين شهرا، فإذا حسمت مدة الرضاع من المدتين كان الباقي ستة أشهر (٣٠-٢٤ =٦).

الأمر الثاني: تقديم عدة الأول:

وفيه جانبان هما:

١-التقديم. ٢-توجيه التقديم.

الجانب الأول: التقديم:

إذا كانت المعتدة حين الوطء حاملا من الأول وجب تقديم عدته.

الجانب الثاني: توجيه التقديم:

وجه تقديم عدة الأول إذا كانت المعتدة حين الوطء حاملا منه: أن عدتها بوضع الحمل وعدة الثاني بالقروء، والقروء لا توجد قبل وضع الحمل.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

(٢) سورة الأحقاف، الآية: [١٥].

الفرع الثاني: إذا لم تكن المعتدة حاملا:

وفيه أمران هما:

١-إذا حملت من الثاني. ٢-إذا لم تحمل من الثاني.

الأمر الأول: إذا حملت من الثاني:

وفيه جانبان هما:

١-التقديم. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: التقديم:

إذا حملت الموطوءة في عدتها من وطء الثاني قدمت عدته.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم عدة الثاني إذا حصل الحمل من وطئه ما تقدم في توجيه تقديم عدة الأول إذا كانت معتدته حاملا منه.

الأمر الثاني: إذا لم تحمل من وطء الثاني:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-تقديم عدة الأول. ٢-البناء.

٣-احتساب المقام عند الثاني من عدة الأول.

الجانب الأول: تقديم عدة الأول:

وفيه جزءان هما:

١-التقديم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: التقديم:

إذا لم تحمل المعتدة من وطء الثاني قدمت عدة الأول.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقديم عدة الأول إذا لم تحمل معتدته من وطء الثاني ما يأتي:

١-أن عدة الأول أسبق ولا ميزة لعدة الثاني عليها.

٢-أن عدة الأول من وطء في نكاح صحيح فتكون أولى بالتقديم.

الجانب الثاني: البناء:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-معنى البناء. ٢-مثال البناء.

٣-حكم البناء.

الجزء الأول: معنى البناء:

معنى البناء احتساب ما مضى من العدة والاكتفاء بما بقي منها من غير ابتداء عدة جديدة.

الجزء الثاني: مثال البناء:

مثال بناء المعتدة على ما مضى من عدة الأول بعد التفريق بينها وبين واطئها أن تحيض قبل نكاح الثاني أو وطئه حيضتين ثم تتزوج أو توطأ، فإذا فرق بينهما أتمت عدة الأول بما بقي منها ولم تستأنف العدة من جديد.

الجزء الثالث: حكم البناء:

وفيه جزئيتان هما :

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا فرق بين المعتدة وواطئها في عدتها بنت على ما مضى من عدة الأول فتكمل ما بقي لها من القروء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بناء الموطوءة في عدتها على ما مضي من عدتها للأول : أن وطء الثاني غير مباح فلا يؤثر في البناء على العدة.

الجانب الثالث: احتساب ما بين العقد والفراق من العدة[١]:

وفيه جزءان هما:

١-احتساب ما قبل الدخول. ٢-احتساب ما بعد الدخول.

الجزء الأول: احتساب ما قبل الدخول:

وفيه جزئيتان هما:

١-الاحتساب. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الاحتساب:

إذا لم يحصل الدخول احتسب ما بين العقد والتفريق من عدة الأول فلو عقد عليها بعد مضي شهرين من العدة ثم مضى شهر قبل الدخول خرجت من العدة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه احتساب ما بين العقد والفرقة من عدة الأول إذا لم يحصل وطء أن النكاح في العدة باطل لا تصير به المرأة فراشا ولا يلحق به نسب فيكون وجوده كعدمه.

الجزء الثاني: الاحتساب بعد الدخول:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلفت في احتساب ما بين الدخول والفراق من عدة الأول على قولين:

القول الأول: أنه لا يحتسب.

القول الثاني: أنه يحتسب.

---

(١) و يعبر عنه بانقطاع العدة أو عدمه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم احتساب المدة الواقعة بين الدخول والتفريق: أن النسب لا يلحق بالأول بهذا الوطء فتنقطع عدته به.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالاحتساب: بأن الوطء في النكاح الباطل كالوطء بالشبهة حال الزوجية، فكما أن الزوجية لا تمنع العدة من وطء الشبهة فكذلك في النكاح حال العدة.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- عدم الاحتساب.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الاحتساب: أن العدة لاستبراء الرحم من الحمل وهذا لا يتم مع الوطء فتنقطع العدة به فلا يحتسب مقام المعتدة عند الثاني من عدة الأول.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بأن قياس بقاء المعتدة عند ناكحها في العدة على بقاء الموطوءة بشبهة عند زوجها قياس مع الفارق، وذلك أن زوج الموطوءة بشبهة يمتنع عن وطئها

حال العدة، فيمكن العلم ببراءة رحمها، بخلاف الناكح في العدة فإنه لا يمتنع فلا تعلم براءة الرحم مع الوطء.

المسألة الرابعة: تداخل العدتين:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف.
٢-الترجيح.
٣-التوجيه.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في تداخل عدة الأول وعدة الثاني على قولين:

القول الأول: أنهما لا يتداخلان.

القول الثاني: أنهما يتداخلان.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول.
٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تداخل العدتين: أنهما حقان لرجلين فلم يتداخلا كالدينين.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتداخل العدتين لرجلين: بأن القصد من العدة معرفة براءة الرحم، والعدة الواحدة يحصل بها براءة الرحم من الاثنين.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح.
٢-توجيه الترجيح.
٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- عدم التداخل.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التداخل: أنه قضاء الصحابة رضي الله عنهم كما ورد عن عمر[١] وعلي[٢] رضي الله عنهما.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن العدة ليست خاصة بالعلم ببراءة الرحم بل هي لذلك ولحق الرجل فيجب عدة كاملة لكل منهما.

المسألة الخامسة: انقطاع عدة الأول مدة المقام عند الثاني:

هذا هو احتساب مقام المعتدة عند الثاني من عدة الأول، وقد تقدم ذلك.

المسألة السادسة: نكاح الثاني لمن نكحها في العدة[٣]:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-نكاحها بعد العدتين. ٢-نكاحه لها في عدته.

الفرع الأول: النكاح بعد العدتين:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

---

(١) مصنف عبدالرزاق، باب نكاحها في عدتها (١٠٥٣٩). والمحلى المسألة ١٨٤٤/١١/٧٣ الطبعة ١٣٩٠.

(٢) المحلى المسألة ١٨٤٤/١١/٧٣، ومصنف عبدالرزاق، باب نكاحها في عدتها/١٠٥٣٢.

(٣) محل هذه المسألة المحرمات في النكاح وقد تقدم، وسأعيده تبعا للمؤلف.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

إذا نكح الشخص معتدة في عدتها ففرق بينهما وأتمت عدتها منه ومن الزوج السابق فقد اختلف في نكاحه لها على قولين:

القول الأول: أنها لا تحل له.

القول الثاني: أنها تحل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتحريم بما يأتي:

١-ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ثم لم ينكحها أبدا[1].

٢-أن النكاح في العدة استعجال للشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالإباحة بما يأتي:

١-قوله تعالى بعد تعداد المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أباحت غير ما ذكر فيها، والمنكوحة في عدتها لم تذكر فيها فتكون حلالا.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الاختلاف في تحريمها على الثاني (٧/٤٤١).

(٢) سورة النساء، الآية: [٢٤].

٢-ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: فإذا انقضت عدتها فإن شاءت تزوجه فعلت[1].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالجواز.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز ما يأتي:

١-أن أدلته أظهر.

٢- أن الأصل الجواز، ولا دليل على المنع إلا ما ورد عن عمر وسيأتي الجواب عنه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عما ورد عن عمر. ٢-الجواب عن القاعدة.

الجزء الأول: الجواب عما ورد عن عمر رضي الله عنه:

يجاب عن ذلك بما يأتي:

١-أنه قد رجع عنه[2].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الاختلاف في تحريم نكاحها على الثاني (٧/٤٤١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب الاختلاف في تحريم نكاحها على الثاني (٧/٤٤١).

٢-أنه رأي له قد خالفه علي فيه[1].

الفرع الثاني: إذا كان النكاح في عدته:

وفيه أمران هما:

١-إذا تقدمت عدته على عدة الأول. ٢-إذا تأخرت عدته عن عدة الأول.

الأمر الأول: إذا تقدمت عدته على عدة الأول:

وفيه جانبان هما:

١-مثال تقدم عدة الثاني على عدة الأول.

٢-النكاح.

الجانب الأول: مثال تقدم عدة الثاني على عدة الأول:

مثال ذلك: أن تحمل من الثاني فتقدم عدته؛ لأنها بوضع الحمل كما تقدم.

الجانب الثاني: النكاح:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: النكاح:

إذا تقدمت عدة الثاني على عدة الأول: لم يجز له أن يتزوجها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز نكاح الثاني لمن نكحها في عدتها في عدته إذا تقدمت على عدة الأول: أنها لا تزال في عدة الأول، ونكاح المعتدة من الغير لا يجوز.

الأمر الثاني: إذا تأخرت عدة الثاني:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الاختلاف في تحريم نكاحها على الثاني (٧/٤٤١).

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في نكاح الشخص لمن نكحها في عدتها حال اعتدادها منه بعد التفريق بينهما على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الجواز بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حرمت النكاح في العدة، وهي مطلقة فتشمل المعتدة من الواطئ.

٢-ما ورد عن الصحابة في تقديم العدتين على النكاح[2].

٣- أن الوطء في النكاح الباطل يفسد به النسب فلم يجز في العدة منه كوطء الأجنبي.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٥].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب الاختلاف في تحريم نكاحها على الثاني (٧/٤٤١).

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالجواز بما يأتي:

١-أنه وطء يلحق به النسب فلا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح الصحيح.

٢-أن مشروعية العدة حفظا للنسب وصيانة للماء، ولا يصان ماؤه عن مائه ولا يحفظ نسبه عنه فيشبه مالو خالعها ثم نكحها في عدتها.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بعدم الجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الجواز: أن أدلته أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن قياس الوطء في النكاح الباطل على الوطء في النكاح الصحيح.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن العدة لحفظ النسب وصيانة الماء.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، لأن الوطء في النكاح الصحيح مأذون فيه مباح، والوطء في النكاح الباطل حرام، وقياس الحرام على الحلال لا يجوز.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن مشروعية العدة ليست خاصة بصيانة النسب بل فيها حق لله تعالى غير حفظ النسب.

الوجه الثاني: أن هناك فرقا بين الماءين: فأحدهما بوطء مباح والآخر بوطء حرام، والجمع بين المباح والحرام لا يجوز.

المبحث السابع

الإحداد

قال المؤلف -رحمه الله تعالى - : يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح، ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة، ويباح لبائن من حي، ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنا، أو في نكاح فاسد أو باطل، أو بملك اليمين.

والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها، من الزينة والطيب والتحسين والحناء، وما صبغ للزينة، وحلي وكحل أسود لا توتيا ونحوه، ولا نقاب، ولا أبيض ولو كان حسنا.

الكلام في هذا المبحث في ثمانية مطالب هي :

١-معنى الإحداد. ٢-حكم الإحداد.

٣-الحكمة من الإحداد. ٤-أنواع الإحداد.

٥-مدة الإحداد. ٦-ما يجتنب زمن الإحداد.

٧-ما يباح للمحدة. ٨-لزوم المحدة للمنزل.

المطلب الأول

معنى الإحداد

وفيه مسألتان هما :

١-معنى الإحداد في اللغة. ٢-معنى الإحداد في الإصطلاح.

المسألة الأولى : معنى الإحداد في اللغة :

الإحداد في اللغة : إظهار الأسى والحزن والألم على فراق محبوب، باجتناب المحبوب، ومنه إحداد المرأة على محبوبها باجتناب ما تحب من الزينة. أو اجتناب المحبوب لفراق المحبوب.

المسألة الثانية: معنى الإحداد في الإصطلاح:

الإحداد في الإصطلاح: اجتناب المرأة ما يدعو إلى نكاحها ويرغب في النظر إليها من أنواع الزينة.

المطلب الثاني

حكم الإحداد

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-الإحداد الواجب. ٢-الإحداد المباح.

٣-الإحداد الممنوع.

المسألة الأولى: الإحداد الواجب:

وفيها فرعان هما:

١-ضابطه. ٢-ما يخرج به.

الفرع الأول: ضابط الإحداد الواجب:

الإحداد الواجب: هو إحداد المتوفى عنها في نكاح صحيح.

الفرع الثاني: ما يخرج بالضابط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-ما يخرج بكلمة (المتوفى عنها). ٢-ما يخرج بكلمة (في نكاح).

٣-ما يخرج بكلمة (صحيح).

الأمر الأول: ما يخرج بكلمة (المتوفى عنها):

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-دليل الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

خرج بكلمة (المتوفى عنها) المفارقة في الحياة كما سيأتي.

الجانب الثاني: دليل الخروج:

دليل الخروج حديث: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)**[1].

الأمر الثاني: ما يخرج بكلمة (في نكاح):

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-دليل الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

خرج بكلمة (نكاح) المتوفى عنها في غير نكاح، كالموطوءة بشبهة أو زنا أو الموطوءة من سيدها.

الجانب الثاني: دليل الخروج:

يدل لخروج المتوفى عنها في غير نكاح، الحديث السابق، لأن الزوج لا يكون إلا في نكاح.

الأمر الثالث: ما يخرج بكلمة (صحيح):

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-الدليل.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

خرج بكلمة (صحيح) النكاح الفاسد والباطل فلا يلزم المتوفى عنها في نكاح فاسد أو باطل إحداد.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠/).

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على خروج المتوفى عنها في نكاح فاسد أو باطل: الحديث السابق، لأن كلمة (زوج) تعني الزوج الشرعي وهو لا يكون في النكاح الفاسد والباطل.

المسألة الثانية: الإحداد المباح:

وفيها فرعان هما:

١-بيانه. ٢-دليله.

الفرع الأول: بيان الإحداد المباح:

الإحداد المباح هو الإحداد على غير الزوج كالأم والأب والولد والقريب من غيرهم.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على إباحة الإحداد على غير الزوج: الحديث المتقدم.

ووجه الاستدلال به: أنه نفى حل الإحداد فوق ثلاث على غير الزوج، ومفهوم ذلك أن إحداد الثلاث على غير الزوج مباح.

المسألة الثالثة: الإحداد المحرم:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الإحداد المحرم. ٢-الدليل.

الفرع الأول: بيان الإحداد:

الإحداد المحرم هو الإحداد على غير الزوج فوق الثلاث.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على تحريم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث: الحديث المتقدم.

ووجه الاستدلال به: أنه نفى الحل عن الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث، ونفي الحل يقتضي التحريم.

المطلب الثالث

الحكمة من الإحداد

لعل من الحكمة في الإحداد ما يأتي:

١-مراعاة شعور أهل الزوج وأقاربه بمشاركتهم في الأسى والحزن على الفقيد باجتناب الزينة وما يدعو إلى النكاح والتطلع له، لما ينبئ عنه من عدم الاكتراث بالمصاب.

٢-إظهار الأسى والحزن على فراق الفقيد باجتناب التشوف إلى البديل بالزينة وما يدعو إلى النكاح قبل تباعد المصيبة عن الأذهان.

المطلب الرابع

أنواع الإحداد

وفيه مسألتان هما:

١-الإحداد للفراق بالوفاة. ٢-الإحداد للفراق في الحياة.

المسألة الأولى: الإحداد للفراق بالوفاة:

وفيها فرعان هما:

١-الإحداد الواجب. ٢-الإحداد المباح.

الفرع الأول: الإحداد الواجب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-إحداد الزوجة الحرة المسلمة. ٢-إحداد الزوجة الأمة.

٣-إحداد الزوجة الكتابية.

الأمر الأول: إحداد الزوجة الحرة المسلمة:

وفيه جانبان هما :

١-إحداد المكلفة. ٢-إحداد غير المكلفة.

الجانب الأول: إحداد المكلفة:

وفيه جزءان هما :

١-بيان المراد بالمكلفة. ٢-دليل الوجوب عليها.

الجزء الأول: بيان المراد بالمكلفة:

المكلفة هي البالغة العاقلة.

الجزء الثاني: دليل الإحداد عليها:

دليل وجوب الإحداد على الزوجة المكلفة ما تقدم في الاستدلال لوجوب الإحداد.

الجانب الثاني: إحداد غير المكلفة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-بيان المراد بغير المكلفة. ٢-دليل وجوب الإحداد عليها.

٣-مسؤولية إلزامها بالإحداد.

الجزء الأول: بيان المراد بغير المكلفة:

غير المكلفة الصغيرة وغير العاقلة.

الجزء الثاني: الدليل على وجوب الإحداد عليها:

الدليل على وجوب الإحداد على غير المكلفة، ما تقدم في الاستدلال لوجوب الإحداد، لأنها زوجة كالمكلفة فينطبق عليها ما ينطبق على المكلفة.

الجزء الثالث: مسؤولية إلزام غير المكلفة بالإحداد:

وفيه جزئيتان هما :

١-بيان المسؤولية. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المسؤولية:

المسؤول عن إلزام غير المكلفة بالإحداد وليها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه مسؤولية ولي غير المكلفة عن إلزامها بالإحداد: أنها لا تعقله فتتوجه المسؤولية إلى الولي كمسؤوليته عن تجنيبها سائر المحرمات.

الأمر الثاني: إحداد الأمة:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المراد بها. ٢-دليل الوجوب عليها.

الجانب الأول: بيان المراد بالأمة التي يجب عليها الإحداد:

الأمة التي يجب عليها الإحداد هي التي توفى عنها زوجها.

الجانب الثاني: دليل الوجوب:

دليل وجوب الإحداد على الأمة ما تقدم في الاستدلال لوجوب الإحداد؛ لأنها زوجة فينطبق عليها ما ينطبق على الحرة.

الأمر الثالث: إحداد الزوجة الكتابية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب الإحداد على الزوجة الكتابية على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الإحداد على الكتابية بما يأتي:

١-ما تقدم في الاستدلال لوجوب الإحداد.

٢-أن الكتابية تجب عليها العدة والإحداد تابع لها فيلزمها.

٣-أن الكتابية كالمسلمة فيما يجب لها من الحقوق فيجب عليها مثل ما يجب على المسلمة من الحقوف، والإحداد من هذه الحقوق.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الإحداد على الكتابية:

أن الإحداد من فروع الشريعة الإسلامية وغير المسلمين لا يخاطبون بها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- وجوب الإحداد على الكتابية.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح وجوب الإحداد على الكتابية: أن أدلته مطلقة ولا مقيد لها فتدخل فيها.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بأن الإحداد حق للزوج، وحقوق الآدميين لا فرق فيها بين المسلم وغيره، فيطالب بها غير المسلم كما يطالب بها المسلم.

الفرع الثاني: الإحداد المباح للفراق بالوفاة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الإحداد المباح للفراق بالوفاة. ٢-أمثلة الإحداد للفراق بالوفاة.

٣-الدليل.

الأمر الأول: بيان الإحداد المباح للفراق بالوفاة:

الإحداد المباح للفراق بالوفاة: إحداد غير الزوجة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإحداد المباح للفراق بالوفاة ما يأتي:

١-إحداد الأم. ٢-إحداد الأخت.

٣-إحداد البنت. ٤-إحداد سائر الأقارب.

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل على إباحة الإحداد لغير الزوجة بالفراق بالوفاة حديث: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج)**[1].

المسألة الثانية: الإحداد للفراق في الحياة:

وفيها فرعان هما:

١-إحداد البائن. ٢-إحداد الرجعية.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠).

الفرع الأول: إحداد البائن:

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد بالبائن. ٢-حكم الإحداد لها.

الأمر الأول: المراد بالبائن:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المراد. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان المراد:

المراد بالبائن: البائن بينونة كبرى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تخصيص الإحداد من الفراق في الحياة بالبائن بينونة كبرى: أنها تشبه المتوفى عنها في طول الفراق؛ لأنها لا تحل إلا بعد زوج وقد تعود وقد لا تعود، بخلاف البائن بينونة صغرى فإنها تشبه الرجعية في إمكان الرجوع إليها.

الأمر الثاني: حكم الإحداد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب الإحداد على البائن بينونة كبرى في الحياة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب عليها.

القول الثاني: أنه يجب عليها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١-حديث: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)**[1].

ووجه الاستدلال به أنه نفي حل الإحداد إلا على ميت، وذلك دليل على أن المفارقة في الحياة لا إحداد عليها، وهو مطلق فيشمل البائن.

٢-أنها معتدة من فراق في الحياة فلا يجب عليها الإحداد كالرجعية.

٣-أن الأصل عدم الوجوب ولا دليل على الوجوب.

٤-أن الإحداد لإظهار الأسى والحزن على الفراق، والمبانة مفارقة باختيار الزوج فلا وجه للأسى والحزن على فراقه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الإحداد على البائن في الحياة. بما يأتي:

١-أن البائن معتدة بائن من نكاح فيلزمها الإحداد كالمتوفى عنها.

٢-أن العدة تحرم النكاح فتحرم دواعيه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠).

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- عدم الوجوب.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الوجوب: أن الأصل عدم الوجوب ولا دليل عليه ينقل عن هذا الأصل.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق، لأن المتوفى عنها اجتمع عليها مصيبتان، مصيبة الموت ومصيبة فراق الحبيب وانقطاع الأمل في عودته، وهذا غير متحقق في المبانة في الحياة؛ لأن الفراق من الزوج باختياره فلا وجه للأسى عليه، ولم ينقطع الأمل في عودته، لإمكان ذلك بعد زوج.

الفرع الثاني: إحداد الرجعية:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الزوجة الرجعية لا يلزمها الإحداد بلا خلاف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الإحداد على الرجعية: أنها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها وتتشرف له ليرغب فيها وتنفق عنده كما تفعل في حال الزوجية.

المطلب الخامس

مدة الإحداد

وفيه مسألتان هما :

١-بيان المدة. ٢-فوات الإحداد فيها.

المسألة الأولى : بيان مدة الإحداد :

وفيها فرعان هما :

١-بيان المدة. ٢-التوجيه.

الفرع الأول : بيان المدة :

مدة الإحداد هي زمن العدة طالت أو قصرت.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه ارتباط الإحداد بالعدة أنه تبع لها فيوجد بوجدها وينعدم بعدمها، وذلك أنه اجتناب ما يدعو إلى نكاحها من الزينة، ومنع نكاحها خاص بالعدة، فإذا انتهت جاز نكاحها فجاز استعمال ما يدعو إليه.

المسألة الثانية : فوات الإحداد بانتهاء العدة :

وفيها فرعان هما :

١-مثال فوات الإحداد. ٢-حكم الإحداد بعد العدة.

الفرع الأول : مثال الفوات :

من أمثلة فوات الإحداد في العدة ما يأتي :

١-ألا تعلم الوفاة إلا بعد انتهاء العدة.

٢-أن تكون العدة بوضع الحمل بعد الوفاة مباشرة.

٣-أن يجهل حكم الإحداد إلى انتهاء زمن العدة.

الفرع الثاني: حكم الإحداد بعد العدة:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

تقدم أن الإحداد مرتبط بالعدة فإذا انتهت لم يلزم الإحداد سواء كان تركه عمدا أم جهلا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه فوات الإحداد بانتهاء العدة: أنه تبع لها كما تقدم، فإذا انتهى المتبوع انتهى التابع.

المطلب السادس
ما تجتنبه المحادة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-ضابط ما تجتنبه. ٢-أمثلته.

٣-الدليل.

المسألة الأولى: بيان الضابط:

ضابط ما تجتنبه المحادة، كل ما يدعو إلى نكاحها ويرغب في النظر إليها.

المسألة الثانية: الأمثلة:

ما أمثلة ما تجتنبه المحادة ما يأتي:

١-التطيب في الملابس والبدن بأنواع الطيب وأشكاله.

٢-التزين في البدن من الخضاب والحناء والكحل والأصباغ.

٣-لباس الزينة من الثياب والطرح والأحذية.

٤-التحلي في اليدين والرجلين والوجه والعنق والرأس.

المسألة الثالثة: الأدلة:

من الأدلة الواردة في منع المحادة من الزينة ما يأتي:

١-حديث: **(لا تمس طيبا)**[١].

٢-حديث: **(المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل)**[٢].

٣-حديث: **(ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا)**[٣].

٤-ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن الامتشاط بالطيب والحناء)[٤].

٥-ما ورد أن رسول الله ﷺ **(سئل عن اكتحال الحادة فقال: لا)**[٥].

المطلب السابع

ما يباح للمحادة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-ضابط ما يباح. ٢-أمثلته.

٣-الدليل.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب كيفية الإحداد (٧/٤٣٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب كيفية الإحداد (٧/٤٤٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب كيفية الإحداد (٧/٤٣٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب كيفية الإحداد (٧/٤٤١).

(٥) صحيح البخاري، الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا (٥٣٣٦).

المسألة الأولى: ضابط ما يباح:

ضابط ما يباح للمحادة: كل ما لا يستعمل للزينة ويدعو إلى نكاحها ويحمل على النظر إليها.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يباح للمحادة ما يأتي:

١-الأدهان غير المطيبة كالزيوت وغيرها من الأدهان.

٢-ما لا يراد للزينة من الملبوسات، كالأسود الخالص، والأخضر الخالص، والأبيض الخالص.

٣-الاغتسال بالسدر والامتشاط به.

٤-إزالة ما تشرع إزالته من الشعور والأظفار.

المسألة الثالثة: الدليل:

من أدلة ذلك ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ رخص في الاغتسال بالسدر والامتشاط به[1].

٢-أن الممنوع ما يراد للزينة، فإذا عدمت الزينة زال المنع.

٣-أن الأصل الجواز فإذا لم يوجد المنع بقي على الأصل.

المطلب الثامن

لزوم المحدة للمنزل

وقد تقدم ذلك في المسألة الثالثة من عدة المتوفى عنها.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب كيفية الإحداد (٧/٤٤١).

المبحث الثامن

الاستبراء

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما، حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها.

واستبراء الحامل بوضعها، ومن تحيض بحيضة، والآيسة والصغيرة بمضى شهر.

الكلام في هذا المبحث في ستة مطالب هي:

١-معنى الاستبراء. ٢-حكمه.

٣-ما يحصل به. ٤-من يشرع في حقها الاستبراء.

٥-حال مشروعية الاستبراء. ٦-المطالب به.

المطلب الأول

معنى الاستبراء

وفيه مسألتان هما:

١-معنى الاستبراء في اللغة. ٢-معنى الاستبراء في الاصطلاح.

المسألة الأولى: معنى الاستبراء في اللغة:

الاستبراء في اللغة طلب البراءة من الشيء المتعلق في الذمة.

المسألة الثانية: معنى الاستبراء في الاصطلاح:

الاستبراء في الاصطلاح: تربص محدد شرعا يقصد منه العلم ببراءة الرحم من الحمل.

المطلب الثاني

حكم الاستبراء

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

٣-التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

حكم الاستبراء الوجوب.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على وجوب الاستبراء ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض[١].

٢-قوله ﷺ: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة)**[٢].

المسألة الثالثة: التوجيه:

وجه وجوب الاستبراء قبل الوطء أن الوطء قبل الاستبراء يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الانساب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا (/٢١٥٧).

(٢) سنن أبي داود، باب وطء السبايا (/٢١٥٨).

المطلب الثالث

ما يحصل به الاستبراء

وفيه مسألتان هما:

١-بيان ما يحصل به الاستبراء. ٢-الدليل.

المسألة الأولى: بيان ما يحصل به الاستبراء:

يحصل استبراء الحامل بوضع الحمل ومن تحيض بحيضة، ومن لا تحيض بشهر.

المسألة الثانية: الدليل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الدليل على استبراء الحامل بوضع الحمل.

٢-الدليل على استبراء من تحيض بحيضة.

٣-الدليل على استبراء من لا تحيض بشهر.

الفرع الأول: الدليل على استبراء الحامل:

الدليل على استبراء الحامل بوضع الحمل حديث: **(لا توطأ حامل حتى تضع)**[١].

الفرع الثاني: الدليل على استبراء التي تحيض:

الدليل على استبراء التي تحيض بحيضة حديث: **(لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة)**[٢].

---

(١) سنن أبي داود، باب وطء السبايا (٢١٥٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا (٢١٥٧).

الفرع الثالث: الدليل على استبراء من لا تحيض:

الدليل على استبراء من لا تحيض بشهر: أن الشهور مكان الحيض والاستبراء بالحيض بحيضة واحدة فيكون الاستبراء بالشهور بشهر واحد.

المطلب الرابع

من يشرع لها الاستبراء

وفيه مسألتان هما:

١-الكبيرة. ٢-الصغيرة.

المسألة الأولى: الكبيرة:

وفيها فرعان هما:

١-حد الكبر. ٢-حكم الاستبراء.

الفرع الأول: حد الكبر:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحد. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحد:

الكبيرة التي يمكن وطؤها، وهي بنت تسع فما فوق.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد الكبير ببنت تسع: ما ورد أن رسول ﷺ دخل بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع.

ووجه الاستدلال به: أنه لم يدخل بها قبل ذلك، ولو كان يمكن وطؤها قبل هذا السن لحصل.

الفرع الثاني: حكم الاستبراء:

وفيه أمران هما:

١-حكم الاستبراء في حق الثيب. ٢-حكم الاستبراء في حق البكر.

الأمر الأول: حكم الاستبراء في حق الثيب:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

استبراء الثيب واجب من غير خلاف.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل استبراء الثيب ما تقدم في الاستدلال لحكم الاستبراء.

الأمر الثاني: حكم الاستبراء في حق البكر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في استبراء البكر على قولين:

القول الأول: أنها تستبرأ.

القول الثاني: أنها لا تستبرأ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١-ما ورد من الأمر بالاستبراء، وهو مطلق فيشمل البكر.

٢-أن البكر تلزمها العدة فيلزم استبراؤها كالثيب.

٣-أن انتقال الملك هو سبب الاستبراء فلم تختلف فيه البكر عن الثيب كالعدة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: بأن الغرض من الاستبراء العلم ببراءة الرحم من الحمل، والبكر يعلم منها ذلك من غير استبراء لعدم وجود سبب الحمل وهو الوطء.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح.　　　٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- وجوب الاستبراء.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الاستبراء: أنه أظهر دليلا.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بما يأتي:

١-أن أدلة الاستبراء لم تقيد بالعلم ببراءة الرحم.

٢-أن براءة البكر من الحمل ليس يقينيا، لاحتمال الحمل بالتحمل.

المسألة الثانية: استبراء الصغيرة:

وفيها فرعان هما:

١-حد الصغر. ٢-حكم الاستبراء.

الفرع الأول: حد الصغر:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحد. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحد:

حد الصغر مادون تسع سنين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد الصغر بما دون تسع سنين ما تقدم في تحديد الكبر.

الفرع الثاني: حكم الاستبراء:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في استبراء الصغيرة التي لا يمكن وطؤها على قولين:

القول الأول: أنها تستبرأ.

القول الثاني: أنها لا تستبرأ.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الصغيرة تستبرأ: بأن الاستبراء كالعدة والعدة واجبة عليها فيجب استبراؤها كذلك.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الصغيرة لا تستبرأ: بأن الاستبراء للعلم ببراءة الرحم من الحمل وبراءة رحم الصغيرة معلومة من غير استبراء فلا يجب استبراؤها.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- عدم وجوب الاستبراء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب استبراء الصغيرة: أن علة الاستبراء معقولة وهي العلم ببراء الرحم من الحمل، والمتأكد لا يحتاج إلى تأكيد فإذا كانت براءة رحم الصغيرة من الحمل معلومة لم تحتج إلى علم بالاستبراء.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب إن أريد بالعدة عدة الوفاة.

٢-الجواب إن أريد بالعدة عدة الفراق في الحياة.

الجزء الأول: الجواب إن أريد بالعدة عدة الوفاة:

إن أريد بالعدة عدة الوفاة فالقياس مع الفارق؛ لأن عدة الوفاة ليست لاستبراء الرحم، بل لحق الميت وذويه كما تقدم.

الجزء الثاني: الجواب إن أريد بالعدة عدة الفراق في الحياة:

إن أريد بالعدة عدة الفراق في الحياة فإن التي لا يمكن وطؤها لاعدة عليها لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾[1].

فإن المراد بالمسيس الوطء، ومن لا يمكن وطؤها مفارقة قبل المسيس فلا تجب عليها العدة.

المطلب الخامس

حال مشروعية الاستبراء

وفيه خمس مسائل هي:

١-أساس مشروعية الاستبراء.

٢-حال المشروعية بالنسبة لسبب تغير الملك.

٣-حال المشروعية بالنسبة لمن انتقل منه الملك.

٤-حال المشروعية بالنسبة لمن انتقل إليه الملك.

٥-حال المشروعية بالنسبة للانتفاع.

المسألة الأولى: أساس مشروعية الاستبراء:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الأسس. ٢-التوجيه.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: [٤٩].

الفرع الأول: بيان الأسس:

أساس مشروعية الاستبراء تغيير الملك.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تقييد مشروعية الاستبراء بحال تغير الملك: أن الاستبراء لصيانة المياه وحفظ الأنساب عن الاختلاط، والماء الواحد لا يصان بعضه عن بعض ولا اختلاط للأنساب إذا كان الماء لواحد.

المسألة الثانية: حالة مشروعية الاستبراء بالنسبة لسبب تغير الملك:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تغير الملك يوجب الاستبراء أيا كان سببه، سواء كان بيعا أم شراء أم هبة أم عوض مبيع أم إجارة أم عوض خلع أم عوض صلح أم غير ذلك.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الاستبراء بأي سبب من أسباب: انتقال الملك: أن الغرض من الاستبراء هو العلم ببراءة الرحم وهو لا يتغير بتغير سبب الانتقال.

المسألة الثالثة: حال مشروعية الاستبراء بالنسبة إلى من انتقل الملك منه:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تغير الملك يوجب الاستبراء بقطع النظر عمن انتقل الملك منه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الاستبراء بقطع النظر عمن انتقل الملك منه: أن الاستبراء للعلم ببراءة الرحم من الحمل، وشغل الرحم بالحمل لا يختص بمن انتقل الملك منه، لأنه قد يكون من وطء شبهة أو إكراه.

المسألة الرابعة: حال المشروعية بالنسبة لمن انتقل الملك إليه:

وفيها فرعان هما:

١-بيان حال المشروعية. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان حال المشروعية:

مشروعية الاستبراء بالنسبة لمن انتقل الملك إليه إذا أراد الوطء دون سائر الاستخدامات، فتجوز من غير استبراء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تقييد الاستبراء بالنسبة لمن انتقل الملك إليه بإرادة الوطء حديث: **(لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[(١)].

وحديث: **(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على جارية من السبي قبل أن يستبرئها)**[(٢)].

ووجه الاستدلال به: أنه قيد الاستبراء بإرادة الوطء.

المسألة الخامسة: مشروعية الاستبراء بالنسبة للانتفاع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) سنن أبي داود، باب وطء السبايا (/٢١٥٧).

(٢) سنن أبي داود، باب وطء السبايا (٢١٥٨).

١-حال إرادة الوطء. ٢-حال الاستمتاع دون الفرج.

٣-حال الانتفاع بالخدمة.

الفرع الأول: مشروعية الاستبراء حال إرادة الوطء:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الاستبراء لمن يريد الوطء واجب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الاستبراء على من يريد الوطء ما يأتي:

١-حديث: **(لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[1].

٢-حديث: **(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة)**[2].

الفرع الثاني: مشروعية الاستبراء حال إرادة الاستمتاع دون الوطء في الفرج:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في الاستمتاع بالأمة بما دون الفرج قبل الاستبراء على قولين:

---

(١) سنن أبي داود، باب وطء السبايا (/٢١٥٧).

(٢) سنن أبي داود، باب وطء السبايا (/٢١٥٨).

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الاستمتاع بما دون الفرج قبل الاستبراء بما يأتي:

١-حديث: **(لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه قيد النهيَ بالوطء ومفهوم ذلك أن ما دونه غير منهي عنه.

٢-ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنه قبل جارية قبل أن يستبرئها ولم ينكر عليه[٢].

٣-أن الحائض لا يجوز وطؤها ويجوز الاستمتاع بها بما دونه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز الاستمتاع دون الوطء قبل الاستبراء بأن الاستمتاع بما دون الفرج وسيلة إلى الوطء في الفرج، والوسيلة لها حكم الغاية.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) سنن أبي داود، باب وطء السبايا (/٢١٥٧).

(٢) مصنف بن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الرجل يشتري الأمة يصيب منها شيئا دون الفرج أم لا (/١٦٦٥٦).

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالجواز.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز ما يأتي:

١-قوة أدلته.

٢-أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن إعطاء الوسيلة حكم الغاية إذا لم يدل الدليل على مخالفتها له في الحكم، ودليل المخالفة هنا موجود كما تقدم في أدلة المجيزين.

الفرع الثالث: الانتفاع بالخدمة قبل الاستبراء:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الانتفاع بالأمة في الخدمة قبل الاستبراء جائز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الانتفاع بالأمة في الخدمة قبل الاستبراء: أن الاستبراء للعلم ببراءة الرحم لحفظ المياه وصيانة الأنساب والخدمة قبل الاستبراء لا تؤدي إلى اختلاط المياه ولا اشتباه الأنساب فتجوز.

المطلب السادس

المطالب بالاستبراء

وفيه مسألتان هما :

١-مطالبة من انتقل الملك منه. ٢-مطالبة من انتقل الملك إليه.

المسألة الأولى : مطالبة من انتقل الملك منه :

وفيها فرعان هما :

١-إذا كان يطأ. ٢-إذا كان لا يطأ.

الفرع الأول : إذا كان يطأ :

وفيه أمران هما :

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كان من انتقل الملك منه يطأ وجب الاستبراء عليه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الاستبراء على من انتقل الملك منه إذا كان يطأ ما يأتي :

١-حفظ مائه من الاختلاط بماء من انتقل إليه الملك ؛ لأن من ينتقل إليه الملك قد يطأ من غير استبراء ، فيختلط ماؤه بماء من انتقل الملك منه ، فتختلط المياه ، وتشتبه الأنساب.

٢-أن عمر لام عبدالرحمن بن عوف حين باع جارية كان يطأها قبل أن يستبرئها[1].

الفرع الثاني: إذا كان من انتقل منه الملك لا يطأ:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة من لا يطأ. ٢-حكم الاستبراء.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة من لا يطأ ما يأتي:

١-المرأة. ٢-الصغير.

٣-المجبوب. ٤-الخصي.

٥-العنين.

الأمر الثاني: الاستبراء:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان من انتقل منه الملك لا يطأ استحب له الاستبراء ولم يجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه الاستحباب. ٢-توجيه عدم الوجوب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الرجل يريد أن يبيع الجارية من قال: يستبرؤها (١٦٦٥٧).

الجزء الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب الاستبراء إذا كان من انتقل منه الملك لا يطأ: تفادي النزاع ومنع الخصومة، لأن من انتقل إليه الملك قد يطأ من غير استبراء ثم يدعي أن الحمل قبل انتقال الملك إليه، فيؤدي إلى النزاع والخصومة.

الجزء الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب الاستبراء على من انتقل منه الملك إذا كان لا يطأ: أن الاستبراء للعلم ببراءة الرحم، وبراءة الرحم إذا كان من انتقل منه الملك لا يطأ معلومة من غير استبراء؛ لانتفاء سبب الحمل وهو الوطء.

المسألة الثانية: مطالبة من انتقل إليه الملك:

وفيها فرعان هما:

١-إذا أراد الوطء. ٢-إذا لم يرد الوطء.

الفرع الأول: الاستبراء إذا كان من انتقل إليه الملك يريد الوطء:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كان من انتقل إليه الملك يريد الوطء وجب عليه الاستبراء قبل الوطء.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب الاستبراء على من انتقل إليه الملك إذا كان يريد الوطء: حديث: **(لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[1].

---

(١) سنن أبي داود، باب وطء السبايا (٢١٥٧).

الفرع الثاني: الاستبراء إذا كان من انتقل إليه الملك لا يريد الوطء:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كان من انتقل إليه الملك لا يريد الوطء جاز له الاستخدام قبل الاستبراء كما تقدم في حالات مشروعية الاستبراء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الاستبراء إذا كان من انتقل إليه الملك لا يريد الوطء: أن الاستبراء للعلم ببراءة الرحم لحفظ المياه وصيانة الأنساب وهذا مأمون إذا كان من انتقل إليه الملك لا يريد أن يطأ.

الموضوع التاسع

الرضاع

وفيه ستة مباحث هي:

١- معنى الرضاع.

٢- حكمه.

٣- الرضاع المؤثر.

٤- الرضاع الطارئ على النكاح.

٥- ما يثبت به الرضاع.

٦- الشك في الرضاع.

المبحث الأول

معنى الرضاع

وفيه مطلبان هما:

١-معنى الرضاع في اللغة. ٢-معنى الرضاع في الاصطلاح.

المطلب الأول

معنى الرضاع في اللغة

الرضاع في اللغة: مص اللبن من الثدي مطلقا، سواء كان من آدمية أم من غيرها.

المطلب الثاني

معنى الرضاع في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١-بيان المعنى. ٢-ما يلحق به.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

الرضاع في الاصطلاح: مص لبن الآدمية من ثديها.

المسألة الثانية: ما يلحق به:

وفيها أربعة فروع هي:

١-السعوط. ٢-الوجور.

٣-الحقنة. ٤-تناول اللبن بالشرب والأكل.

الفرع الأول: السعوط:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : والسعوط والوجور ... محرِّم.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما :

١-معناه. ٢-حكمه.

الأمر الأول: بيان المعنى:

وفيه جانبان هما :

١-ضبط اللفظ. ٢-بيان المعنى.

الجانب الأول: ضبط اللفظ:

السعوط بفتح السين اسم للمادة التي تُسعَّط ، وبضمها الفعل وهو التسعيط.

الجانب الثاني: بيان المعنى:

السعوط : هو إيصال اللبن ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في إلحاق السعوط بالرضاع في أحكامه على قولين :

القول الأول : أنه يلحق به.

القول الثاني : أنه لا يلحق به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإلحاق السعوط بالرضاع بما يأتي:

١-حديث: **(لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن السعوط يصل إلى الجوف فينشز العظم وينبت اللحم فتثبت به أحكامه.

٢-أن اللبن يصل إلى الجوف بالسعوط كما يصل إليه بالرضاع فيأخذ حكمه.

٣-أن الإدخال مع الأنف يفطر كما يفطر الرضاع فيأخذ حكمه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إلحاق السقوط بالرضاع بما يأتي:

١-أن السعوط ليس رضاعا والحكم إنما ورد بالرضاع فلا يلحق به.

٢-أن السعوط يحصل من غير ارتضاع فلا يأخذ حكم الرضاع كما لو أدخل إلى المعدة من أي فتحة في الجسم.

الجانب الثاني: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- أن السعوط يأخذ حكم الرضاع بشروطه.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح إلحاق السعوط بالرضاع: أن ما يحصل بالرضاع من التغذية وتنمية الجسم، يحصل بالسعوط، فإذا اشتركا في الغاية اشتركا في الحكم.

---

(١) سنن أبي داود، باب رضاعة الكبير (٢٠٥٩).

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن الدليل الأول. ٢-الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن ذلك: بأن العبرة بأثر الرضاع وهو غذا الجسم وتنميته. وليس بالرضاع نفسه، وذلك لا يتوقف على مجرد الرضاع.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

الجواب عن الدليل الثاني: هو الجواب عن الدليل الأول؛ لأن المعنى واحد.

الفرع الثاني: الوجور:

وفيه أمران هما:

١-معنى الوجور. ٢-حكمه.

الأمر الأول: المعنى:

وفيه جانبان هما:

١-ضبط اللفظ. ٢-بيان المعنى.

الجانب الأول: ضبط اللفظ:

الوجور بفتح الواو اسم للمادة التي يوجر بها، ويضمها الفعل، وهو إدخال الوجور بالفم.

الجانب الثاني: معنى الوجور:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المعنى. ٢-صفته.

الجزء الأول: بيان المعنى:

معنى الوجور: أن يدخل الحليب أو غيره إلى المعدة عن طريق الفم.

الجزء الثاني: صفته:

ليس للوجور صفة معينة فيمكن أن يكون بإناء، أو أنبوب أو غيرهما.

الأمر الثاني:حكم الوجور:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في إلحاق الوجور بالرضاع على قولين:

القول الأول: أنه يلحق به.

القول الثاني: أنه لا يلحق به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١-حديث: **(لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم)**[1].

ووجه الاستدلال به أن الوجور يصل إلى المعدة فينشز العظم وينبت اللحم كالرضاع فيأخذ حكمه.

٢-أن اللبن يصل إلى المعدة بالوجور كما يصل إليها بالرضاع فيأخذ حكمه.

---

(١) سنن أبي داود، باب رضاعة الكبير (٢٠٥٩).

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إلحاق الوجور بالرضاع بما يأتي:

١-أن الشرع ورد بالرضاع والوجور ليس رضاعا فلا يتحقق به ما علق بالرضاع.

٢-أن الوجور يحصل من غير ارتضاع فلا يأخذ حكمه، كما لو أدخل الحليب إلى المعدة من أي فتحة في الجسم.

الجانب الثاني: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم-أن الوجور يأخذ حكم الرضاع بشروطه.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح إلحاق الوجور بالرضاع: أن ما يحصل بالرضاع من التغذية وتنمية الجسم يحصل بالوجور، فإذا اشتركا في الغاية اشتركا في الحكم.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن الدليل الأول. ٢-الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن ذلك: بأن العبرة بالمعاني وليس بالألفاظ، فالعبرة بالأثر وليس بالوسيلة.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: ما تقدم في الجواب عن الدليل الأول.

الجواب الثاني: منع حكم الأصل الذي قيس عليه وإعطائه حكم الرضاع للاتفاق في العلة وهي تغذية الجسم وتنميته.

الفرع الرابع: الحقنة باللبن عن طريق الشرج:

وفيه أمران هما:

١-معنى الحقنة. ٢-حكمها.

الأمر الأول: معنى الحقنة:

الحقنة باللبن إدخاله إلى الجوف عن طريق الشرج.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في إعطاء الحقنة بالحليب حكم الرضاع على قولين:

القول الأول: أن الحقنة لا تأخذ حكم الرضاع.

القول الثاني: أن الحقنة تأخذ حكم الرضاع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إلحاق الحقنة بالرضاع بما يأتي:

١-أن الحقنة لا تنشز العظم ولا تنبت اللحم فلا تلحق الرضاع ؛ لأنه ينبت اللحم وينشز العظم.

٢-أن الحقنة لا تغذي الجسم ولا تنميه فلا تلحق بالرضاع كالحقنة في أي موضع لا ينفذ إلى الجوف، كالإحليل والمثانة، والأنثيين.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإلحاق الحقنة في الشرج بالرضاع بأن الفطر يحصل بالحقنة في الشرج كالرضاع فتلحق به.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم-هو عدم الإلحاق.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم إلحاق الحقنة بالرضاع : أن العبرة بتغذية الجسم وتنميته والحقنة لا يتحقق بها ذلك.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بجوابين :

الجواب الأول : منع الإفطار بالحقنة لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا في معناهما.

الجواب الثاني: أن الإفطار لا يشترط فيه تغذية الجسم بخلاف الرضاع فإن ذلك شرط فيه، ولذلك اشترط فيه العدد.

الفرع الرابع: تناول اللبن بالشرب والأكل ونحوهما:

وفيه أمران هما:

١-تناول اللبن بالشرب.
٢-تناول اللبن بالأكل.

الأمر الأول: تناول اللبن بالشرب:

وفيه جانبان هما:

١-صورته.
٢-حكمه.

الجانب الأول: صورة شرب حليب المرضعة:

من صور ذلك: أن يحلب في إناء ويسقى المرتضع بالإناء أو يرضعه في رضاعة أو في كأس أو نحو ذلك، سواء كان باردا أم مغليا.

الجانب الثاني: حكم شرب اللبن:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم.
٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا سقي الطفل اللبن كان كرضاعه له من الثدي.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إلحاق الشرب بالرضاع: أن تأثيرهما واحد فكل منهما يغذي الجسم وينميه.

الأمر الثاني: أكل اللبن أكلا:

وفيه جانبان هما:

١-صورة الأكل. ٢-حكم الأكل.

الجانب الأول: صورة أكل اللبن:

من صور أكل اللبن ما يأتي:

١-أن يجعل اللبن جبنا. ٢-أن يخلط مع غيره كالأرز.

٣-أن يجعل زباديا ويعطي للطفل.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

أكل لبن المرضعة كرضاعه من الثدي.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إلحاق أكل لبن المرضعة بالارتضاع من ثديها: أن تأثيرهما واحد فكل منهما يغذي الجسم وينميه.

المبحث الثاني

حكم الرضاع[1]

وفيه مطلبان هما:

١-حكم الرضاع من حيث المشروعية.

٢-حكم الرضاع من حيث الأثر.

المطلب الأول

حكم الرضاع من حيث المشروعية

وفيه مسألتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

لا خلاف في مشروعية الرضاع ويختلف حكمه باختلاف حال الرضيع وحاجته إليه وغناه عنه كأي معصوم.

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة مشروعية الرضاع ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أجازت ارضاع الطفل من غير أمه عند اختلافها مع أبيه.

---

(١) المراد رضاع الطفل من غير أمه أما رضاعه من أمه فسيأتي إن شاء الله في النفقات.

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٦].

٢-حديث: **(يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه أثبت تأثير الرضاع، ولو كان غير مشروع لم يكن له أثر.

المطلب الثاني
حكم الرضاع من حيث الأثر

وفيه مسألتان هما:

١-بيان الأثر. ٢-محل التأثير.

المسألة الأولى: بيان الأثر:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الأثر. ٢-الدليل.

الفرع الأول: بيان الأثر:

أثر الرضاع فيما يدخله التأثير كالنسب.

الفرع الثاني: الدليل:

دليل إلحاق الرضاع بالنسب في الأثر بحديث: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)**[2].

المسألة الثانية: محل التأثير:

وفيها فرعان هما:

١-ما يؤثر فيه الرضاع. ٢-ما لا يؤثر الرضاع فيه.

---

(١) سنن أبي داود، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢٠٥٥).

(٢) سنن أبي داود، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢٠٥٥).

الفرع الأول: ما يؤثر الرضاع فيه:

مما يؤثر الرضاع فيه ما يأتي:

أ-المحرمية ومن آثارها ما يأتي:

١-جواز النظر. ٢-الخلوة.

٣-السفر.

ب-تحريم النكاح وقد تقدم ذلك في المحرمات.

الفرع الثاني: ما لا أثر للرضاع فيه:

مما لا أثر للرضاع فيه ما يأتي:

١-الإرث. ٢-النفقة.

٣-الشهادة. ٤-العتق بالملك.

٥-سقوط القصاص. ٦-عدم القطع بالسرقة.

٧-عدم الولاية.

المبحث الثالث

الرضاع المؤثر

وفيه مطلبان هما:

١-اللبن المؤثر. ٢-من يتناوله التأثير.

المطلب الأول

اللبن المؤثر

وفيه خمس مسائل هي:

١-مصدره. ٢-صفة اللبن.

٣-صفة تناوله. ٤-مقداره.

٥-زمنه.

المسألة الأولى: مصدر اللبن:

وفيه فرعان هما:

١-إذا كان من ميتة. ٢-إذا كان من حية.

الفرع الأول: إذا كان من ميتة[1]:

وفيه أمران هما:

١-صفة الحصول عليه. ٢-أثره.

الأمر الأول: صفة الحصول عليه:

للحصول على اللبن من الميتة صفتان:

الصفة الأولى: أن يحصل عليه بالرضاع وله صورتان:

---

(١) قدم لعدم التفصيل فيه.

الصورة الأولى: أن يلقم الطفل الثدي فيرضعه.

الصورة الثانية: أن يدب الطفل فيلتقم الثدي فيرضعه.

الصفة الثانية: أن يحلب اللبن ويسقي الطفل سقيا.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير لبن الميتة على قولين:

القول الأول: أنه يؤثر.

القول الثاني: أنه لا يؤثر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١-أن لبن الميتة يغذي الجسم وينمي اللحم فيؤثر كلبن الحية.

٢-أنه لا فارق بين لبنة الميتة ولبن الحية إلا الحياة والموت، أو النجاسة والطهارة، وذلك لا أثر له؛ لأن اللبن لا تحله الحياة فلا يوصف بالموت والنجاسة لا تؤثر كما لو حلب اللبن في إناء نجس؛ ولأن المسلم لا ينجس بالموت.

٣-أنه لو حلب اللبن قبل الموت ولم يشرب إلا بعد الموت كان مؤثرا فكذلك إذا لم يشرب من الثدي إلا بعد الموت ؛ لأن الثدي كالإناء. وكان اللبن متجمعا فيه حال الحياة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تأثير لبن الميتة : بأن لبن الميتة كلبن الرجل ؛ لأن كلا منهما ليس محلا للولادة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم-هو القول بالتأثير.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتأثير: هو وجود الأثر في الجسم، من التغذية والتنمية، وهو متحقق بلبن الميتة فيثبت به التأثير كلبن الحية.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي :

١-أن الأصل وهو البن الرجل فيه خلاف فلا يصح القياس عليه.

٢-أن علة الحكم وهي عدم قابلية المحل للحمل محل خلاف، فهناك من يثبت التأثير باللبن من غير حمل كما سيأتي.

٣-أنه لو اشترط الحمل فإن العبرة بكون اللبن ناشئاً عن حمل وليس بالقابلية للحمل، لأنه لو شيل رحم المرأة بعد الولادة كان لبنها مؤثرا وهي غير محل للحمل، ولبن الميتة ناشئ عن حمل فلا يؤثر فيه عدم قابليتها للحمل بعد ذلك.

الفرع الثاني: إذا كان اللبن من حية:

وفيه أمران هما:

١-إذا كان ناشئاً من حمل. ٢-إذا كان ناشئاً من غير حمل.

الأمر الأول: إذا كان اللبن ناشئا من حمل:

وفيه جانبان هما:

١-التأثير. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: التأثير:

إذا كان الرضاع من لبن ناتج عن حمل كان مؤثرا بلا خلاف. سواء كان من نكاح صحيح أو فاسد أو باطل أو من وطء شبهة أو زنا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تأثير رضاع اللبن الناتج عن حمل ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل كل مرضعة بقطع النظر عن سبب وجود لبنها.

٢-قوله ﷺ: **(يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل كل رضاع بقطع النظر عن سبب حدوث اللبن المرضوع.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٣].

(٢) سنن أبي داود، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢٠٥٥).

الأمر الثاني: إذا كان اللبن حاصلا من غير حمل:

وفيه جانبان هما :

١-أمثلة وجود اللبن من غير حمل. ٢-التأثير.

الجانب الأول: أمثلة وجود اللبن من غير حمل:

من أمثلة وجود اللبن من غير حمل ما يأتي :

١-أن يحصل اللبن بسبب الوطء.

٢-أن يحصل اللبن بعطف المرأة على الطفل ورحمتها له ، ومن ذلك : أن يأخذ الطفل بالبكاء من الجوع فترحمه المرأة وتلقمه ثديها فيدر عليه.

٣-أن يختلف توازن الهرمونات فيحمل الثدي ويدر باللبن.

٤-أن تعبث المرأة بثديها وتحلبه فيدر لبنا.

الجانب الثاني: التأثير:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير اللبن الحاصل من غير حمل على قولين :

القول الأول : أنه يؤثر.

القول الثاني : أنه لا يؤثر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتأثير اللبن ولو كان حاصلا من غير حمل بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها علقت الحكم بالارضاع ولم تقيده بالوجود عن حمل.

٢-حديث: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)**[2].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه علق الحكم بالرضاع ولم يقيده بكونه ناتجا عن حمل.

٣-حديث: **(الرضاع ما أنشز العظم وأنبت اللحم)**[3].

ووجه الاستدلال به: أنه علق الحكم بإنشاز العظم وإنبات اللحم ولم يقيده بكون حاصلا من حمل، واللبن الحاصل من غير حمل ينشز العظم وينبت اللحم كالحاصل من الحمل.

٤-أن اللبن الحاصل من غير حمل ينشز العظم وينبت اللحم فيؤثر كالحاصل بالحمل.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تأثير اللبن الحاصل من غير حمل بما يأتي:

١-أن حصول اللبن من غير حمل نادر والنادر لا حكم له.

٢-أن اللبن الحاصل من غير حمل لم يخلق لغذاء الولد فلا يؤثر كاللبن في الرجل.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٣].

(٢) سنن أبي داود، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢٠٥٥).

(٣) سنن أبي داود، باب رضاعة الكبير (٢٠٥٩).

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم-هو القول بالتأثير.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتأثير اللبن ولو كان من غير حمل: أن أدلته أقوى وأظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بأن اللبن من غير حمل نادر.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن اللبن من غير حمل لم يخلق لغذاء الولد.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: على التسليم بأن وجود اللبن من غير حمل نادر، فإنه من جنس الكثير ويؤثر تأثيره فيلحق به.

الوجه الثاني: أنه كثير.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أن الأصل المقيس عليه وهو لبن الرجل في تأثيره خلاف فلا يصح القياس عليه.

الجواب الثاني: أنه قياس مع الفارق، وذلك أن لبن المرأة مخلوق لغذاء الولد، بخلاف لبن الرجل على فرض وجوده فإنه لم يخلق لغذاء الولد.

المسألة الثانية: صفة اللبن:

وفيها فرعان هما:

١-إذا كان اللبن بحاله.
٢-إذا لم يكن اللبن بحاله.

الفرع الأول: إذا كان اللبن بحاله:

وفيه أمران هما:

١-التأثير.
٢-الدليل.

الأمر الأول: التأثير:

إذا حصل شرب اللبن وهو بحاله كان مؤثرا بلا خلاف.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل تأثير اللبن إذا حصلت التغذية به وهو بحاله ما تقدم من أدلة تأثير الرضاع.

الفرع الثاني: إذا لم يكن اللبن بحاله:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة التغير.
٢-التأثير.

الأمر الأول: أمثلة التغيير:

وفيه جانبان هما:

١-التغيير بالخلط. ٢-التغيير من غير خلط.

الجانب الأول: أمثلة التغيير بالخلط:

من أمثلة التغيير بالخلط ما يأتي:

١-الخلط بلبن غير الآدمية. ٢-الخلط بالماء.

٣-الخلط بالعصير.

الجانب الثاني: أمثلة التغيير من غير خلط:

من أمثلة التغيير بغير خلط ما يأتي:

١-أن يجعل روبا. ٢-أن يجعل زباديا.

٣-أن يجعل جبنا. ٤-أن يجعل إقطا.

٥-أن يجفف ويجعل بودرة.

الأمر الثاني: التأثير:

وفيه جانبان هما:

١-تأثير المخلوط. ٢-تأثير المغير من غير خلط.

الجانب الأول: تأثير المخلوط:

وفيه جزءان هما:

١-إذا بقيت صفات اللبن. ٢-إذا لم تبق صفاته.

الجزء الأول: إذا بقيت صفات اللبن:

وفيه جزئيتان هما:

١-المراد بالصفات. ٢-التأثير.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالصفات:

المراد بالصفات الطعم واللون.

الجزئية الثانية: التأثير:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في تأثير اللبن المشوب إذا بقيت صفاته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يؤثر.

القول الثاني: أنه لا يؤثر.

القول الثالث: أنه يؤثر إن كان الغالب هو اللبن.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتأثير اللبن المشوب بما يأتي:

١-أن شرب اللبن المشوب شرب للّبن فيؤثر كغير المشوب.

٢-أن المشوب يحصل به غذاء الجسم وتنميته فيؤثر كغيره.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تأثير اللبن المشوب بأن الخلط يغير الاسم فلا يصدق عليه اسم اللبن.

الشيء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بتأثير اللبن إذا كان هو الأغلب بما يأتي:

١-أن الحكم للأغلب.

٢-أنه إذا غلب الخليط غير الاسم فكان الحكم له.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالتأثير.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتأثير اللبن المشوب: أن العبرة بالأثر وهو تغذية الجسم وتنميته وهذا موجود بالمشوب.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

النقطة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الأسماء لا تغير الحقائق.

النقطة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

وفيها قطعتان:

القطعة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بتغير الاسم:

يجاب عن ذلك بما أجيب به عن وجهة القول الثاني.

القطعة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن الحكم للأغلب:

يجاب عن ذلك: بأن العبرة للمؤثر فإذا كان اللبن هو المؤثر كان الحكم له، وهذا محل الخلاف.

الجزء الثاني: إذا لم تبق صفات اللبن:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في تأثير اللبن المشوب إذا لم تبق صفاته على قولين:

القول الأول: أنه لا يؤثر.

القول الثاني: أنه يؤثر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تأثير اللبن المشوب إذا لم تبق صفاته: بأنه لا يغذي ولا ينبت اللحم ولا ينشز العظم فلا يكون له حكم.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن أجزاء اللبن تحصل في المعدة مع الخلط فيؤثر كما لو كانت صفاته باقية.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بعدم التأثير.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تأثير اللبن المشوب إذا لم تبق صفاته: أن انعدام الصفات يدل على عدم التأثير فيصبح لا يغذي الجسم ولا ينبت اللحم ولا ينشز العظم، وهذا هو سبب عدم التأثير في الحكم.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن العبرة ليست بالوجود في البطن بل العبرة بوجود الأثر، والمستهلك في غيره لا أثر له في الجسم فلا يؤثر في الحكم.

الجانب الثاني: تأثير المغير من غير خلط:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير اللبن إذا غير عن طبيعته بغير الخلط على قولين:

القول الأول: أنه يؤثر.

القول الثاني: أنه لا يؤثر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بأن اللبن يؤثر في إنبات اللحم وإنشاز العظم ولو تغيرت صفته فيؤثر في الحكم كالذي لم تتغير صفته.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تأثير اللبن إذا غير عن حاله بما يأتي:

١-أنه ينسلب الاسم فلا يؤثر.

٢-أن الحكم منوط بالرضاع وتناول المغير ليس رضاعا فلا يؤثر.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالتأثير.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتأثير: أن الاعتبار بوجود الأثر، وهو تغذية الجسم وتنميته، وهذا متحقق باللبن ولو تغير مسماه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن الدليل الأول. ٢-الجواب عن الدليل الثاني.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بتغير الاسم: بأن العبرة بالمعنى لا باللفظ. وتغير الاسم لم يغير الأثر والحكم له وليس للاسم.

الفقرة الثانية : الجواب عن الدليل الثاني :

يجاب عن الاحتجاج بأن تناول اللبن المغير لا يسمى رضاعا : بما أجيب به عن الدليل الأول ، من أن العبرة بالأثر لا باسم .

المسألة الثالثة : صفة تناول اللبن :

وقد تقدم ذلك فيما يلحق بالرضاع.

المسألة الرابعة : مقدار اللبن :

وفيها فرعان هما :

١-مقدار اللبن بالرضعات. ٢-مقدار اللبن بغير الرضعات.

الفرع الأول : مقدار اللبن بالرضعات :

وفيه أمران هما :

١-عدد الرضعات. ٢-ضابط الرضعة.

الأمر الأول: عدد الرضعات:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : والمحرم خمس رضعات.

الكلام في هذا الأمر في ثلاثة جوانب هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في عدد الرضعات على أقوال منها ما يأتي :

١-أنها خمس. ٢-أنها ثلاث.

٣-أنها واحدة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن عدد الرضعات خمس بما يأتي:

١-ما ورد عن عائشة ﵂ أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يتلي من القرآن)[١].

٢-حديث: **(لا يحرم إلا خمس رضعات)**[٢].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر زوجة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات[٣].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن عدد الرضعات ثلاث بما يأتي:

١-حديث: **(لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة والإملاجتان)**[٤].

ووجه الاستدلال به: أنه نفى التحريم بالمصتين والإملاجتين، ومفهوم ذلك أن ما زاد يؤثر وأدنى الزيادة على الثنتين ثلاث.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٤٥٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٤٥٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب في المصة والمصتان (١٤٥١).

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن عدد الرضعات واحدة إطلاق الإدلة ومنها ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[(١)].

٢-قوله ﷺ: **(أرضعيه تحرمي عليه)**[(٢)].

٣-حديث: **(يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)**[(٣)].

ووجه الاستدلال بهذه النصوص: أنها لم تقيد بعدد فتصدق على الواحدة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بأن عدد الرضعات خمس.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن عدد الرضعات خمس: أن الأصل عدم التحريم والقول بأن العدد خمس هو الأحوط.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢-الجواب عن وجهة القول الثالث.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٣].

(٢) سنن أبي داود، باب في رضاعة الكبير، باب من حرم به (٢٠٦١).

(٣) سنن أبي داود، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٢٠٥٥).

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه دلالة مفهوم ودليل الخمس منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن دليل هذا القول: بأنه مطلق وأدلة القول الأول مقيدة، والمقيد مقدم على المطلق.

الأمر الثاني: ضابط الرضعة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في ضابط الرضعة على أقوال منها ما يأتي:

١-أنها الوجبة من ابتداء الرضاع إلى انتهائه ولو مقطعا في جلسة الرضاع[1].

٢-أنها المتصلة من إمساك الثدي إلى تركه.

٣-أنها المصة، وهي جذبة اللبن من الثدي من ابتدائها إلى انتهائها ولو كان الثدي في الفم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

---

(١) الجلسة للإرضاع.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن المراد بالرضعه الوجبه: أنه لم يرد لها تحديد في الشرع فيكون المرجع فيها العرف، والعرف: أن المراد بالرضعة الوجبة، فلو تم الاتفاق مع المرضعة على ثلاث رضعات في اليوم انصرف إلى الوجبة، لا إلى إلقام الثدي وسحبه كما في القول الثاني. ولا إلى المصة كما في القول الثالث.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

قد يوجه هذا القول: بأن إمساك الثدي وتركه يصدق عليه في اللغة أنه رضعة، لأن الرضعة اسم للمرة من الرضاع فتصدق على ذلك.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

يمكن أن يوجه هذا القول بحديث: **(لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة والإملاجتان)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه ربط الحكم بالمصات، وذلك دليل على أنها المرادة بالرضعات الواردة في الأدلة الأخرى.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- أن المراد بالرضعة الوجبة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب في المصة والمصتان (١٤٥١).

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن المراد بالرضعة الوجبة: أن العبرة بالرضاع المؤثر بدليل حديث: **(الرضاع ما أنشز العظم وأنبت اللحم)**[1].

وما دون الوجبة لا ينشز عظما ولا ينبت لحما.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢-الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن ذلك بما تقدم في توجيه الترجيح، وذلك أن الرضاع ما بين إلقام الثدي الفم وفصله عنه لا يؤثر في تغذية الجسم وتنميته ولا يسمى رضعة عرفا.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الحديث ورد لبيان ما لا يؤثر من الرضاع، وليس لبيان الرضعة فلا يحمل على ما لم يرد به.

الفرع الثاني: مقدار اللبن بغير الرضعات:

وفيه أمران هما:

١-بيان المقدار. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان المقدار:

الذي يؤثر من اللبن بغير الرضاع ما يؤثر بالرضاع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار ما يؤثر من اللبن بغير الرضاع بما يؤثر في الرضاع: أن غير الرضاع ملحق به فيأخذ حكمه.

---

(١) سنن أبي داود، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢٠٥٥).

المسألة الخامسة: زمن الرضاع:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: والمحرم خمس رضعات في الحولين.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-الرضاع في الحولين. ٢-الرضاع بعد الحولين.

الفرع الأول: الرضاع في الحولين:

وفيه أمران هما:

١-الرضاع قبل الفطام. ٢-الرضاع بعد الفطام.

الأمر الأول: الرضاع قبل الفطام:

وفيه جانبان هما:

١-التأثير. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: التأثير:

إذا كان الرضاع في الحولين قبل الفطام كان مؤثرا بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تأثير الرضاع في الحولين قبل الفطام ما يأتي:

١-حديث: **(الرضاع ما أنشز العظم وأنبت اللحم)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه علق التأثير بإنشاز العظم وإنبات اللحم، وذلك متحقق في الرضاع في الحولين قبل الفطام.

٢-حديث: **(الرضاعة من المجاعة)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه علق التأثير بحاجة الطفل وذلك موجود في الحولين.

---

(١) سنن أبي داود، باب رضاعة الكبير (٢٠٥٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥).

٣-قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حددت مدة الرضاع بحولين، والتحديد يدل على التأثير.

الفرع الثاني: الرضاع في الحولين بعد الفطام:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير الرضاع في الحولين بعد الفطام على قولين:

القول الأول: أنه يؤثر.

القول الثاني: أنه لا يؤثر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بتأثير الرضاع في الحولين ولو كان بعد الفطام ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حددت زمن الرضاع في الحولين ولم تقيده بالفطام.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

٢-حديث: **(لا رضاع إلا ما كان في الحولين)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه حدد مدة الرضاع بالحولين ولم يقيده بالفطام.

٣-حديث: **(لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه ربط الحكم بالرضاع المنمي للجسم ولم يقيده بالفطام، والرضاع في الحولين منمى للجسم ولو كان بعد الفطام.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تأثير الرضاع بعد الفطام ولو كان في الحولين بما يأتي:

١-حديث: **(لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم وكان قبل الفطام)**[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه علق التأثير بما قبل الفطام وهو مطلق فيشمل الرضاع بعد الفطام في الحولين.

٢-حديث: **(لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام)**[٤].

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه قيد الحكم بالرضاع الذي يفتق الأمعاء، ورضاع المفطوم لا يفتق الأمعاء؛ لأنها مفتوقة قبله.

الوجه الثاني: أنه قيد الحكم بالرضاع قبل الفطام، وهو مطلق فيشمل الرضاع في الحولين.

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٧٤).

(٢) سنن أبي داود، باب رضاعة الكبير (٢٠٥٩).

(٣) سنن أبي داود، باب رضاعة الكبير (٢٠٥٩).

(٤) سنن الترمذي، باب ما جاء في ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر (١١٥٢).

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بعدم التأثير.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التأثير: أن دليل القول بالتأثير مطلق.

ودليل القول بعدم التأثير مقيد فيحمل المطلق على المقيد.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما تقدم في الترجيح وهو حمله على المقيد، وهو دليل القول الراجح.

الفرع الثاني: الرضاع بعد الحولين:

وفيه أمران هما:

١-الرضاع بعد الفطام. ٢-الرضاع قبل الفطام.

الأمر الأول: الرضاع بعد الحولين بعد الفطام:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان التأثير. ٢-التوجيه.

٣-الجواب عن رضاع سالم مولى أبي حذيفة.

الجانب الأول: بيان التأثير:

إذا كان الرضاع بعد الحولين بعد الفطام لم يؤثر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الرضاع بعد الحولين بعد الفطام ما تقدم من الأدلة على عدم التأثير بعد الحولين ومن ذلك ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حددت مدة الرضاعة بحولين، فلا يؤثر ما بعدها.

٢-حديث: **(لا رضاع إلا ما كان في الحولين)**[2].

ووجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالآية.

الجانب الثالث: الجواب عن رضاع سالم مولى أبي حذيفة من زوجة أبي حذيفة لتحرم عليه:

وفيه جزءان هما:

١-قصة الرضاع. ٢-الجواب عنها.

الجزء الأول: قصة الرضاع:

قصة ذلك ما ورد أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلي، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال ﷺ: **(أرضعيه تحرمي عليه)**[3].

فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الرضاع (١٧٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٤٥٣).

الجزء الثاني: الجواب عنه:

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه خاص بسالم وزوجة أبي حذيفة.

الجواب الثاني: أنه خاص بمن كانت حالته كحال سالم مع زوجة أبي حذيفة من كل وجه، وهي منتفية بعد إبطال التبني، وبناء عليه لا أثر لإرضاع الكبير بعدها.

الأمر الثاني: الرضاع بعد الحولين قبل الفطام:

وفيه جانبان هما:

١-مثاله. ٢-تأثيره.

الجانب الأول: مثال الرضاع بعد الحولين قبل الفطام:

من أمثلة ذلك أن يكون للطفل ظروف تستدعي استمرار إرضاعه بعد الحولين فيرضع من غير أمه الرضاع المعتبر للتحريم.

الجانب الثاني: التأثير:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير الرضاع بعد الحولين قبل الفطام على قولين:

القول الأول: أنه لا يؤثر.

القول الثاني: أنه يؤثر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تأثير الرضاع بعد الحولين ولو كان قبل الفطام بالأدلة التي حددت مدة الرضاع بالحولين ومنها ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[2].

٣-حديث: **(لا رضاع إلا ما كان في الحولين)**[3].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بالأدلة التي ربطت بتغذية الجسم وإنبات اللحم من غير تقييد بالحولين ومن ذلك ما يأتي:

١-حديث: **(الرضاع ما أنشز العظم وأنبت اللحم وكان قبل الفطام)**[4].

٢-حديث: **(إنما الرضاعة من المجاعة)**[5].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

(٢) سورة لقمان، الآية: [١٤].

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الرضاع (١٧٤).

(٤) سنن الترمذي، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر (١١٥٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥).

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- عدم التأثير.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تأثير الرضاع بعد الحولين ولو كان قبل الفطام ما يأتي:

١-أن أدلته أظهر وأدق في التحديد.

٢-أن الفطام لا ينضبط فيختلف باختلاف الحالات، وما لا ينضبط لا تناط به الأحكام.

٣-أن المراد بالفطام الوارد في بعض الأدلة مدة الفطام وليس حقيقة الفطام[١].

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بإطلاق الأدلة عن التقييد بالحولين.

٢-الجواب عن الاحتجاج بربط التأثير بما كان قبل الفطام.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل بأن هذا الإطلاق مقيد بالأدلة الأخرى.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل: بأن المراد بالفطام الوارد في بعض الأدلة مدة الفطام وليس حقيقة الفطام[٢] كما تقدم في توجيه الترجيح.

---

(١) الشرح مع المقنع والانصاف (٢٣/ ٢٣٠).

(٢) الشرح مع المقنع والانصاف (٢٣/ ٢٣٠).

المطلب الثاني

من يتناوله التأثير

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: فمتى أرضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح، والنظر، والخلوة، والمحرمية، وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء، ومحارمه في النكاح محارمه، ومحارمها محارمه، دون أبويه وأصولهما وفروعهما، فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه. [من الرضاع].

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-من يتناوله التأثير من جهة النسب.

٢-من يتناوله التأثير من جهة المصاهرة.

المسألة الأولى: من يتناوله التأثير من جهة النسب:

وفيها فرعان هما:

١-من يتناوله التأثير. ٢-من لا يتناوله التأثير.

الفرع الأول: من يتناوله التأثير:

وفيه أمران هما:

١-ضابط من يتناوله. ٢-أمثلته.

الأمر الأول: ضابط من يتناوله التأثير:

وفيه خمسة جوانب هي:

١-الرضيع. ٢-من ينتمي إلى الرضيع.

٣-من ينتمي إليهم الرضيع بالرضاع.

٤-من ينتمي إلى أبوي الرضيع من الرضاع.
٥-من ينتمي إلى أجداد الرضيع من الرضاع من غير واسطة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه أربعة جوانب هي:
١-أمثلة من ينتمي إلى الرضيع.
٢-أمثلة من ينتمي إليهم الرضيع.
٣-أمثلة من ينتمي إلى أبوي الرضيع من الرضاع.
٤-أمثلة من ينتمي إلى أجداد الرضيع من الرضاع.

الجانب الأول: أمثلة من ينتمي إلى الرضيع:

من أمثلة ذلك ما يأتي:
١-أولاد الرضيع من النسب.
٢-أولاد الرضيع من الرضاع.
٣-أولاد أولاد الرضيع من النسب.
٤-أولاد أولاد الرضيع من الرضاع.

الجانب الثاني: أمثلة من ينتمي إليهم الرضيع:

من أمثلة ذلك ما يأتي:
١-المرضعة.
٢-أم المرضعة من نسب أو رضاع.
٣-أبو المرضعة.
٤-جدات المرضعة وأجدادها من جهة أبيها وأمها من نسب أو رضاع.
٥-أبو الرضيع من الرضاع.
٦-أم أبي الرضيع من الرضاع من نسب أو رضاع.
٧- أبو أبي الرضيع من الرضاع من نسب أو رضاع.
٨-جدات أبي الرضيع من الرضاع وأجداده من قبل أبيه وأمه من نسب أو رضاع.

الجانب الثالث: أمثلة من ينتمي إلى أبوي الرضيع من الرضاع:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١-أخوات الرضيع من الرضاع وبنات بناتهن.

٢-بنات أخوات الرضيع من الرضاع وبنات أولادهن.

٣-بنات إخوة الرضيع من الرضاع وبنات أولادهن.

الجانب الرابع: أمثلة من ينتمي إلى أجداد الرضيع من الرضاع من غير واسطة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١-عمات الرضيع من الرضاع. ٢-خالات الرضيع من الرضاع.

الفرع الثاني: من لا يتناوله التأثير:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-ضابطهم. ٢-أمثلتهم.

٣-توجيه عدم تأثير الرضاع فيهم.

الأمر الأول: ضابط من لا يؤثر الرضا فيهم:

وفيه جانبان هما:

١-أصول الراضع من النسب. ٢-حواشي الراضع من النسب.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة الأصول. ٢-أمثلة الحواشي.

الجانب الأول: أمثلة الأصول:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١-الآباء والأمهات. ٢-الأجداد والجدات.

الجانب الثاني: أمثلة الحواشي:

من أمثلة الحواشي ما يأتي:

١-الإخوة والأخوات وأولادهم. ٢-الأعمام والعمات وأولادهم.

٣-الأخوال والخالات وأولادهم.

الأمر الثالث: توجيه عدم تأثير الرضاع فيهم:

وجه عدم تأثر أصول الرضيع وحواشيه بالرضاع:

أن الأصل عدم التأثر ولم يوجد للتأثر بالرضاع سبب، فلم يرضَعوا ولم يرضِعوا ولم يتسببوا للراضع أو المرضِع.

المسألة الثانية: من يتناوله التأثر بالرضاع من جهة المصاهرة:

وفيها فرعان هما:

١-التأثر. ٢-من يتأثر.

الفرع الأول: التأثر:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير الرضاع من جهة المصاهرة على قولين:

القول الأول: أنه يؤثر.

القول الثاني: أنه لا يؤثر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتأثير الرضاع من جهة المصاهرة بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بها: أنها حرمت أمهات النساء والمرضعة تسمى أماً بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[2].

٢-قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾[3].

ووجه الاستدلال بالآية: أن بنت الزوجة من الرضاعة يصدق عليها أنها ربيبة.

٣-قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾[4].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الرضيع يصدق عليه أنه ابن لصاحب اللبن.

٤-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[5].

ووجه الاستدلال بها: أن صاحب اللبن يصدق عليه أنه أب للرضيع.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني بما يأتي:

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٣].

(٢) سورة النساء، الآية: [٢٣].

(٣) سورة النساء، الآية: [٢٣].

(٤) سورة النساء، الآية: [٢٣].

(٥) سورة النساء، الآية: [٢٢].

١-قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بها: أنها وردت بعد بيان المحرمات من النساء وأم الزوجة من الرضاع وحلائل الأبناء من الرضاع وما نكح الآباء من الرضاع لم يرد لهن ذكر في المحرمات فيدخلن في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

٢-قوله ﷺ: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)**[2].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه خص التحريم بالرضاع بما يحرم من النسب، وأم الزوجة وبنتها وحلائل الأبناء وما نكح الآباء تحريمهن بالمصاهرة لا بالنسب.

٣-أن الأصل الإباحة ولا دليل على التحريم.

٤-قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[3].

ووجه الاستدلال بها أنها خصصت التحريم بحلائل الأبناء الذين من الأصلاب، ومفهوم ذلك أن حلائل غيرهم لا يحرمن.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه أربعة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

٤-المخرج من الخلاف.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم- هو القول بتأثير الرضاع بالمصاهرة.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٤].

(٢) سنن أبي داود، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢٠٥٥).

(٣) سورة النساء، الآية: [٢٣].

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتأثير الرضاع بالمصاهرة ما يأتي:

١-أنه أظهر دليلا.

٢-أن ما يترتب عليه أخف مما يترتب على القول الآخر؛ لأن ما يباح من المحارم من النظر والمحرمية ... الخ أخف مما يباح من الأجنبيات وهو النكاح.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١-الجواب عن الاستدلال بالآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

٢-الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٣-الجواب عن الاستدلال بالأصل.

٤-الجواب عن الاستدلال بالآية: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾.

الجزء الأول: الجواب عن الاستدلال بالآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾:

يجاب عن ذلك: بأن أم الزوجة وبنتها من الرضاع وحلائل الأبناء من الرضاع وما نكح الآباء من الرضاع داخلات في المحرمات كما تقدم بيان ذلك في الاستدلال للقول الأول، فلا يدخلن بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

الجزء الثاني: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن ذلك: بأن الحديث بين أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب ولم يحصر التحريم به، فيؤخذ التحريم بالمصاهرة من أدلة أخرى ومن ذلك أدلة القول الأول.

الجزء الثالث: الجواب عن الاستدلال بالأصل:

يجاب عن ذلك: بأن العمل بالأصل ما لم يعارض الدليل، والدليل على تأثير الرضاع بالمصاهرة موجود ومنه أدلة القول الأول.

الجزء الرابع: الجواب عن الاستدلال بالآية: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾:

أجيب عن الاستدلال بها: بأنها للاحتراز من أبناء التبني.

الجانب الرابع: المخرج من الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان المخرج. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الجزء الأول: بيان المخرج:

المخرج من الخلاف أن يعمل بالقولين فيقال بتأثير الرضاع بالمصاهرة ويمنع إعماله، فيمنع النكاح إعمالا للتأثير، ويمنع ما يترتب على التأثير من النظر والخلوة والمحرمية والسفر ... الخ إعمالا لعدم التأثير.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إعمال المذهبين أنه أحوط، وذلك أنه يلزم على القول بالتأثير إباحة الخلوة والنظر والمحرمية ... الخ، وهذا لا يجوز على القول بعدم التأثير، ويلزم على القول بعدم التأثير إباحة النكاح، وهذا لا يجوز على القول بالتأثير، فيعمل بالمذهبين احتياطا وخروجا من هذا الإشكال.

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على الاحتياط بإعمال المذهبين: ما ورد أن سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة أخا سودة ﷺ تنازعا في ولد أمة لزمعة فقال سعد: إنه ولد أخي

عتبة عهد به إلي. وقال عبد: إنه أخي ولد على فراش أبي من وليدته، فقال سعد: يا رسول الله انظر إلى شبهه، فلما نظر ﷺ إلى شبهه وجد شبها بينا بعتبة لكنه قال: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه حكم بأن الولد أخو سودة إعمالا للفراش، وأمرها أن تحتجب منه إعمالا للشبه؛ احتياطا.

الفرع الثاني: من يتأثر بالرضاع بالمصاهرة:

وفيه أمران هما:

١-ضابط من يتأثر. ٢-الأمثلة.

الأمر الأول: ضابط من يتأثر بالرضاع بالمصاهرة:

وفيه ستة جوانب هي:

١-من ينتمي إلى الزوجة بالرضاع. ٢-من تنتمي إليه الزوجة بالرضاع.

٣-من ينتمي إلى صاحب اللبن بالرضاع.

٤-من ينتمي إليه صاحب اللبن بالرضاع.

٥-من ينتمي إلى من ينتمي إليهم صاحب اللبن.

٦-من ينتمي إلى من تنتمي إليهم الزوجة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه ستة جوانب هي:

الجانب الأول: أمثلة من ينتمي إلى الزوجة:

من أمثلة من ينتمي إلى الزوجة بالرضاع ما يأتي:

١-أولاد الزوجة من الرضاع. ٢-أولاد أولاد الزوجة من الرضاع.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر (٦٨١٧).

الجانب الثاني: أمثلة من تنتمي إليهم الزوجة:

من أمثلة من تنتمي إليهم الزوجة بالرضاع ما يأتي:

١-أمهات الزوجة من الرضاع.

٢-جدات الزوجة من الرضاع وإن علون سواء كن من قبل أبيها أم قبل أمها.

٣-آباء الزوجة من الرضاع.

٤-أجداد الزوجة من الرضاع سواء كانوا من قبل أبيها أم قبل أمها.

الجانب الثالث: أمثلة من ينتمي إلى صاحب اللبن:

من أمثلة من ينتمي إلى صاحب اللبن ما يأتي:

١-أولاد صاحب اللبن من الرضاع. ٢-أولاد أولاد صاحب اللبن.

الجانب الرابع: أمثلة من ينتمي إليهم صاحب اللبن:

من أمثلة من ينتمي إليهم صاحب اللبن من الرضاع ما يأتي:

١-آباء صاحب اللبن من الرضاع.

٢-أجداد صاحب اللبن من الرضاع سواء كانوا من قبل أبيه أم من قبل أمه.

الجانب الخامس: أمثلة من ينتمي إلى من ينتمي إليهم صاحب اللبن:

من أمثلة من ينتمي إلى من ينتمي إليهم صاحب اللبن من الرضاع ما يأتي:

١-أعمام صاحب اللبن وعماته. ٢-أخوال صاحب اللبن وخالاته.

الجانب السادس: أمثلة من ينتمي إلى من تنتمي إليهم الزوجة:

من أمثلة من ينتمي إلى من تنتمي إليهم الزوجة ما يأتي:

١-أعمام الزوجة وعماتها. ٢-أخوال الزوجة وخالاتها.

المبحث الرابع

الرضاع الطارئ على النكاح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ومن حرمت عليه بنتها فارضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة، وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها، وكذا إن كانت طفلة فدبت فرضعت من نائمة، وبعد الدخول مهرها بحاله، وإن أفسده غيرها فلها على زوجها نصف المسمى قبله وجميعه بعده، ويرجع الزوج به على المفسد.

الكلام في هذا المبحث في خمسة مطالب هي:

١-معنى طروء الرضاع على النكاح. ٢-من يؤثر رضاعها.

٣-الزوجة التي يؤثر فيها الرضاع. ٤-الرضاع المؤثر.

٥-آثار الرضاع.

المطلب الأول

معنى طروء الرضاع على النكاح

معنى طروء الرضاع على النكاح أن ترضع من يؤثر رضاعها زوجة يؤثر فيها الرضاع، رضاعا مؤثرا.

المطلب الثاني

من يؤثر رضاعها

التي يؤثر رضاعها هي:

١-الأم. ٢-الجدة.

٣-البنت وبنتها. ٤-بنت الابن وبنتها.

٥-بنت الأخ وبنتها. ٦-الأخت وبنتها.

٧-الزوجة وبنتها. ٨-أم الزوجة وأمها.

المطلب الثالث

الزوجة التي يؤثر فيها الرضاع

الزوجة التي يؤثر فيها الرضاع هي التي في سن الرضاع.

المطلب الرابع

الرضاع المؤثر

الرضاع المؤثر هو المقدار المؤثر في سن الرضاع وقد تقدم.

المطلب الخامس

آثار الرضاع الطارئ على النكاح

وفيه مسألتان هما:

١-آثاره على النكاح. ٢-آثاره على الصداق.

المسألة الأولى: آثار الرضاع الطارئ على النكاح في النكاح:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

إذا تم الرضاع الطارئ على النكاح مستوفيا لشروطه انفسخ النكاح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه انفساخ النكاح بالرضاع الطارئ عليه: أنه يختل شرطه وهو الإباحة بالرضاع، والشرط يجب استمراره، فإذا اختل الشرط بطل المشروط كالصلاة وسائر العبادات.

المسألة الثانية: أثر الرضاع الطارئ على النكاح في الصداق:

وفيها فرعان هما:

١-إذا كان الرضاع من الزوجة.

٢-إذا كان الرضاع من غير الزوجة.

الفرع الأول: إذا كان الرضاع من الزوجة:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة الرضاع من الزوجة. ٢-الأثر.

الأمر الأول: أمثلة الرضاع من الزوجة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-أمثلة كون الزوجة راضعة.

٢-أمثلة كون الزوجة مُرْضَعة.

٣-الفرق بين الجزءين.

الجزء الأول: أمثلة كون الزوجة راضعة:

من أمثلة كون الزوجة راضعة ما يأتي:

١-أن تجد الزوجة الحليب المحرِّم في رضَّاعة فترضعه.

٢-أن تجد الزوجة أم الزوج أو أخته نائمة فترضعها.

الجزء الثاني: أمثلة كون الزوجة مُرضعة:

من أمثلة كون الزوجة مرضعة ما يأتي:

١-أن ترضع الزوجة الكبرى الزوجة الصغرى.

٢-أن تحلب الزوجة الكبرى لبنها في إناء أو رضاعة وتسقيه للصغرى.

الجزء الثالث: الفرق بين الجزءين:

الفرق بين الجزءين أن صاحبة اللبن في الجزء الأول ليس لها فعل في تناول الزوجة له، وصاحبة اللبن وهي الزوجة الكبرى في الجزء الثاني هي التي ناولت اللبن للصغرى وسقتها إياه. ففي الجزء الأول ينسب الفعل للصغرى، وفي الجزء الثاني ينسب للكبرى. فتكون الزوجة في الجزء الأول راضعة، وفي الجزء الثاني مُرضِعة.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جزءان هما:

١-إذا كان الرضاع قبل الدخول. ٢-إذا كان الرضاع بعد الدخول.

الجزء الأول: إذا كان الرضاع قبل الدخول:

وفيه جزئيتان هما:

١-أمثلة الرضاع قبل الدخول. ٢-الأثر.

الجزئية الأولى: أمثلة الرضاع:

وفيها فقرتان هما:

١-أمثلة الرضاع من الزوجة الصغيرة.

٢-أمثلة الإرضاع من الزوجة الكبيرة.

الفقرة الأولى: أمثلة الرضاع من الزوجة الصغيرة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١-أن تجد الزوجة اللبن في رضَّاعة فترضعه.

٢-أن تجد الزوجة من يحرِّم رضاعها نائمة فترضعها.

الفقرة الثانية: أمثلة الإرضاع من الكبرى:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١-أن ترضع الزوجة الكبرى قبل الدخول بها[١] الزوجة الصغرى.

٢-أن تحلب الزوجة الكبرى لبنها قبل الدخول بها[٢] وتسقيه الصغرى.

الجزئية الثانية: الأثر:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا كان الرضاع قبل الدخول فلا مهر، سواء كانت راضعة أو مرضعة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم استحقاق الزوجة للمهر إذا كان الرضاع قبل الدخول: أن الفرقة جاءت من قبلها قبل ما يقرر المهر، فلم تستحق شيئا؛ لأنها هي التي فوتت نفسها على الزوج قبل ما تستحق به المهر.

الجزء الثاني: إذا كان الرضاع بعد الدخول:

وفيه جزئيتان هما:

١-الأمثلة. ٢-الأثر.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة طروء الرضاع على النكاح بعد الدخول ما يأتي:

١-أن ترضع الزوجة الكبرى بعد الدخول بها الزوجة الصغرى.

٢-أن تحلب الزوجة الكبرى بعد الدخول بها لبنها وتسقيه الصغرى.

---

(١) بأن عقد عليها وهي ذات لبن.

(٢) بأن عقد عليها وهي ذات لبن.

الجزئية الثانية: الأثر:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا أفسدت الزوجة نكاحها بالرضاع بعد الدخول فقد اختلف في استحقاقها المهر على قولين:

القول الأول: أنها تستحقه.

القول الثاني: أنها لا تستحقه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1].

ووجه الاستدلال بها: أنها نصفت المهر قبل المسيس وهو الدخول ومفهوم ذلك أنه بعد المسيس يجب كاملا فلا ينصف.

وهي مطلقة فتشمل ما إذا كانت الفرقة من قبلها.

٢-حديث: **(فلها المهر بما استحل من فرجها)**[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٧].

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣).

ووجه الاستدلال به : أنه أوجب لها المهر وقد جاءت الفرقة من قبلها.

٣-أن المهر استقر في ذمة الزوج بالدخول للحديث المذكور فلا يسقط بانفساخ النكاح كما لو طلقها بناء على طلبها.

الشيء الثاني : توجيه القول الثاني :

وجه القول بعدم وجوب الصداق: بأن الزوجة هي التي فوتت على الزوج الاستمتاع بها فلم تستحق الطهر ؛ لأنه عوض عنه ، فإذا فات المعوض سقط العوض.

٢-أنه لو كان إفساد النكاح من غير الزوجة لرجع به الزوج على المفسد، فكذلك إذا كانت هي المفسدة.

الفقرة الثالثة : الترجيح :

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح :

الراجح -والله أعلم- هو القول باستحقاق المهر.

الشيء الثاني : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح القول بوجوب المهر: أن دليله نص في الموضوع.

الشيء الثالث : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن ذلك : بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا يعتمد عليه.

الفرع الثاني: إذا كان الرضاع من غير الزوجة:

وفيه أمران هما :

١-الأمثلة. ٢-الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة كون الرضاع من غير الزوجة أن ترضع الزوجة من تحرم بنتها على الزوج ومن ذلك ما يأتي:

١-أن ترضع الزوجة أم الزوج. ٢-أن ترضع الزوجة أخت الزوج.

٣-أن ترضع الزوجة بنت الزوج.

٤-أن ترضع الزوجة زوجة أبي الزوج أو زوجه جده.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الأثر. ٢-المسؤولية.

الجانب الأول: بيان الأثر:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كان المتسبب في إفساد النكاح بالرضاع غير الزوجة لم يسقط شيء مما تستحقه من المهر، سواء كان قبل الدخول أم بعده.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب ما تستحقه الزوجة من المهر إذا كان المتسبب في إفساد النكاح بالرضاع غيرها: أن الفرقة لم تأت من قبلها، فلم تؤثر في إسقاط شيء من حقها، كما لو كان الزوج هو الذي طلقها.

الجانب الثاني: المسؤولية:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المسؤولية. ٢-رجوع الزوج على المتسبب.

الجزء الأول: بيان المسؤولية:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المسؤولية. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المسؤولية:

إذا كان المتسبب في إفساد النكاح بالرضاع غير الزوجة كان المسؤول عن الصداق أمام الزوجة هو الزوج.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه مسؤولية الزوج عن الصداق أمام الزوجة أن حقها دين في ذمة الزوج فلا يسقط بتفويت غيره لحقه، كقيمة مبيعها إذا أتلفه غير المشتري منها.

الجزء الثاني: رجوع الزوج على المتسبب في إفساد النكاح بالرضاع:

وفيه جزئيتان هما:

١-الرجوع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الرجوع:

إذا كان المتسبب في إفساد النكاح بالرضاع غير الزوجة جاز للزوج الرجوع فيما غرمه عليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه رجوع الزوج فيما غرمه على المتسبب في إفساد النكاح بالرضاع: أنه المتسبب في تحميل الزوج ما تحمله للزوجة فلزمه ضمانه، كما لو أتلفه.

المبحث الخامس

ما يثبت به الرضاع

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع بطل النكاح، فإن كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر، وإن كذبته فلها نصفه، ويجب كله بعده، وإن قالت هي ذلك فأكذبها فهي زوجته حكما.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١-ثبوت الرضاع بالإقرار. ٢-ثبوت الرضاع بالبينة.

المطلب الأول

ثبوت الرضاع بالإقرار

وفيه مسألتان هما:

١-الإقرار من الزوجين. ٢-الإقرار من أحد الزوجين.

المسألة الأولى: الإقرار بالرضاع من كلا الزوجين:

وفيها فرعان هما:

١-الأمثلة. ٢-الأثر.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالرضاع من الزوجين ما يأتي:

١-أن يقر كل واحد من الزوجين بالرضاع منفردا دون علم بإقرار الآخر.

٢-أن يقر أحد الزوجين بالرضاع ويصدقه الآخر.

الفرع الثاني: أثر الإقرار بالرضاع من كلا الزوجين:

وفيه أمران هما:

١-أثر الإقرار بالرضاع على النكاح. ٢-أثر الإقرار بالرضاع على الصداق.

الأمر الأول: أثر الإقرار على النكاح:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا أقر الزوجان بالرضاع انفسخ نكاحهما.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انفساخ النكاح إذا أقر الزوجان بالرضاع: أنه إذا ثبت الرضاع انتفى شرط النكاح وهو الإباحة، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

الأمر الثاني: أثر الإقرار بالرضاع على الصداق:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان الإقرار قبل الدخول. ٢-إذا كان الإقرار بعد الدخول.

الجانب الأول: إذا كان الإقرار قبل الدخول:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كان الإقرار بالرضاع من الزوجين قبل الدخول فلا مهر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم استحقاق الزوجة للمهر إذا كان الإقرار قبل الدخول: أن الإقرار بالرضاع يبطل العقد فلا يرتب مهرا، ولم يحصل دخول يجب المهر به.

الجانب الثاني: إذا كان الإقرار بالرضاع بعد الدخول:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كان الإقرار بالرضاع بعد الدخول وحب المهر للزوجة كاملا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب المهر كاملا للزوجة إذا كان الإقرار بالرضاع بعد الدخول: أن الدخول يوجب المهر، ولذا يجب بوطء الشبهة والنكاح الفاسد والنكاح الباطل.

الجزء الثالث: الدليل:

يدل لوجوب المهر للمرأة إذا كان الإقرار بالرضاع بعد الدخول: ما ورد أن رجلا تزوج امرأة فوجدها حبلى ففرق النبي ﷺ بينهما وجعل لها المهر بما استحل من فرجها[1].

المسألة الثانية: الإقرار بالرضاع من أحد الزوجين:

وفيها فرعان هما:

١-الإقرار من الزوج. ٢-الإقرار من الزوجة.

الفرع الأول: الإقرار بالرضاع من الزوج:

وفيه أمران هما:

١-أثر الإقرار على النكاح. ٢-أثر الإقرار على الصداق.

الأمر الأول: أثر الإقرار على النكاح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣).

٣-الطلاق.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا أقر الزوج بالرضاع بطل نكاحه ولو لم تصدقه الزوجة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان النكاح إذا أقر الزوج بالرضاع: أن الإقرار بالرضاع يبطل شرط الصحة وهو الإباحة، وإذا انتفى الشرط بطل المشروط.

الجانب الثالث: الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-الإلزام بالطلاق. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: الإلزام:

إذا أقر الزوج بالرضاع وأكذبته الزوجة وجب عليه الطلاق أو فسخ النكاح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الإلزام بالطلاق أو فسخ النكاح إذا أقر الزوج بالرضاع وأكذبته الزوجة: أنه إذا لم يطلق أو يفسخ نكاحها لم يجز لها النكاح؛ لأنها لا زالت في عصمة زوج حسب اعتقادها.

الأمر الثاني: أثر الإقرار على الصداق:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا كان الإقرار بالرضاع من الزوج وحده لم يؤثر إقراره فيما تستحقه الزوجة عليه، فلها نصف الصداق قبل الدخول وكله بعده.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير إقرار الزوج وحده فيما تستحقه الزوجة عليه: أن إقراره لا يقبل عليها، لأنه متهم فيه، ولذا يقال: الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره.

الفرع الثاني: الإقرار بالرضاع من الزوجة:

وفيه أمران هما:

١-أثر إقرار الزوجة على النكاح. ٢-أثر إقرار الزوجة على الصداق.

الأمر الأول: أثر إقرار الزوجة على النكاح:

وفيه جانبان هما:

١-أثره بالنسبة للزوج. ٢-أثره بالنسبة للزوجة.

الجانب الأول: أثر إقرار الزوجة على النكاح بالنسبة للزوج:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا أقرت الزوجة بالرضاع وأكذبها الزوج فالنكاح في حقه صحيح ويحكم له بصحته واستمراره.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة النكاح بالنسبة للزوج ما يأتي:

١-أن الأصل الصحة ولا دليل على البطلان.

٢-أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره، فلا يتعدى إقرار الزوجة بالرضاع إلى إبطال نكاح الزوج.

٣-أنه لو أبطل نكاح الزوج بدعوى الزوجة للرضاع لكان بإمكان كل من أرادت فراق زوجها أن تدعي الرضاع فتصبح الفرقة بأيدي النساء.

الجانب الثاني: أثر إقرار الزوجة بالرضاع على نكاحها:

وفيه أربعة أمور هي:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

٣-التخلص منه. ٤-موقف القضاء.

الأمر الأول: بيان الأثر:

إذا أقرت الزوجة بالرضاع كان النكاح في حقها باطلا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان نكاح الزوجة بإقرارها بالرضاع: أنها تعتقد بطلانه فليزمها حكم إقرارها.

الأمر الثالث: التخلص:

وفيه جانبان هما:

١-حكمه. ٢-طريقه.

الجانب الأول: حكم التخلص:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كانت الزوجة تعتقد بطلان نكاحها برضاع أو غيره وجب عليها أن تتخلص منه بأي وسيلة تمكنها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب تخلص الزوجة من النكاح إذا كانت تعتقد بطلانه: أنه لا يجوز لها أن تمكن من نفسها وهي تعتقد تحريم ذلك.

الجانب الثاني: طريقة التخلص:

من طرق تخلص الزوجة من النكاح الباطل ما يأتي:

١-الامتناع من الاستمتاع ولو حكم عليها بالنشوز.

٢-الافتداء.

٣-الرفع إلى القضاء.

الأمر الرابع: موقف القضاء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الموقف. ٢-التوجيه.

٣-طريق إنهاء النكاح.

الجانب الأول: بيان الموقف:

إذا ترجح للقاضي صدق الزوجة في دعوى الرضاع وجب إنهاء النكاح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب إنهاء القاضي للنكاح إذا ترجح له صدق الزوجة: أن إقرار النكاح مع ترجح بطلانه باطل ومنكر، وإقرار الباطل والمنكر لا يجوز.

الجانب الثالث: طريق الإنهاء:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الطريق. ٢-الدليل.

الجزء الأول: بيان الطريق:

الطريق لإنهاء القاضي للنكاح: أن يفسخ النكاح ويرد على الزوج صداقه إن كان قد دفعه.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على فسخ القاضي للنكاح: ما ورد أن رسول ﷺ رد على ثابت بن الشماس صداقه وأمره بالفراق لكراهية زوجته له[1].

فإذا جاز فسخ النكاح لمجرد الكراهية جاز فسخه لترجح بطلانه من باب أولى، لأن الكراهية علة شخصية، والبطلان علة شرعية.

الأمر الثاني: أثر إقرار الزوجة بالرضاع على الصداق:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان الإقرار قبل الدخول. ٢-إذا كان الإقرار بعد الدخول.

الجانب الأول: إذا كان الإقرار قبل الدخول:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كان إقرار الزوجة بالرضاع قبل الدخول لم تستحق من المهر شيئا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم استحقاق الزوجة لشيء من الصداق إذا كان إقرارها بالرضاع قبل الدخول: أنها تعتقد بطلان العقد، والعقد الباطل لا يرتب شيئا، ولم يحصل دخول يوجب الصداق.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق (٥٢٧٣).

الجانب الثاني: إذا كان الإقرار بعد الدخول:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كان الإقرار بعد الدخول لم يؤثر على وجوب الصداق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الصداق إذا كان الإقرار بالرضاع بعد الدخول: أن الدخول يوجب الصداق، ولذا يجب الصداق بوطء الشبهة والنكاح الفاسد والنكاح الباطل.

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على وجوب الصداق إذا كان الإقرار بالرضاع بعد الدخول: ما ورد أن رجلا تزوج امرأة فوجدها حبلى ففرق النبي ﷺ بينهما وجعل لها المهر بما استحل من فرجها[1].

المطلب الثاني

ثبوت الرضاع بالبينة

وفيه مسألتان هما:

١-ثبوت الرضاع بشهادة النساء. ٢-نصاب الشهادة.

المسألة الأولى: ثبوت الرضاع بشهادة النساء:

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الولي (٢٠٨٣).

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في ثبوت الرضاع بشهادة النساء على قولين:

القول الأول: أنه يثبت بها.

القول الثاني: أنه لا يثبت بها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة النساء بالرضاع بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ قبل في الرضاع شهادة امرأة[1].

٢-أن الرضاع مما لا يطلع عليه غالبا إلا النساء فتقبل شهادة النساء.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه عدم قبول شهادة النساء في الرضاع، قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[2].

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة (٨٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم-ثبوت الرضاع بشهادة النساء.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بثبوت الرضاع بشهادة النساء: أن دليله نص في الموضوع.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأنه عام ودليل القول الآخر خاص، والخاص مقدم على العام.

المسألة الثانية: نصاب الشهادة:

وفيها فرعان هما:

١-النصاب. ٢-اليمين.

الفرع الأول: النصاب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في نصاب الشهادة من النساء على الرضاع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

القول الثاني: أنه لا يقبل فيه إلا امرأتين.

القول الثالث: أنه لا يقبل فيه إلا أربع نساء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة المرأة الواحدة بما ورد أن رسول ﷺ قبل شهادة الأمة السوداء، وفرق بها بين الزوجين[1].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه لا يثبت الرضاع إلا بشهادة امرأتين: بأنه إذا كان لا يقبل في الشهادة إلا رجلين فالنساء أولى.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأنه لا يثبت الرضاع إلا بشهادة أربع نساء: بأن كل امرأتين برجل، فإذا كان لا يقبل في الشهادة إلا رجلين لم يقبل من النساء إلا أربع نساء.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بقبول شهادة المرأة الواحدة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة (٨٨).

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة المرأة الواحدة : أن رسول ﷺ قبلها وهو المشرع ولنا فيه أسوة حسنة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

يجاب عن وجهة هذه الأقوال: بأنها اجتهادات في مقابل النص فلا يعول عليها.

الفرع الثاني: اليمين:

وفيه أمران هما:

١-المشروعية. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: المشروعية:

قيل: إنه لم يشهد على الرضاع إلا امرأة واحدة تستحلف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه استحلاف المرأة لقبول شهادتها في الرضاع إذا انفردت: ما ورد عن ابن عباس أنه قال: تستحلف[1].

والذي يظهر -والله أعلم-أنها لا تستحلف لما يأتي:

١-أن الرسول ﷺ لم يستحلفها.

٢-أنها لا تجلب بهذه الشهادة لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا.

---

(١) مصنف عبدالرزاق، باب شهادة امرأة على الرضاع (١٣٩٧١).

المبحث السادس

الشك في الرضاع

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-وإذا شك في الرضاع أو كماله أو شكت المرضعة ولا بينة فلا تحريم.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١-الشك في الرضاع. ٢-الشك في كمال الرضاع.

٣-الفرق بين قول المؤلف: وإذا شك في الرضاع أو كماله وبين قوله: أو شكت المرضعة.

المطلب الأول

الشك في الرضاع

وفيه مسألتان هما:

١-معنى الشك في الرضاع. ٢-ثبوت الرضاع مع الشك.

المسألة الأولى: معنى الشك في الرضاع:

الشك في الرضاع: هو الشك في حصوله، بأن لم يعلم هل رضع الطفل أم لم يرضع، ويمكن أن يحصل هذا لو جعل الطفل عند حاضنة ترضع الأطفال الذين تحضنهم وشكت هل أرضعت هذا الطفل مع من أرضعتهم أو لم ترضعه.

المسألة الثانية: ثبوت الرضاع مع الشك:

وفيها فرعان هما:

١-الثبوت. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الثبوت:

إذا شك في الرضاع لم يحكم بثبوته.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحكم بثبوت الرضاع مع الشك ما يأتي:

١-أن الأصل عدم الرضاع فلا يحكم بثبوته مع الشك.

٢-أن الأصل الحرمة بين الرضيع والمرضعة وصاحب اللبن فلا يحكم بزوالها مع الشك في سبب الزوال.

المطلب الثاني

الشك في كمال الرضاع

وفيه مسألتان هما:

١-معنى الشك في كمال الرضاع. ٢-ثبوت الرضاع مع الشك في كماله.

المسألة الأولى: معنى الشك في كمال الرضاع:

الشك في كمال الرضاع: هو الشك في عدد الرضعات.

المسألة الثانية: ثبوت الرضاع مع الشك في كماله:

وفيها فرعان هما:

١-الثبوت. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الثبوت:

إذا شك في كمال الرضاع لم يحكم بثبوته.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحكم بثبوت الرضاع مع الشك في كماله ما يأتي:

١-أن الأصل عدم الكمال فلا يحكم به مع الشك فيه.

٢-أن الأصل الحرمة بين المرضعة وصاحب اللبن وبين الرضيع فلا يحكم بزوالها مع الشك في سبب الزوال.

المطلب الثالث

الفرق بين قول المؤلف: وإذا شك في الرضاع أو كماله، وبين قوله: أو شكت المرضعة

وفيه مسألتان هما:

١-الفرق بينهما في المعنى. ٢-الفرق بينهما في الحكم.

المسألة الأولى: الفرق في المعنى:

الفرق بين الكلمتين في المعنى: أن الشك في الأولى من أهل الطفل، والشك في الثانية من المرضعة.

المسألة الثانية: الفرق بينهما في الحكم:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الفرق. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الفرق:

الجملتان في الحكم لا فرق بينهما.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم الفرق بين الجملتين في الحكم: أن الشك موجود في كل منهما. والحكم مع الشك لا يجوز، لأن اليقين لا يزول بالشك.

الموضوع العاشر

النفقات

وفيه ستة مباحث وهي:

١- معنى النفقات.

٢- نفقة الزوجات.

٣- نفقة الأقارب.

٤- نفقة المماليك.

٥- نفقة الحيوانات.

٦- الحضانة.



المبحث الأول
معنى النفقات

النفقات جمع نفقة، وهي كفاية المنفق عليه حسب نوعه مما يحتاجه بما يصلح لمثله.

المبحث الثاني
نفقة الزوجات

وفيه تسعة مطالب هي :

١-الحكم. ٢-الواجب.

٣-وقت الوجوب. ٤-نفقة المفارقة.

٥-ما تسقط به النفقة. ٦-الإنفاق بلا إذن الزوج.

٧-أثر تأخر الإنفاق على سقوط النفقة.

٨-الفسخ لتعذر النفقة. ٩-الفسخ بالإعسار بالصداق.

المطلب الأول
حكم نفقة الزوجة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : يلزم الزوج نفقة زوجته.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

نفقة الزوجة واجبة على الزوج بلا خلاف.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب نفقة الزوجة على الزوج ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[1].

٢-قوله ﷺ: **(ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف)**[2].

٣-الإجماع فلا خلاف في وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

٤-المعنى: وذلك أن الزوجة محبوسة على زوجها وله منعها من التكسب، ومقتضى ذلك أن ينفق عليها.

المطلب الثاني

الواجب

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة وسكنى.

الكلام في هذا المطلب في ست مسائل هي:

١-القوت. ٢-اللباس.

٣-المسكن. ٤-وسائل النظافة.

٥-العلاج. ٦-الخادم.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٧].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صفة حج النبي ﷺ (١٢١٨).

المسألة الأولى: القوت:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-تحديده. ٢-تقديمه قبل وجوبه.

٣-الاعتياض عنه.

الفرع الأول: تحديد القوت:

وفيه خمسة أمور هي:

١-المراد بالتحديد. ٢-حالة التحديد.

٣-المعتبر في التحديد. ٤-صفة التحديد.

٥-مسؤولية التحديد.

الأمر الأول: المراد بالتحديد:

المراد بتحديد القوت: نوعه، ومقداره، وصفته.

الأمر الثاني: حالة التحديد:

وفيه جانبان هما:

١-بيان حالة التحديد. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان حالة التحديد:

يكون التحديد للقوت في حالة التنازع بين الزوجين، والخصومة بينهما.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقييد حالة تحديد القوت بحالة التنازع: أنه إذا كانت حالة الزوجين مستقيمة ولا خلاف بينهما لم يوجد حاجة للتحديد؛ لأن التحديد لإنهاء النزاع، فإذا لم يوجد لم توجد الحاجة إلى التحديد.

الأمر الثالث: المعتبر في التحديد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في المعتبر في تحديد القوت للزوجة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعتبر حال الزوجين.

القول الثاني: أن المعتبر حال الزوج.

القول الثالث: أن المعتبر حال الزوجة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن المعتبر حال الزوجين بما يأتي:

١- أن اعتبار حال أحد الزوجين دون الآخر اجحاف به، فاعتبرت حالهما.

٢- أن اعتبار حال الزوجين يجمع بين الأدلة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن المعتبر حال الزوج بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾(١).

٢-قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢).

ووجه الاستدلال بالآيتين: أنه جعل الإنفاق بقدر يسر الزوج وعسره، ونفى التكليف للنفس بغير الوسع وبغير ما أوتيت، والمنفق هو الزوج فلا يكلف النفقة بغير ما في وسعه أو من غير ما أوتي.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن المعتبر حال الزوجة بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٣).

ووجه الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أنه جعل النفقة بالمعروف والمعروف الكفاية.

الوجه الثاني: أنه سوى بين النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حال الزوجة فكذلك النفقة.

٢-قول النبي ﷺ لهند: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**(٤).

ووجه الاستدلال به: أنه اعتبر كفايتها دون حال زوجها.

٣-أن النفقة لدفع الحاجة فيعتبر ما تندفع به حاجة الزوجة.

٤-أن النفقة في مقابل بذل الاستمتاع فتعتبر بحال محله وهي الزوجة.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٧].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٣) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

(٤) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل (٥٣٦٤).

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-بيان الراجح.

٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- اعتبار حال الزوج.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باعتبار حال الزوج : أن أدلته أقوى وأظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه جزئيتان هما :

١-الجواب عن وجهة القول الأول.

٢-الجواب عن وجهة القول الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

وفيها فقرتان هما :

١-الجواب عن الاحتجاج بمراعاة حال الزوجين.

٢-الجواب عن الاحتجاج بالجمع بين الأدلة.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل :

يجاب عن ذلك بأنه إذا قام الدليل على اعتبار أحد الطرفين لم يؤثر عدم مراعاة الطرف الآخر، كالحكم لأحد الخصمين دون الآخر، وكطلاق الزوج من غير مراعاة الزوجة.

الفقرة الثانية : الجواب عن الدليل الثاني :

يجاب عن هذا الدليل بأن الجمع بين الأدلة عند التكافؤ والتكافؤ هنا غير موجود.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

وفيها أربع فقرات هي :

١-الجواب عن الاستدلال بالآية.

٢-الجواب عن قصة هند.

٣-الجواب عن الاحتجاج بأن النفقة لدفع الحاجة.

٤-الجواب عن الاحتجاج بأن النفقة في مقابل التمكين من الاستمتاع.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول :

يجاب عن هذا الدليل بأن المعروف مجمل يمكن حمله على حال الزوج فيحمل عليها للأدلة الأخرى.

الفقرة الثانية : الجواب عن الدليل الثاني :

يجاب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول: أن الرسول ﷺ كان يعلم حال الزوج.

الجواب الثاني: أنه ردها إلى المعروف ، والمعروف يمكن حمله على حال الزوج كما تقدم فيحمل عليها جمعا بين الأدلة.

الفقرة الثالثة : الجواب عن الدليل الثالث :

يجاب عن هذا الدليل : بأن اندفاع الحاجة بحسب العرف والعرف الانفاق بحسب حال المنفق كما تقدم.

الفقرة الرابعة: الجواب عن الدليل الرابع:

يجاب عن هذا الدليل: بأن الاستمتاع لا يختلف باختلاف حال الزوجة فلا تكون حالها مغيرة للواجب.

الأمر الرابع: صفة التحديد:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها، من أرفع خبز البلد وأدمه ولحما عادة الموسرين بمحلها ... وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدم يلائمه وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها ما بين ذلك.

الكلام في هذا الأمر في ثلاثة جوانب هي:

١-صفة التحديد على اعتبار حال الزوجين.

٢-صفة التحديد على اعتبار حال الزوج.

٣-صفة التحديد على اعتبار حال الزوجة.

الجانب الأول: صفة التحديد على اعتبار حال الزوجين:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الصفة. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الصفة:

وفيه خمس جزئيات هي:

الجزئية الأولى: إذا كان الزوجان غنيين:

وفي هذه الحالة تكون النفقة نفقة الأغنياء.

الجزئية الثانية: إذا كان الزوجان فقيرين:

وفي هذه الحالة تكون النفقة نفقة الفقراء.

الجزئية الثالثة: إذا كان الزوجان متوسطين:

وفي هذه الحالة تكون النفقة نفقة المتوسطين.

الجزئية الرابعة: إذا كان أحد الزوجين غنيا والآخر فقيرا:

وفي هذه الحالة تكون النفقة نفقة المتوسطين.

الجزئية الخامسة: إذا كان أحد الزوجين غنيا والآخر متوسط الحال:

وفي هذه الحالة تكون النفقة فوق نفقة الفقراء ودون نفقة المتوسطين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تغير النفقة بتغير حال الزوجين : المراعاة لحال كل منهما.

الجانب الثاني: صفة التحديد على اعتبار حال الزوج:

وفيه ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول: إذا كان الزوج غنيا:

وفي هذه الحال تكون النفقة نفقة الأغنياء ولو كانت الزوجة فقيرة أو متوسطة الحال.

الجزء الثاني: إذا كان الزوج فقيرا:

وفي هذه الحال تكون النفقة نفقة الفقراء ولو كانت الزوجة غنية أو متوسطة الحال.

الجزء الثالث: إذا كان الزوج متوسط الحال:

وفي هذه الحال تكون النفقة نفقة المتوسطين، ولو كانت الزوجة غنية أو فقيرة.

الجانب الثالث: صفة التحديد على اعتبار حال الزوجة:

وفيه ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول: إذا كانت الزوجة غنية:

وفي هذه الحال تكون النفقة نفقة الأغنياء ولو كان الزوج فقيرا أو متوسط الحال.

الجزء الثاني: إذا كانت الزوجة فقيرة:

وفي هذه الحال تكون النفقة نفقة الفقراء ولو كان الزوج غنيا أو متوسط الحال.

الجزء الثالث: إذا كانت الزوجة متوسطة الحال:

وفي هذه الحال تكون النفقة نفقة المتوسطين ولو كان الزوج غنيا أو فقيرا.

الأمر الخامس: مسؤولية التحديد:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المسؤولية. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان المسؤولية:

مسؤولية تحديد النفقة عند النزاع على القاضي.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية القاضي عن تحديد النفقة عند النزاع: أنه الذي يتعلق به الفصل في الخصومات وإنهاء المنازعات، وهو الذي ينفذ حكمه ويطاع أمره.

الفرع الثاني: تقديم القوت وتأخيره:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ولها نفقة كل يوم في أوله، وليس لها قيمتها، ولا عليها أخذها، فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١-المراد بالتأخير والتقديم. ٢-حكم التأخير والتقديم.

الأمر الأول: المراد بالتقديم والتأخير:

المراد بالتقديم والتأخير استلام القوت قبل ميعاده أو تأخيره عنه.

الأمر الثاني: حكم التقديم والتأخير:

وفيه جانبان هما :

١-التقديم والتأخير حال الاتفاق.

٢-التقديم والتأخير حال الاختلاف.

الجانب الأول: التقديم والتأخير حال الاتفاق:

وفيه جزءان هما :

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا اتفق الزوجان على تقديم القوت أو تأخيره جاز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز تقديم القوت وتأخيره إذا اتفق الزوجان عليه : أن الحق لهما خاص بهما فكيف ما اتفقا عليه جاز.

الجانب الثاني: تقديم القوت وتأخيره إذا لم يتم الاتفاق عليه:

وفيه جزءان هما :

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يتفق الزوجان على تقديم القوت أو تأخيره لم يلزم الممتنع منه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١-توجيه عدم الإلزام بالتقديم. ٢-توجيه عدم الإلزام بالتأخير.

الجزئية الأولى:توجيه عدم الإلزام بالتقديم:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه عدم إلزام من عليه الحق.

٢-توجيه عدم إلزام صاحب الحق.

الفقرة الأولى: توجيه عدم إلزام من عليه الحق:

وجه عدم إلزام من عليه الحق بالتقديم: أنه إلزام بالحق قبل وجوبه وذلك ظلم فلا يجوز.

الفقرة الثانية: توجيه عدم إلزام صاحب الحق:

وجه عدم إلزام صاحب الحق بالتقديم: أنه عرضة للتلف وذلك ضرر على صاحب الحق فلا يلزم به.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الإلزام بالتأخير:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه عدم إلزام صاحب الحق.

٢-توجيه عدم إلزام من عليه الحق.

الفقرة الأولى: توجيه عدم إلزام صاحب الحق:

وجه عدم إلزام صاحب الحق بالتأخير: أن ذلك تأخير للحق بعد وجوبه، وذلك ظلم لا يجوز.

الفقرة الثانية: توجيه عدم إلزام من عليه الحق:

وجه عدم إلزام من عليه الحق بالتأخير: أنه ضرر عليه بشغل ذمته وتعريضه للعجز عن أدائه وذلك لا يجوز.

الفرع الثالث: الاعتياض عن القوت:

تقدم قول المؤلف -رحمه الله: وليس لها قيمتها ولا عليها أخذها فإن اتفقا عليه ... جاز.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١-معنى الاعتياض عن القوت. ٢-حكم الاعتياض.

الأمر الأول: معنى الاعتياض:

الاعتياض عن القوت: أن تأخذ الزوجة القيمة عن العين.

الأمر الثاني: حكم الاعتياض:

وفيه جانبان هما:

١-إذا تم الاتفاق عليه.

٢-إذا لم يتم الاتفاق عليه.

الجانب الأول: الاعتياض عن القوت إذا تم الاتفاق عليه:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا اتفق الزوجان على الاعتياض عن القوت جاز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الاعتياض عن القوت إذا تم الاتفاق عليه: أن الحق في ذلك للزوجين دون سواهما فإذا اتفقا على الاعتياض عنه لم يمنعا؛ لأن ذلك محض حقهما ولا ضرر فيه على أحد.

الجانب الثاني: الاعتياض عن القوت إذا لم يتم الاتفاق عليه:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يتفق الزوجان على الاعتياض عن القوت لم يلزم الممتنع منه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إلزام الممتنع عن المعاوضة عن القوت من الزوجين: أن المعاوضة بيع، والبيع يشترط فيه التراضي من الطرفين.

المسألة الثانية: اللباس:

الكلام في اللباس كالكلام في النفقة على ما تقدم.

المسألة الثالثة: المسكن:

الكلام في المسكن لا يختلف عن الكلام في القوت واللباس.

المسألة الرابعة: الفرش، واللحف، والأغطية:

الكلام في الفرش واللحف والأغطية كالكلام في اللباس.

المسألة الخامسة: وسائل النظافة:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها، لا دواء وأجرة طبيب.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١-ضابط وسائل النظافة. ٢-الأمثلة.

٣-حكم تأمينها.

الفرع الأول: ضابط وسائل النظافة:

ضابط وسائل النظافة: كل ما جرت العادة باستعماله فيها.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة وسائل النظافة ما يأتي:

١-الشانبو. ٢-الصابون.

٣-الدهون.

٤-الليف والإسفنج الذي يدلك به الجسم.

٥-المناشف التي ينشف بها الجسم.

٦-المشط الذي يسرح به الشعر.

٧-الفرش والمعجون لتنظيف الاسنان.

٨-مزيلات العرق وروائح الجسم.

٩- وسائل تجفيف الشعر.

١٠-مزيلات الشعر. ١١-مرطبات الوجه واليدين.

١٢-القفازات الواقية لليدين من الدهون وآثار الغسيل.

١٣-غسالات الملابس. ١٤-منشفات الملابس.

الفرع الثالث: تأمين وسائل النظافة للزوجة:

وفيها أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

كل ما يلزم من وسائل النظافة للزوجة فإنه لازم للزوج.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه لزوم وسائل النظافة للزوجة على زوجها: أن النظافة مطلوبة من الزوجة لترغيب زوجها فيها وتحبيبها إليه، وما كان كذلك كان من المعاشرة بالمعروف فيلزم، وإذا لزم لزمت وسائله.

المسألة السادسة: العلاج:

تقدم قول المؤلف: لا دواء وأجرة طبيب.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-الكلام فيها حسب ما ذكره المؤلف.

٢-الكلام فيها حسب وجهة النظر.

الفرع الأول: الكلام في هذه المسألة حسب ما ذكره المؤلف:

وفيه أمران هما:

١-الأمثلة. ٢-الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة العلاج ما يأتي:

١-تكاليف الفحوصات الطبية. ٢-تكاليف المستشفيات والإقامات فيها.

٣-تكاليف الأسفار للعلاج. ٤-تكاليف العمليات.

٥-تكاليف الأدوية.

الأمر الثاني: حكم العلاج:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

علاج الزوجة لا يلزم الزوج.

الجانب الثاني: التوجيه:

مما وجه به عدم وجوب علاج الزوجة على الزوج ما يأتي:

١-أن اللازم للزوج النفقة المستمرة والعلاج من الأمور الطارئة فلا يلزم.

٢-أن الواجب هو النفقة المستقرة المعروفة عادة؛ لأن الزوج يكون عالما بها، بخلاف العلاج فإنه يحدث من غير علم سابق.

٣-أن العلاج للمحافظة على الجسم فلا يلزم كترميم المستأجر للدار.

الفرع الثاني: الكلام في هذه المسألة حسب وجهة النظر:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان وجهة النظر. ٢-التوجيه.

٣-الجواب عن وجهة نظر المخالفين.

الأمر الأول: بيان وجهة النظر:

الذي يظهر- والله أعلم- أن علاج الزوجة من واجبات الزوج.

الأمر الثاني: التوجيه:

مما يوجه به إيجاب علاج الزوجة على الزوج ما يأتي:

١-أن العلاج من ضروريات الزوجة كالطعام والشراب؛ لأن كلا منهما للمحافظة على الحياة والتمكن من القيام بالواجبات، فإذا كان الطعام والشراب وجبن كان العلاج واجبا.

٢-أن العلاج من المعاشرة بالمعروف الواجب بقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]. إذ لا يليق بالزوج أن يترك زوجته وشريكة حياته تعاني من المرض وقد لا تكون قادرة على علاج نفسها ويطالبها بحقه.

٣-أن ترك الزوجة تصارع المرض والزوج قادر على علاجها خذلان لها وإسلام لها للمرض يعبث في صحتها ويهدد حياتها، وذلك لا يجوز؛ لحديث: **(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)**[2].

وحديث: **(المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله)**[3].

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: الجواب عن الاحتجاج بأن اللازم للزوج هي النفقة المستمرة، والعلاج من الأمور الطارئة:

والجواب عن هذا الدليل: بأنه احتجاج بمحل الخلاف فلا يقبل.

الجانب الثاني: الجواب عن الاحتجاج بأن العلاج غير معلوم للزوج وقت العقد فلا يلزمه:

والجواب عن هذا الدليل: بأن هذه الجهالة لا تمنع الوجوب كما أن جهالة الزوجة لمقدار الاستمتاع وقت العقد لم تمنع وجوب بذله عليها.

---

(١) سورة النساء، الآية: [١٩].

(٢) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم (٢٥٨٠).

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٧).

الجانب الثالث: الجواب عن الاحتجاج بأن العلاج للمحافظة على الجسم فلا يلزم الزوج كترميم المستأجر للدار:

الجواب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن كون العلاج للمحافظة على الجسم لا يمنع وجوبه كما أن الطعام والشراب للمحافظة على الجسم ولم يمنع وجوبه.

الوجه الثاني: أن العلاج من لازم المعاشرة بالمعروف الواجبة بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]. وليس من المعاوضة فلا يقاس على الإجارة المبنية عليها.

المسألة السادسة: الخادم:

وفيها فرعان هما:

١-تأمين الخادم. ٢-نفقته.

الفرع الأول: تأمين الخادم:

وفيه أمران هما:

١-إذا كانت الزوجة ممن يخدم نفسه. ٢-إذا كانت الزوجة ممن لا يخدم نفسه.

الأمر الأول: إذا كانت الزوجة ممن يخدم نفسه:

وفيه جانبان هما:

١-تحديد خدمتها لنفسها. ٢-تأمين الخادم لها.

الجانب الأول: طريق تحديد خدمة الزوجة لنفسها:

من طرق تحديد خدمة الزوجة لنفسها ما يأتي:

١-العرف، فإذا كانت العادة أن مثلها يخدم نفسه كانت ممن يخدم نفسه.

---

(١) سورة النساء، الآية: [١٩].

٢-أن تكون قبل الزواج تخدم نفسها.

٣-أن تكون نساؤها يخدمن أنفسهن.

٤-أن تكون نساء بلدها يخدمن أنفسهن.

الجانب الثاني: تأمين الخادم:

وفيه جزءان هما:

١-حكم التأمين. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: حكم التأمين:

إذا كانت الزوجة ممن يخدم نفسه لم يجب على الزوج تأمين الخادم لها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب تأمين الزوج الخادم للزوجة إذا كانت ممن يخدم نفسه العمل بالعرف، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا، والعادة محكمة.

الأمر الثاني: إذا كانت الزوجة ممن لا يخدم نفسه:

وفيه جانبان هما:

١-طريق تحديد كون الزوجة ممن لا يخدم نفسه.

٢-تأمين الخادم.

الجانب الأول: طريق تحديد كون الزوجة لا تخدم نفسها:

من طرق تحديد كون الزوجة لا تخدم نفسها ما يأتي:

١-العرف فإذا كانت العادة أن مثلها لا يخدم نفسه عمل به.

٢-أن تكون قبل الزواج تخدم.

٣-أن يكون نساؤها يخدمن.

٤-أن يكون نساء بلدها يخدمن.

الجانب الثاني: تأمين الخادم:

وفيه جزءان هما:

١-حكم التأمين. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: حكم التأمين:

إذا كانت الزوجة لا تخدم نفسها وجب على الزوج أن يؤمن الخادم لها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب تأمين الخادم للزوجة إذا كان مثلها يخدم ما يأتي:

١-العمل بالعرف، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة.

٢-أن تأمين الخادم داخل بالمعاشرة بالمعروف كالنفقة.

الفرع الثاني: نفقة الخادم:

وفيه أمران هما:

١-الوجوب. ٢-ما يجب.

الأمر الأول: الوجوب:

وفيه جانبان هما:

١-حكمه. ٢-توجيهه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان تأمين الخادم للزوجة واجبا على الزوج وجبت عليه نفقته.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب نفقة الخادم على الزوج أنه من لازم قيامه بالعمل فكان واجبا على من وجب عليه تأمينه، كوقود السيارة وصيانة الدار وعلف الدابة.

الأمر الثاني: ما يجب:

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما يجب. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

الذي يجب للخادم من النفقة ما يجب لزوجة المعسر من القوت واللباس ووسائل النظافة والتنظيف دون ما زاد على ذلك.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الخادم بزوجة الفقير في النفقة أن ذلك تحصل به الكفاية وما زاد عليه يراد للتجميل والتجمل من الخادم غير مطلوب.

المطلب الرابع

وقت الوجوب

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ومتى تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها، ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١-بيان وقت الوجوب. ٢-توجيهه.

٣-أثر الموانع من الوطء على وجوب النفقة بعد التسليم.

المسألة الأولى: بيان وقت الوجوب:

وقت وجوب نفقة الزوجة هو وقت بذل تسليم الزوجة لزوجها من غير مانع منها، فمتى بذل تسليمها للزوج من غير مانع منها وجبت نفقتها عليه، سواء تسلمها أم لا، ومتى لم يبذل التسليم لم يجب لها عليه نفقة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١-توجيه الوجوب إذا بذل التسليم.

٢-توجيه عدم الوجوب إذا لم يبذل التسليم.

الفرع الأول: توجيه الوجوب إذا بذل التسليم:

وجه وجوب النفقة إذا بذل التسليم: أن النفقة في مقابل الاستمتاع فإذا بذل التسليم تم التمكن من الاستمتاع فوجب عوضه وهو النفقة.

الفرع الثاني: توجيه عدم الوجوب إذا لم يبذل التسليم:

وجه ذلك: أنه إذا لم يبذل التسليم لم يحصل التمكن من الاستمتاع فلا يجب عوضه وهو النفقة؛ لأن العوض في مقابل الحصول على المعوض.

المسألة الثانية: أثر الموانع من الوطء على وجوب النفقة بعد التسليم:

وفيها فرعان هما:

١-إذا كانت الموانع من الزوج. ٢-إذا كانت الموانع من الزوجة.

الفرع الأول: إذا كانت الموانع من الزوج:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة الموانع من الزوج. ٢-الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة موانع الوطء من الزوج ما يأتي:

١-الجب. ٢-الوجاء.

٣-الخصاء. ٤-العنة.

٥-المرض. ٦-الصغر.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا كان المانع من الوطء من الزوج لم يمنع وجوب النفقة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر الوجوب بالمانع من الوطء من الزوج: أن أثر التقصير لا يتعدى إلى غير المقصر، كترك المستأجر الاستغلال للعين المؤجرة مع بذلها له.

الفرع الثاني: إذا كان المانع من الوطء من الزوجة:

وفيه أمران هما:

١-الأمثلة. ٢-الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة موانع الوطء من الزوجة ما يأتي:

١-الصغر. ٢-الرتق.

٣-القرن. ٤-العفل.

٥-المرض.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان المانع الصغر. ٢-إذا كان المانع غير الصغر.

الجانب الأول: إذا كان المانع الصغر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب النفقة للصغيرة التي لا يوطأ مثلها على قولين:

القول الأول: أنه لا نفقة لها.

القول الثاني: أن لها النفقة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب النفقة بما يأتي:

١-أن النفقة في حال التمكن من الاستمتاع؛ لأن النفقة في مقابله، والتي لا يمكن وطؤها لا يتحقق الاستمتاع منها فلا يجب لها نفقة.

٢-أن النفقة تسقط بالامتناع من التمكين مع إمكانه، فتسقط بامتناع الاستمتاع لعدم إمكانه من باب أولى.

٣-أن الرسول ﷺ لم يكن ينفق على عائشة قبل الدخول.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب النفقة للصغيرة ولو كان لا يمكن وطؤها بما يأتي:

١-أن تعذر الوطء ليس من فعلها فلم يمنع وجوب النفقة كالرتق.

٢-أن الزوجة محبوسة على حساب الزوج فلزمته نفقتها كالرتقاء.

٣-إطلاق الأدلة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]. والمولود له هو الزوج.

وقوله : **(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)**[2].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالوجوب.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب النفقة للصغيرة ما يأتي :

١-أن الأصل في النفقة للزوجة الوجوب ؛ لقيام الأدلة على ذلك، كما تقدم في حكم النفقة، والزوجية في حق الصغيرة ثابتة والنفقة من حقوقها، ولم يوجد لها مسقط فتبقى على أصل الوجوب.

الجزئية الثالثة: الجواب عن أدلة المخالفين:

وفيها ثلاثة فقرات :

١-الجواب عن عدم انفاق الرسول ﷺ على عائشة رضي الله عنها.

٢-الجواب عن ربط النفقة بالتمكين.

٣-الجواب عن سقوط النفقة بالامتناع.

---

(١) سورة البقرة، الآية : [٢٣٣].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ١٢١٨/١٤٧.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن الرسول ﷺ لم يتسلمها.

الجواب الثاني: أنه لم يطلب من الرسول ﷺ الإنفاق، وكان أبوبكر رضي الله عنه باذلا نفسه وماله للرسول ﷺ.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بعدم التمكين:

يجاب عن هذا الدليل: بأن ذلك إذا كان باختيار الزوجة، والصغر ليس للزوجة فيه اختيار، كالرتق والقرن ونحوها.

الفقرة الثالثة: الجواب عن سقوط النفقة بالامتناع:

يجاب عن ذلك: بأن الامتناع المؤثر الامتناع الاختياري، لذا فإن الحبس بغير حق لا يسقط النفقة كما سيأتي فيما تسقط به.

الجانب الثاني: إذا كان المانع من الزوجة غير الصغر:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كان المانع من الوطء من قبل الزوجة مما لا اختيار لها فيه كما تقدم في الأمثلة فلا أثر له في سقوط النفقة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط نفقة الزوجة بالمانع من الوطء الذي لا اختيار لها فيه ما يأتي:

١-أن ذلك خارج عن إرادتها واختيارها كالحبس ظلما كما سيأتي.

٢-أن ذلك لا يمنع الاستمتاع بغير الوطء كالنظر والتقبيل واللمس والوطء من غير إيلاج.

٣-أنها محبوسة على حساب الزوج، وبإمكانه إذا لم يقتنع بها على وضعها أن يخلي سبيلها، وقد ترزق من يرضى بها.

المطلب الرابع

نفقة المفارقة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة، ولا قسم لها[1] والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملا، والنفقة للحمل لا لها من أجله.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١-نفقة الرجعية. ٢-نفقة البائن الحامل.

٣-نفقة البائن من غير حمل. ٤-نفقة المتوفى عنها.

المسألة الأولى: نفقة الرجعية:

وفيها فرعان هما:

١-حكمها. ٢-صفتها.

الفرع الأول: حكم النفقة الرجعية:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

نفقة الرجعية واجبة بلا خلاف كالزوجة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

---

(١) القسم ليس من النفقة ومحله العشرة وقد تقدم.

١-توجيه وجوب النفقة. ٢-توجيه الحاقها بالزوجات.

الجانب الأول: توجيه وجوب النفقة:

وجه وجوب النفقة للمطلقة الرجعية: أنها في حكم الزوجات.

الجانب الثاني: توجيه إلحاق المطلقة الرجعية بالزوجات:

وجه ذلك ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها سمت المطلق بعلا وهو الزوج، فإذا كان المطلق بعلا كانت المطلقة زوجة.

٢-أنه يجوز لها أن تتجمل للزوج وتتعرض له وتسافر معه، ولو لم تكن في حكم الزوجات ما جاز لها.

٣-أنه يجوز للزوج أن ينظر لها، وأن يخلو بها وأن يسافر بها، ولو لم تكن في حكم الزوجات ما جاز له ذلك.

الفرع الثاني: صفة نفقة المطلقة الرجعية:

وفيه أمران هما:

١-بيان الصفة. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الصفة:

نفقة المطلقة الرجعية في نوعها وقدرها وأحكامها كنفقة الزوجة على التفصيل المتقدم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه إلحاق نفقة المطلقة الرجعية بنفقة الزوجة: أنها في حكم الزوجات كما تقدم في توجيه وجوب النفقة لها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

المسألة الثانية: نفقة البائن الحامل:

تقدم قول المؤلف -رحمه الله تعالى-: لها ذلك إن كانت حاملا، والنفقة للحمل لا لها من أجله.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-حكم النفقة. ٢-مستحق النفقة.

الفرع الأول: حكم النفقة:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

المطلقة البائن إذا كانت حاملا وجبت لها النفقة بلا خلاف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب النفقة للحامل ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

٢-حديث فاطمة بنت قيس وفيه: **(لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا)**[2].

٣-أن ولدها تجب نفقته ولا سبيل إلى ذلك إلا بالإنفاق على أمه.

الفرع الثاني: مستحق النفقة:

وفيه أربعة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-ما يترتب على الخلاف.

(١) سورة الطلاق، الآية: [٦].

(٢) صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٤٨٠/٤١).

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف فيمن تجب له نفقة الحامل على قولين:

القول الأول: أنها للحمل.

القول الثاني: أنها للحامل من أجل الحمل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن نفقة الحامل للحمل ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها ربطت الإنفاق بالحمل وجودا وعدما، ولو لم يكن الإنفاق من أجله ما ربط الإنفاق به.

٢-أنه إذا وضع الحمل انقطع الإنفاق عن أمه وعاد إليه بوجه آخر من الرضاع وسائر الاحتياجات.

٣-أنها لو كانت النفقة للحامل لوجبت لكل حامل ولو كان حملها من الزنا، والحامل من الزنا لا يجب لها النفقة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن النفقة للحامل من أجل الحمل ما يأتي:

١-أنها أضيفت النفقة إليها ولم تضف إليه.

٢-أنها لا تسقط بمضي الزمان ولو كانت للحمل لسقطت؛ لأنها نفقة قريب.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٦].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- أن النفقة للحمل لا للحامل من أجله.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن النفقة للحمل أن أدلته أقوى وأظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن أدلة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن إضافة النفقة إلى الحامل.

٢-الجواب عن عدم سقوط النفقة بمضي الزمان.

الجزء الأول: الجواب عن إضافة النفقة إلى الحامل:

يجاب عن هذا الدليل: بأن الإضافة، لأن الحامل هي التي تستفيد من النفقة.

الجزء الثاني: الجواب عن عدم سقوط النفقة بمضي الزمان:

يجاب عن هذا الدليل: بأن عدم سقوط النفقة: أنها قد وصلت إلى الحمل عن طريق أمه فلا تسقط وقد أنفقت عليه، كما لو ظفر القريب بنفقته ممن تجب نفقته عليه في وقتها فإنه لا يرجع بها عليه.

وكما لو أنفق عليه من لا تجب نفقته عليه بنية الرجوع.

الأمر الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف ما يأتي:

١-سقوط النفقة بمضي الزمان، فإذا قيل: إنها للحمل سقطت، لأن نفقة القريب تسقط به.

٢-وجوب صدقة الفطر، فإذا قيل: إنها للحمل لم تجب زكاة الفطر للأم، وإذا قيل: إنها للأم وجبت لها، لحديث: **(أدوا زكاة الفطر عمن تمونون)**[1].

٣-وجوب النفقة للناشز، فإن قيل: إنها للحمل وجبت؛ لأن الحمل لا يوصف بالنشوز، وإذا قيل: إنها للأم لم تجب لأنها لا تجب للناشز.

المسألة الثالثة: نفقة البائن غير الحامل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في النفقة والسكنى للبائن غير الحامل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا نفقة لها ولا سكنى.

القول الثاني: أن لها النفقة والسكنى.

القول الثالث: أن لها السكنى دون النفقة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب زكاة الفطر، (٤/ ١٦١).

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب السكنى والنفقة: بحديث فاطمة بنت قيس وفيه أن رسول الله ﷺ قال: **(لا نفقة لك ولا سكنى)**(١).

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن البائن لها النفقة والسكنى ولو لم تكن حاملا. بما يأتي:

١-أنها مطلقة فتجب لها النفقة والسكنى كالرجعية.

٢-أنه قول بعض الصحابة منهم عمر وعائشة وابن مسعود.

الأمر الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بوجوب السكنى دون النفقة بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أوجبت السكنى للمطلقات مطلقا ثم خصت الحامل بالنفقة فدل على أنها لا تجب للباقيات.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول.

---

(١) صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٤٨٠/٤١).

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٦].

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب السكنى والنفقة.

أن دليله نص في الموضوع.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه جانبان هما :

١-الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢-الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجانب الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

وفيه جزءان هما :

١-الجواب عن قياس البائن على الرجعية.

٢-الجواب عن الاحتجاج بقول بعض الصحابة.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل : بأنه قياس مع الفارق وذلك من وجهين :

الوجه الأول: أن الرجعية في حكم الزوجات فيجب لها ما يجب لهن، بخلاف البائن فلا سبيل للزوج عليها فلا يجب لها عليه شيء.

الوجه الثاني: أنه قياس في مقابلة النص فلا يعتد به.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول: أنه معارض بقول غيرهم من الصحابة كعلي وابن عباس، وغيرهما، وقول هؤلاء أولى بالاتباع ؛ لأنه موافق للنص.

الوجه الثاني: أن قولهم اجتهاد في مقابلة النص فلا يعتد به.

الوجه الثالث: أن النص حجة عليهم، وهو أولى بالأخذ به من قولهم.

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا يعتد به.

المسألة الرابعة: نفقة المتوفى عنها:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

المتوفى عنها لا نفقة لها ولا سكنى، سواء أكانت حاملا أم لا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب النفقة للمتوفى عنها: أن التركة تنتقل بالوفاة للورثة، والورثة لا تلزمهم نفقة الزوجة ولا جنينها.

المطلب الخامس

ما يسقط النفقة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ومن حبست ولو ظلما أو نشزت أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج، أو أحرمت بنذر حج أو صوم أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة وقته، أو سافرت لحاجتا ولو بإذنه سقطت، ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-الضابط لما تسقط به النفقة. ٢-الأمثلة.

المسألة الأولى: ضابط ما تسقط به النفقة:

كل مانع للاستمتاع من قبل الزوجة بغير إذن الزوج تسقط به النفقة[1].

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها فرعان هما:

١-عرض الأمثلة إجمالا. ٢-إيراد الأمثلة بالتفصيل.

الفرع الأول: عرض الأمثلة مجملة:

من أمثلة ما تسقط به النفقة ما يأتي:

١-النشوز. ٢-الحبس.

٣-الصوم. ٤-الحج.

٥-السفر.

الفرع الثاني: إيراد الأمثلة بالتفصيل:

وفيه خمسة أمور:

الأمر الأول: النشوز[2]:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-معناه. ٢-أمثلته.

٣-توجيه سقوط النفقة به.

الجانب الأول: معنى النشوز:

النشوز لغة العلو والارتفاع.

---

(١) هذا الضابط غالبي وليس حصريا كما سيتضح بالأمثلة.

(٢) تقدم تفصيل النشوز في موضعه.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نشوز المرأة ما يأتي:

١-رفض الاستمتاع. ٢-الخروج بلا إذن.

٣-رفض الحجاب. ٤-رفض الطلبات الواجبة.

الجانب الثالث: توجيه سقوط النفقة بالنشوز:

وجه سقوط النفقة بالنشوز: أن النفقة في مقابل الاستمتاع، فإذا منعت الاستمتاع جاز منع النفقة، كمنع المبيع لمنع الثمن.

الأمر الثاني: الحبس:

وفيه جانبان هما:

١-الحبس بحق. ٢-الحبس بغير حق.

الجانب الأول: الحبس بحق:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-ضابطه. ٢-مثاله.

٣-توجيه سقوط النفقة به.

الجزء الأول: ضابط الحبس بحق:

الحبس بحق: الحبس لرفض الحق أو ارتكاب المحظور.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الحبس بحق ما يأتي:

١-الحبس للامتناع من قضاء الدين مع القدرة.

٢-الحبس للاعتداد على الغير.

٣-الحبس لارتكاب الجريمة.

الجزء الثالث: توجيه إسقاط الحبس بحق للنفقة:

وجه إسقاط الحبس بحق للنفقة: أنه كان بالإمكان التخلص منه بأداء الواجب واجتناب المحظور فكان كمنع الاستمتاع بالنشوز.

الجانب الثاني: الحبس بغير حق:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-ضابط الحبس بغير حق. ٢-مثاله.

٣-إسقاطه للنفقة.

الجزء الأول: ضابط الحبس بغير حق:

الحبس بغير حق: الحبس من غير خطيئة.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الحبس بغير حق ما يأتي:

١-الحبس بدعوى المديونية كذبا. ٢-الحبس بدعوى العدوان كذبا.

٣-الحبس بدعوى التقصير بالواجب ظلما وزورا.

الجزء الثالث: سقوط النفقة بالحبس بغير حق:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في سقوط النفقة بالحبس ظلما على قولين:

القول الأول: أنها لا تسقط.

القول الثاني: أنها تسقط.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم سقوط النفقة بالحبس بغير حق: أنه لا اختيار للزوجة فيه فلا يسقط حقها به، كالمرض.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بسقوط النفقة بالحبس ولو كان بغير حق: أن النفقة مقابل الاستمتاع وقد تعذر الاستمتاع بأمر من قبل الزوجة فيسقط مقابله وهي النفقة.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- عدم السقوط.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم السقوط: أن الحبس ليس من فعل الزوجة ولا اختيارها فلا تؤاخذ به لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن فعل الشخص ما صح أن ينسب إليه، وحبس الزوجة بغير حق لا ينسب إليها فلا يكون من فعلها.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: [١٥].

الأمر الثالث: الصوم:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان الصوم بإذن. ٢-إذا كان الصوم بغير إذن.

الجانب الأول: إذا كان الصوم بإذن:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كان الصوم بإذن الزوج فلا أثر له على إسقاط النفقة. سواء كان واجبا أم نفلا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الصوم المأذون فيه في إسقاط النفقة: أن منع الصوم للنفقة لتفويته الاستمتاع على الزوج وذلك من حقه فإذا أذن في الصوم فقد أسقط حقه في الاستمتاع فلم يؤثر الصوم في إسقاط النفقة.

الجانب الثاني: إذا كان الصوم بغير إذن:

وفيه جزءان هما:

١-إذا كان واجبا من الشرع. ٢-إذا لم يكن واجبا من الشرع.

الجزء الأول: إذا كان الصوم واجبا من الشرع:

وفيه جزئيتان هما:

١-إذا كان مضيقا. ٢-إذا كان موسعا.

الجزئية الأولى: إذا كان وقت الصوم مضيقا:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-ضابط الوقت المضيق. ٢-أمثلته.

٣-الأثر.

الفقرة الأولى: ضابط الوقت المضيق:

الوقت المضيق: هو ما لا يتسع لفعل غير الواجب فيه.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الصوم المضيق ما يأتي:

١-صوم شهر رمضان.

٢-صوم قضاء رمضان إذا لم يبق من شعبان إلا بقدره.

الفقرة الثالثة: الأثر:

وفيها شيئان:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

الصوم المضيق لا أثر له في إسقاط النفقة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط النفقة بالصوم المضيق: أنه لا اختيار للزوجة فيه فلا يسقط الواجب به، كأيام الحيض والنفاس.

الجزئية الثانية: إذا كان وقت الصوم موسعا:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-ضابط الوقت الموسع. ٢-أمثلته.

٣-أثر الصوم فيه على إسقاط النفقة.

الفقرة الأولى: ضابط الوقت الموسع:

الوقت الموسع: ما يتسع لأكثر من فعل الواجب فيه.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الصوم الموسع الواجب بأصل الشرع ما يأتي:

١-قضاء رمضان قبل ضيق شعبان عنه.

٢-صيام سبعة الأيام عن دم التمتع والقران.

الفقرة الثالثة : أثر الصوم الموسع في إسقاط النفقة :

وفيها شيئان هما :

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الشيء الأول : بيان الأثر :

إذا كان الصوم الموسع بغير إذن أسقط النفقة.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه سقوط النفقة بالصيام الموسع من غير إذن : أنه يفوت على الزوج الاستمتاع مع إمكان التحرز منه بتأخيره إلى ضيفه ، وإذا فات الاستمتاع من غير عذر سقط مقابله وهو النفقة.

الجزء الثاني: إذا لم يكن الصوم واجبا من الشرع:

وفيه جزئيتان هما :

١-الأمثلة. ٢-بيان الأثر.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما :

١-أمثلة الصوم الواجب. ٢-أمثلة صوم النفل.:

الفقرة الأولى : أمثلة الصوم الواجب :

من أمثلة الصوم الواجب بغير إيجاب الشرع ما يأتي :

١-الكفارات. ٢-النذور.

الفقرة الثانية : أمثلة صوم النفل :

أمثلة صوم النفل كثيرة ومنها ما يأتي :

١-صوم ست من شوال. ٢-صوم يوم عرفة.

٣-صوم يوم عاشوراء. ٤-صيام يوم الإثنين والخميس.

٥-صيام أيام البيض. ٦-صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

الجزئية الثانية: الأثر:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

الصوم الذي لم يوجبه الشرع بغير إذن يسقط النفقة، سواء كان واجبا بإيجاب الزوجة أم نفلا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه سقوط النفقة بالصوم الذي لم يوجبه الشرع من غير إذن: أن النفقة في مقابل الاستمتاع والصوم يفوته، فإذا فات الاستمتاع باختيار الزوجة بغير إذن الزوج سقط ما يقابله وهو النفقة.

الأمر الخامس: الحج:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان بإذن الزوج. ٢-إذا كان بغير إذن.

الجانب الأول: إذا كان الحج بإذن الزوج:

وفيه جزءان هما:

١-أثر الإحرام على النفقة. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كان الإحرام بالحج بإذن الزوج لم يؤثر في سقوط النفقة. سواء كان واجبا في الشرع أم غيره.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط النفقة بالإحرام بإذن الزوج: أن منع الإحرام، لأنه يفوت الاستمتاع عليه فإذا أذن في الإحرام فقد أسقط حقه في الاستمتاع فلم تسقط النفقة.

الجانب الثاني: الإحرام بغير إذن:

وفيه جزءان هما:

١-إذا كان الحج واجبا بالشرع. ٢-إذا لم يكن الحج واجبا بالشرع.

الجزء الأول: إذا كان الحج واجبا بالشرع:

وفيه جزئيتان هما:

١-إذا كان الإحرام من الميقات في الوقت.

٢-إذا كان الإحرام دون الميقات أو قبل الوقت.

الجزئية الأولى: إذا كان الإحرام من الميقات في الوقت:

وفيها فقرتان هما:

١-أثر الإحرام على النفقة. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا كان الإحرام بالحج الواجب بالشرع من الميقات في الوقت لم يؤثر على سقوط النفقة بل تظل واجبة كما قبل الإحرام.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم سقوط النفقة بالإحرام بالواجب بالشرع: أنه لا اختيار للزوجة في إيجابه ولا يجوز لها تأخيره، فلم تسقط به النفقة كالصلاة والصيام وأيام الحيض والنفاس.

الجزئية الثانية: إذا كان الإحرام دون الميقات أو قبل الوقت[1] :

وفيها فقرتان هما :

١-الإحرام دون الميقات. ٢-الإحرام قبل الوقت.

الفقرة الأولى: الإحرام دون الميقات :

وفيها شيئان هما :

١-بيان المراد بالإحرام دون الميقات. ٢-أثر الإحرام على النفقة.

الشيء الأول: بيان المراد بالإحرام دون الميقات :

وفيه نقطتان هما :

١-بيان المراد. ٢-الأمثلة.

النقطة الأولى: بيان المراد :

المراد بالإحرام دون الميقات : الإحرام قبل الميقات بمسافة مؤثرة في منع الاستمتاع.

النقطة الثانية : الأمثلة :

من أمثلة الإحرام قبل الميقات بمسافة مؤثرة ما يأتي :

١-الإحرام من الرياض. ٢-الإحرام من اليمن.

٣-الإحرام من الكويت. ٤-الإحرام من سوريا.

٥-الإحرام من العراق. ٦-الإحرام من الخليج.

النقطة الثانية : أثر الإحرام على النفقة :

وفيها ثلاث قطع هي :

---

(١) يورد الفقهاء -رحمهم الله- ذلك لأن الحج كان مشيا على الأقدام أو على الحيوانات ، فيؤثر الإحرام قبل الميقات في الاستمتاع لبطء السير.

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

٣-حال التأثير.

القطعة الأولى: بيان الأثر:

إذا كان الإحرام قبل الميقات بمسافة مؤثرة في الاستمتاع سقطت النفقة.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه سقوط النفقة بالإحرام قبل الميقات إذا أثر ذلك في الاستمتاع: أن النفقة في مقابل الاستمتاع فإذا امتنع الاستمتاع مع إمكان بذله سقطت النفقة، وذلك ممكن بتأخير الإحرام إلى الميقات.

القطعة الثالثة: حال التأثير:

وفيها شريحتان هما:

١-بيان حالة التأثير. ٢-التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان حالة التأثير:

تأثير الإحرام قبل الميقات في إسقاط النفقة إذا كان الزوج مصاحبا للزوجة، أما إذا لم يصاحبها فلا أثر له.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه تقييد سقوط النفقة بالإحرام قبل الميقات بحال مصاحبة الزوج للزوجة: أنه إذا لم يكن مصاحبا لها كان السقوط بالسفر لا بالإحرام وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

الفقرة الثانية: الإحرام قبل الوقت:

وفيها شيئان هما:

١-المراد بالإحرام قبل الوقت. ٢-أثر الإحرام على النفقة.

الشيء الأول: المراد بالإحرام قبل الوقت:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان المراد. ٢-الأثر.

النقطة الأولى: بيان المراد:

المراد بالإحرام قبل الوقت: الإحرام قبل زمن الحج بوقت مؤثر في منع الاستمتاع.

النقطة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الإحرام قبل الوقت ما يأتي:

١-الإحرام في رمضان. ٢-الإحرام في شوال.

٣-الإحرام في أول ذي القعدة.

الشيء الثاني: أثر الإحرام قبل الوقت على النفقة:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

٣-حال التأثير.

النقطة الأولى: بيان الأثر:

إذا كان الإحرام قبل وقت الحج بزمن يؤثر على الاستمتاع سقطت النفقة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه سقوط النفقة بالإحرام قبل الوقت بزمن يؤثر على الاستمتاع: أن النفقة في مقابل الاستمتاع، فإذا فات الاستمتاع مع إمكان بذله سقطت النفقة، وذلك ممكن بتأخير الإحرام إلى وقت الحج.

النقطة الثالثة : حال التأثير:

وفيها قطعتان :

١-بيان حال التأثير. ٢-التوجيه.

القطعة الأولى: بيان حال التأثير:

تأثير الإحرام قبل وقت الحج على النفقة إذا كان الزوج مع الزوجة، أما إذا لم يكن معها فلا أثر للإحرام.

القطعة الثانية : التوجيه :

وجه تقييد سقوط النفقة بالإحرام قبل الوقت بحال وجود الزوج مع الزوجة : أنه إذا لم يكن موجودا كان السقوط بعدم الوجود لا بالإحرام، فلا يؤثر في السقوط.

الجزء الثاني: إذا لم يكن الحج واجبا بالشرع:

وفيه جزئيتان هما :

١-الأمثلة. ٢-الأثر.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما :

١-أمثلة الحج الواجب. ٢-أمثلة حج النفل.

الفقرة الأولى : أمثلة الحج الواجب :

من أمثلة الحج الواجب بغير إيجاب الشرع ما يأتي :

١-الحج المنذور. ٢-قضاء الحج المنذور إذا أفسد.

٣-قضاء حج النفل إذا أفسد.

الفقرة الثانية : أمثلة حج النفل :

حج النفل كل ما زاد على الحج الواجب.

الجزئية الثانية: أثر الإحرام على سقوط النفقة:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

الإحرام بالحج الذي لم يوجبه الشرع بغير إذن يسقط النفقة، سواء كان واجبا أم نفلا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه سقوط النفقة بالإحرام بالحج الذي لم يوجبه الشرع بغير إذن: أن النفقة في مقابل الاستمتاع، والإحرام يفوته، فإذا فات الاستمتاع باختيار الزوجة سقط ما يقابله، وهو النفقة.

الأمر الخامس: السفر:

وفيه جانبان هما:

١-السفر لحاجة الزوج. ٢-السفر لحاجة الزوجة.

الجانب الأول: السفر لحاجة الزوج:

وفيه جزءان هما:

١-الأمثلة. ٢-أثر السفر على النفقة.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة السفر لحاجة الزوج ما يأتي:

١-مرافقة المريض للعلاج.

٢-إيصال بعض الحاجة الخاصة بالزوج لمن يريد.

الجزء الثاني: أثر السفر على النفقة:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا كان السفر لحاجة الزوج لم يؤثر على وجوب النفقة فتظل بحالها قبل السفر كأن السفر غير موجود.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثر النفقة بسفر الزوجة لحاجة الزوج: أن الزوج هو الذي فوت على نفسه الاستمتاع ببعث الزوجة بحاجته.

الجانب الثاني: سفر الزوجة لحاجتها:

وفيه جزءان هما:

١-الأمثلة. ٢-أثر السفر على النفقة.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة سفر الزوجة لحاجتها ما يأتي:

١-السفر للامتحان. ٢-السفر للدراسة.

٣-السفر للعلاج. ٤-السفر للفحوصات.

٥-السفر للزيارة.

الجزء الثاني: أثر السفر على النفقة:

وفيه جزئيتان هما:

١-السفر بإذن الزوج. ٢-السفر بغير إذن الزوج.

الجزئية الأولى: السفر بإذن الزوج:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في سقوط نفقة الزوجة بسفرها لحاجتها بإذن الزوج على قولين:

القول الأول: أنها لا تسقط.

القول الثاني: أنها تسقط.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم سقوط نفقة الزوجة بسفرها بإذن الزوج بما يأتي:

١-أن الزوج هو الذي فوت على نفسه الاستمتاع بالإذن في السفر فلا تؤاخذ الزوجة بذلك.

٢-أن السفر بإذن الزوج فلا يؤثر على نفقة الزوجة كما لو سافرت لحاجته.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بسقوط نفقة الزوجة بسفرها لحاجتها ولو كان بإذن: بأنها فوتت الاستمتاع بها على الزوج فسقطت النفقة؛ لأنها في مقابل الاستمتاع.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- عدم السقوط.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم سقوط النفقة ما يأتي:

١-أن إسقاط النفقة في حكم ضمان فوات المنفعة والإذن بالسفر إذن بتفويتها، والإذن ينافي الضمان.

٢-أن الزوج هو الذي فوت المنفعة على نفسه بالإذن، والضمان على المتلف.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما تقدم في توجيه الترجيح.

الجزئية الثانية: سفر الزوجة لحاجتها بغير إذن الزوج:

وفيها فقرتان هما:

١-إذا لم يفت الاستمتاع بالسفر. ٢-إذا فات الاستمتاع بالسفر.

الجزئية الأولى: إذا لم يفت الاستمتاع بالسفر:

وفيها فقرتان هما:

١-الأمثلة. ٢-أثر السفر على النفقة.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة عدم فوات الاستمتاع بالسفر ما يأتي:

١-أن يصاحب الزوج الزوجة ويستمتع بها في السفر.

٢-أن تكون مدة السفر حائضا أو نفساء، فيكون فوات الاستمتاع بالحيض أو النفاس وليس بالسفر.

الفقرة الثانية: أثر السفر على النفقة:

وفيها شيئان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

إذا لم يفت الاستمتاع بالسفر بأن كان الزوج مصاحبا للزوجة ويستمتع بها، أو لم يكن السفر هو المفوت للاستمتاع بأن كان لدى الزوجة مانع حيض أو نفاس، لم يؤثر السفر في وجوب النفقة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير السفر في وجوب النفقة إذا لم يفت به الاستمتاع أو لم يكن هو المفوت للاستمتاع: بأن سقوط النفقة بالسفر لتفويته الاستمتاع، فإذا لم يفت به أو لم يكن هو المفوت له لم تسقط النفقة به لعدم أثره في تفويت الاستمتاع كما لو لم يوجد.

الجزئية الثانية: إذا فات الاستمتاع بالسفر:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا فات الاستمتاع بسفر الزوجة في حاجتها من غير إذن الزوج فلا نفقة لها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه سقوط نفقة الزوجة بسفرها بلا إذن لحاجتها إذا فوت الاستمتاع: أن النفقة في مقابل الاستمتاع، وقد فات بفعل الزوجة من غير إذن فيسقط ما يقابله وهو النفقة.

المطلب السادس

الإنفاق بغير إذن الزوج

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-الإنفاق. ٢-مصدر الإنفاق.

٣-صفة الإنفاق.

المسألة الأولى: الإنفاق:

وفيها أربعة فروع:

١-حكم الإنفاق. ٢-دليله.

٣-شرط الإنفاق.

٤-الرجوع إلى الحاكم فيه.

الفرع الأول: حكم الإنفاق:

إذا لم يمكن الحصول على النفقة بإذن الزوج جاز الإنفاق من غير إذنه.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على الإنفاق بغير إذن الزوج: ما ورد أن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال رسول الله ﷺ: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[1].

ووجه الاستدلال به أن الرسول ﷺ أذن لها أن تأخذ كفايتها بغير إذن زوجها.

الفرع الثالث: شرط الإنفاق من غير إذن:

وفيه أربعة أمور هي:

١-بيان الشرط. ٢-توجيه الشرط.

٣-دليل الشرط. ٤-ما يتحقق به الشرط.

الأمر الأول: بيان الشرط:

شرط الانفاق من غير إذن الزوج: ألا يمكن الحصول على النفقة بإذنه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه (٥٣٦٤).

الأمر الثاني: توجيه الشرط:

وجه اشتراط عدم إمكان الحصول على النفقة للأخذ بلا إذن: أنه إذا أمكن الحصول على النفقة بإذن لم يوجد حاجة إلى الأخذ بلا إذن.

الأمر الثالث: دليل الشرط:

دليل اشتراط عدم الحصول على النفقة للأخذ بلا إذن: حديث هند السابق، وفيه: إن أباسفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفينا. فعللت الأخذ بعدم الحصول على الواجب، وعلة الحكم شرط فيه.

الأمر الرابع: ما يتحقق به الشرط:

ما يتحقق به شرط الإنفاق بلا إذن الزوج ما يأتي:

١-ألا يبذل الزوج الواجب بخلا، أو عنادا، أو مضارة، أو غير ذلك.

٢-أن يغيب ولا يترك نفقة.

الفرع الرابع: الرجوع إلى الحاكم في الإنفاق بغير إن الزوج:

وفيه أمران هما:

١-الرجوع. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الرجوع:

إذا احتاجت المرأة إلى الإنفاق من غير زوجها فلا بد من الرجوع إلى الحاكم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الرجوع إلى الحاكم في حالة الحاجة إلى الإنفاق بلا إذن الزوج ما يأتي:

١-دفع التهمة بالخيانة والتعدي عن الزوجة.

٢-التحقق من الحاجة وسبل معالجتها.

٣-النظر في قدر النفقة وتقديرها منعا للتجاوز والتعدي فيها.

٤-إقامة الحجة على الزوج، ومنعا للنزاع والخصومة فيما لو أنكرا الحاجة أو ادعى التجاوز في النفقة.

٥-إقامة الحجة على الزوج بمراسلته وطلب الإنفاق منه إذا أمكن.

المسألة الثانية: مصدر الإنفاق:

وفيها فرعان هما:

١-المال الموجود. ٢-الاستدانة.

الفرع الأول: المال الموجود:

وفيه أمران هما:

١-الإنفاق من عين المال. ٢-الإنفاق من قيمة المال.

الأمر الأول: الإنفاق من غير المال:

وفيه جانبان هما:

١-حال الإنفاق من عين المال. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: حال الإنفاق من عين المال:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحالات. ٢-الأمثلة.

الجزء الأول: بيان الحالات:

الإنفاق من عين المال في الحالات الآتية:

١-إذا كان المال نقودا.

٢-إذا كان المال عروضا من جنس النفقة.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المال الذي من جنس النفقة ما يأتي:

١-المأكولات، كالحبوب والتمور. ٢-الملابس.

٣-الأدم. ٤-المفروشات.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الإنفاق من عين المال الموجود إذا كان من جنس النفقة ما يأتي:

١-أنه يفي بالغرض وتندفع به الحاجة.

٢-أن البيع يعرض للخسارة.

٣-أنه سيشترى بالثمن من جنس ما بيع، وهذا تطويل بلا فائدة، بالإضافة إلى ما تقدم من تعريض المال للخسارة.

الأمر الثاني: الإنفاق من قيمة المال:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-حال الإنفاق من قيمة المال. ٢-التوجيه.

٣-بيع العروض في النفقة.

الجانب الأول: حال الإنفاق من قيمة المال:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحالات. ٢-الأمثلة.

الجزء الأول: بيان الحالات:

يكون الإنفاق من قيمة المال إذا لم يكن من جنس النفقة.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المال الذي ليس من جنس النفقة ما يأتي:

١-العقارات. ٢-السيارات.

٣-الحيوانات. ٤-المعدات والأجهزة، والأدوات.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون النفقة من قيمة المال الذي ليس من جنس النفقة: أن ما ليس من جنس النفقة يتعذر الانفاق من عينه فيباع وينفق من قيمته.

الجانب الثالث: بيع العروض في النفقة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في بيع العروض في النفقة على قولين:

القول الأول: أنها تباع.

القول الثاني: أنها لا تباع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١-حديث هند المتقدم.

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ أذن لها بالأخذ ولم يقيدها بنقد ولا عروض، والعروض لا يمكن أن ينفق من عينها، فتعين أن يكون الإذن في بيعها.

٢-أن منع بيع العروض يؤدي إلى امتناع النفقة إذا لم يوجد للزوج ما سوى العروض، وهذا ممنوع، وما يؤدي إلى الممنوع ممنوع.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بأن مال الشخص لا يباع إلا بإذنه أو إذن وليه ولا ولاية على الرشيد.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- جواز البيع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح جواز البيع: أن أدلته أقوى وأظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن ولاية الحاكم على الممتنع جائزة بدليل أنه يبيع مال المفلس ويقضي ديونه.

الفرع الثاني: الاستدانه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-حكم الاستدانة. ٢-حال الاستدانة.

٣-الرجوع إلى الحاكم.

الأمر الأول: الاستدانة:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا لم يوجد للزوج مال ينفق منه جازت الاستدانة عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز الاستدانة على الزوج إذا لم يكن له مال: أن النفقة حق واجب عليه فإذا لم يمكن قضاء هذا الحق إلا بالاستدانة عليه جازت كالأخذ من ماله بلا إذنه.

المسألة الثالثة: صفة الانفاق:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الصفة. ٢-الرجوع بغير المستحق من الإنفاق.

الفرع الأول: بيان الصفة:

الإنفاق بالمعروف على التفصيل المتقدم في صفة النفقة.

الفرع الثاني: الرجوع بغير المستحق من الإنفاق:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا غرمها الورثة ما أنفقته بعد موته.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١-أمثلة ما زاد عن المستحق من الإنفاق.

٢-الرجوع به.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الزائد عن المستحق من الإنفاق ما يأتي:

١-أن تنفق الزوجة بعد موت الزوج.

٢-أن تنفق أكثر من النفقة الواجبة عرفا.

٣-أن تنفق بعد الخروج من العدة.

٤-أن تنفق بعد البينونة على أنها حامل ثم يبين عدم الحمل.

٥-أن تنفق على أنها رجعية ثم يظهر أنها بائن.

الأمر الثاني: الرجوع:

وفيه جانبان هما:

١-بيان حكم الرجوع. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا تبين زيادة في الإنفاق عن المستحق جاز الرجوع به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه الرجوع بالنفقة بعد الموت.

٢-توجيه الرجوع بالزائد في بقية الأمثلة ونحوها.

الجزء الأول: توجيه الرجوع بالنفقة بعد الموت:

وجه الرجوع بالنفقة بعد الموت: أن التركة بعد الموت تنتقل إلى الورثة، والزوجة لا تستحق عليهم شيئا.

الجزء الثاني: توجيه الرجوع بالزائد عن الواجب في بقية الأمثلة:

وجه الرجوع بالزائد عن الواجب في بقية الأمثلة ونحوها: أنه إنفاق من مال الغير بغير إذنه بغير حق فجاز الرجوع به كإتلافه.

المطلب السابع

أثر تأخر الإنفاق على سقوط النفقة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى -: وإن غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-أمثلة تأخر الإنفاق. ٢-أثر التأخر على سقوط النفقة.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تأخر الإنفاق ما يأتي:

١-تأخر الإنفاق للغيبة. ٢-تأخر الإنفاق للإعسار.

٣-تأخر الإنفاق على الحامل للجهل بحملها.

٤-تأخر الإنفاق على المعتدة للجهل بوجوبها.

٥-تأخر الإنفاق ظلما.

المسألة الثانية: أثر التأخر على السقوط:

وفيه فرعان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

تأخر الإنفاق لا يؤثر في سقوط النفقة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط النفقة بالتأخير: أن نفقة الزوجة من قبيل المعاوضة؛ لأنها في مقابل التمكين من الاستمتاع فلا تسقط بالتأخير، كأثمان المبيعات وقيم المتلفات.

المطلب الثامن

الفسخ لتعذر الإنفاق

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإذا أعسر بنفقة القوت، أو الكسوة، أو بعضهما أو المسكن لا في الماضي فلها فسخ النكاح، وإن غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ بإذن حاكم.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١-الفسخ. ٢-توقف الفسخ على حكم الحاكم.

٣-توقف الفسخ على الطلب.

المسألة الأولى: الفسخ:

وفيها فرعان هما:

١-الفسخ للإعسار. ٢-الفسخ للغيبة.

الفرع الأول: الفسخ للإعسار:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في جواز الفسخ للإعسار بالنفقة على قولين:

القول الأول: أن يجوز الفسخ.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول.　　　٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الفسخ بما يأتي:

١-ما ورد أن عمر ﷺ أمر رجالا غابوا عن نسائهم أن ينفقوا عليهن أو يطلقوهن، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[1].

٢-قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2].

والإمساك من غير إنفاق ليس إمساكا بمعروف فيتعين الفسخ.

٣-أنه يثبت الفسخ بالعجز عن الوطء فكذلك النفقة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز الفسخ: بأن النفقة كالدين والدين لا يفسخ به النكاح فكذلك النفقة.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح.　　　٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- جواز الفسخ.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الفسخ: أنه أقوى دليلا.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته (٤٦٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٢٩].

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس الإعسار بالنفقة على الإعسار بالدين قياس مع الفارق، وذلك أن تأخير الدين لا ضرر فيه بخلاف تأخير النفقة فالضرر فيه واضح؛ لأن الحياة تتوقف عليها.

الفرع الثاني: الفسخ لتعذر الإنفاق للغيبة:

وفيه أمران هما:

١-الفسخ. ٢-شرط الفسخ.

الأمر الأول: الفسخ:

وفيه ثلاثة جوانب:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في جواز الفسخ لتعذر الإنفاق للغيبة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الفسخ.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الفسخ بتعذر الإنفاق للغيبة بما تقدم من أدلة جواز الفسخ للإعسار.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الفسخ لتعذر الإنفاق للغيبة بما يأتي:

١-أنه قد يظهر الزوج فينفق.

٢-أنه قد يظهر له على مال فينفق منه.

٣-أنه قد يقدر على الاستدانة عليه فيستدان عليه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- جواز الفسخ.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح جواز الفسخ: أن الزوجة تتضرر بعدم النفقة والضرر يجب إزالته لحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

ولا سبيل إلى ذلك إلا بالفسخ فيجوز.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأنه مجرد احتمالات، والاحتمالات لا تبني عليها الأحكام.

٢-أن هذه الاحتمالات غير محققة والضرر واقع ومحقق، فلا يترك الأمر الواقع المحقق لمجرد الاحتمالات.

المسألة الثانية: توقف الفسخ على حكم الحاكم:

وفيها فرعان هما:

---

(١) سنن ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠).

١-التوقف. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: التوقف:

فسخ النكاح لتعذر الانفاق يتوقف على حكم الحاكم فلا يتم إلا به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه توقف الفسخ لتعذر النفقة على حكم الحاكم: أن الفسخ مختلف فيه فيتوقف على حكم الحاكم ليرفع الخلاف.

المسألة الثالثة: توقف الفسخ على الطلب:

وفيها فرعان هما:

١-التوقف. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: التوقف:

فسخ النكاح لتعذر الانفاق يتوقف على طلب الزوجة فلا يصح من غير طلبها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه توقف فسخ النكاح لتعذر النفقة على طلب الزوجة ما يأتي:

١-أن الحق في ذلك لها فلا يستوفي من غير طلبها.

٢-أن الفسخ من غير طلب صاحب الحق قد يؤدي إلى التلاعب بالعقود فتفسخ بغير حق.

٣-أن الزوجة قد ترضى بالوضع فلا تلزم بالفرقة.

المطلب التاسع

الامتناع عن التسليم لقبض الصداق

محل هذا المطلب مبحث الصداق، وقد تقدم في المطلب العاشر منه. في المجلد الثاني (٦٠٢).

المبحث الثالث

نفقة الأقارب

وفيه ستة مطالب هي:

١-حكم النفقة.

٢-المستحق للنفقة.

٣-شروط النفقة.

٤-اجتماع من تتوجه إليهم مسؤولية النفقة.

٥-مقدار النفقة.

٦-أثر اختلاف الدين على النفقة.

المطلب الأول

حكم النفقة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: تجب ....

الكلام في هذا المطلب في مسألتين:

١-بيان الحكم.

٢-التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

نفقة الأقارب واجبة بلا خلاف.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب نفقة الأقارب ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

٢-قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[١].

٣-قوله ﷺ لهند: (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[٢].

٤-حديث: (**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**)[٣].

المطلب الثاني

المستحق للنفقة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: تجب أوتتمتها لأبويه وإن علوا، ولولده وإن سفل، حتى ذوي الأرحام منهم، حجبه معسر أولا، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب، لا برحم سوى عمودي نسبه سواء ورثه الآخر كأخ أولا، كعمة وعتيق.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-ضابط المستحق. ٢-أمثلة المستحق.

المسألة الأولى: ضابط المستحق:

المستحق للنفقة عمودا النسب من الأصول والفروع حتى ذوي الأرحام منهم، سواء ورثهم المنفق أم لا، ومن يرثهم المنفق بفرض أو تعصيب لا برحم من غيرهم.

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) سورة الإسراء، الآية: [٢٣].

(٢) صحيح البخاري، النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل (٥٣٦٤).

(٣) صحيح مسلم، الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس (٩٩٧).

١-أمثلة عمودي النسب. ٢-أمثلة الحواشي.

٣-أمثلة الولاء.

الفرع الأول: أمثلة عمودي النسب:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة الأصول. ٢-أمثلة الفروع.

الأمر الأول: أمثلة الأصول:

من أمثلة الأصول ما يأتي:

١-الأب وآباؤه وأمهاته وإن علوا سواء كانوا من قبل أبيه أم من قبل أمه.

٢-الأم وآباؤها وأمهاتها وإن علوا سواء كانوا من قبل أبيها أم من قبل أمها.

الأمر الثاني: أمثلة الفروع:

من أمثلة الفروع ما يأتي:

١-الأبناء وأولادهم وإن نزلوا، سواء كانوا ذكورا أم إناثا.

٢-البنات وأولادهن وإن نزلوا سواء كانوا ذكورا أم إناثا.

الفرع الثاني: أمثلة الحواشي:

من أمثلة الحواشي ما يأتي:

١-فروع الأب وفروعهم وإن نزلوا.

٢-فروع الجد وإعلى وفروعهم وإن نزلوا.

الفرع الثالث: أمثلة الولاء:

من أمثلة الولاء ما يأتي:

١-العتيق سواء كان ذكرا أم أنثى.

٢-فروع العتيق إن لم يكن عليهم رق أو ولاء.

المطلب الثالث

شروط وجوب النفقة

وفيه مسألتان هما:

١-شروط المنفق. ٢-شروط المنفق عليه.

المسألة الأولى: شروط المنفق:

وفيها فرعان هما:

١-الشروط المشتركة بين الأصول والفروع والحواشي.

٢-الشروط الخاصة بالحواشي.

الفرع الأول: الشروط المشتركة:

وفيه أربعة أمور هي:

١-بيان الشروط. ٢-المراد بها.

٣-موردها. ٤-الوقت المعتبر لحساب الفاضل.

الأمر الأول: بيان الشروط:

المشترك من الشروط بين الأصول والفروع والحواشي هو الغناء.

الأمر الثاني: المراد بالغناء:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل، لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة.

الكلام في هذا الأمر في ثلاثة جوانب هي:

١-بيان المراد بالغناء. ٢-توجيه اشتراط الغناء.

٣-توجيه تقديم الاحتياجات.

الجانب الأول: بيان المراد بالغنا:

المراد بالغنا وجود فاضل عن احتياجات المنفق ومنها ما يأتي:

١-نفقة الشخص نفسه. ٢-نفقة الزوجة والأولاد.

٣-نفقة الخادم والرقيق. ٤-المسكن والكسوة للجميع.

٥-المركب.

٦-رأس مال التجارة الذي ينفق من ربحه.

٧-أدوات التكسب من السيارات والمعدات والآلات.

٨-العقارات التي ينفق من ريعها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه اشتراط الغنا. ٢-توجيه تقديم الاحتياجات.

الجزء الأول: توجيه اشتراط الغناء:

وجه اشتراط الغنا: أن غير الغني لا يقدر على النفقة فلا تلزمه؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

الجزء الثاني: توجيه تقديم الاحتياجات:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-توجيه تقديم النفقة على النفس.

٢-توجيه تقديم نفقة الزوجة والخادم والرقيق.

٣-توجيه تقديم احتياجات التكسب.

الجزئية الأولى: توجيه تقديم النفقة على النفس:

وجه تقديم النفقة على النفس حديث: **(ابدأ بنفسك)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، الزكاة، باب الابتداء في النفقة على النفس (٩٩٧).

الجزئية الثانية: توجيه تقديم النفقة على الزوجة والخادم والرقيق:

وجه ذلك: أن نفقة هؤلاء متعينة، أما القريب فيمكن نقل نفقته إلى قريب آخر.

الجزئية الثالثة: توجيه تقديم الاحتياجات:

وجه ذلك: أنها لو بيعت في النفقة لا انقطع مورد الإنفاق.

الأمر الثالث: مصدر الإنفاق:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المصدر. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان المصدر:

مصدر الإنفاق ما يأتي:

١-المال الموجود حال وجوب الإنفاق.

٢-المال الذي يمكن تحصيله، ولو لم يكن موجودا حال الوجوب.

فإذا أمكن تحصيل ما ينفق بالاتجار أو بالصنعة أو العمل وجبت النفقة ووجب السعي لتحصيلها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه الإنفاق من المال الموجود.

٢-توجيه الإنفاق من المال المتحصل بالكسب.

الجزء الأول: توجيه الإنفاق من المال الموجود:

وجه ذلك: أن شرط النفقة متحقق به في الواقع ونفس الأمر فتجب.

الجزء الثاني: توجيه وجوب النفقة من المال المتحصل بالكسب:

وجه ذلك: أن القدرة الحكمية كالقدرة الحسية، فمن قدر على تحصيل المال حكما كان كالمالك له حسا، ولذا فإن من كان قادرا على تحصيل الماء لا يجوز له التيمم كالذي معه الماء فعلا.

الأمر الرابع: الوقت المعتبر لاحتساب الفاضل:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الوقت. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوقت:

الوقت المعتبر لاحتساب الفاضل هو ما زاد على اليوم والليلة، فإذا فضل شيء عن احتياجات المنفق يومه وليلته وجبت عليه النفقة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه اعتبار ما زاد عن الحاجة خلال اليوم والليلة.

٢-توجيه عدم اعتبار ما كان بقدر الحاجة خلال اليوم والليلة.

الجزء الأول: توجيه اعتبار ما زاد عن الحاجة خلال اليوم والليلة:

وجه اعتبار ما زاد عن الحاجة خلال اليوم والليلة: أنه لا يحتاج إليه خلال الكسب لليوم القادم فيلزم بذله.

الجزء الثاني: توجيه عدم اعتبار ما كان بقدر الحاجة خلال اليوم والليلة:

وجه ذلك أن ما كان بقدر الحاجة خلال اليوم والليلة لا يستغنى عنه خلال الكسب لليوم القادم فلا يلزم بذله.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالحواشي:

وفيه أمران هما:

١-بيان الشروط. ٢-من تعتبر فيه.

الأمر الأول: بيان الشروط:

الشروط الخاصة بالحواشي هي: إرث المنفق للمنفق عليه.

الأمر الثاني: من تعتبر فيه:

وفيه أربعة جوانب هي:

١-بيان من تعتبر فيه. ٢-الدليل.

٣-التوجيه. ٤-المثال.

الجانب الأول: بيان من تعتبر فيه:

الإرث شرط في المنفق دون المنفق عليه، فإذا كان المنفق يرث المنفق عليه لزمته نفقته ولو كان المنفق عليه لا يرثه.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على اعتبار الإرث في وجوب النفقة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(١).

الجانب الثالث: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه اشتراط الإرث في الحواشي.

٢-توجيه عدم اشتراط الإرث في الأصول والفروع.

الجزء الأول: توجيه اشتراط الإرث في الحواشي:

وجه اشتراط الإرث في الحواشي ما يأتي:

١-أن النفقة معتبرة بالقرب من المنفق عليه والوارث أقرب من غيره إلى المنفق عليه فيكون أولى بالإنفاق عليه.

٢-أن اختصاص القريب بالإرث يجعل حق الإنفاق عليه ألزم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

الجزء الثاني: توجيه عدم اشتراط الإرث في الأصول والفروع:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه عدم الاشتراط في الأصول. ٢-توجيه عدم الاشتراط في الفروع.

الجزئية الأولى: توجيه عدم الاشتراط في الأصول:

وجه عدم اشتراط الإرث في الأصول ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تقيد وجوب النفقة على المولود له بالإرث، وهي مطلقة فتشمل كل من ينسب إليه المولود بولادة وإن علا فتشمل الأب وأباه وأجداده وإن علوا.

٢-أن الفرع جزء من الأصل فيكون الإنفاق عليه إنفاقا على النفس.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الاشتراط في الفروع:

وجه عدم اشتراط الإرث في الفروع ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم)**[2].

٢-أن الفرع جزء من الأصل فيكون الإنفاق على الأصل إنفاقا على النفس.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١-أمثلة تحقق الشروط. ٢-أمثلة عدم تحقق الشروط.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

(٢) سنن أبي داود، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٨).

الجزء الأول: أمثلة تحقق الشروط:

وفيه جزئيتان هما:

١-أمثلة التوارث من الطرفين. ٢-أمثلة التوارث من طرف واحد.

الجزئية الأولى: أمثلة التوارث من الطرفين:

من أمثلة التوارث من الطرفين ما يأتي:

١-أخ فقير وأخ غني ليس لهما أبناء.

٢-عم فقير وابن أخ غني ليس لهما أبناء.

الجزئية الثانية: أمثلة إرث المنفق:

من أمثلة الإرث من المنفق ما يأتي:

١-عمة فقيرة وابن أخ غني هو وارثها.

٢-بنت أخ فقيرة وعم غني هو وارثها.

الجزء الثاني: أمثلة عدم تحقق الشروط:

وفيه جزئيتان هما:

١-أمثلة عدم التوارث من الطرفين. ٢-أمثلة عدم الإرث من المنفق.

الجزئية الأولى: أمثلة عدم التوارث من الطرفين:

من أمثلة عدم التوارث من الطرفين ما يأتي:

١-عمة فقيرة وبنت أخ غنية، فلا ترث العمة بنت أخيها، وبنت أخيها لا ترثها؛ لأنهما بالنسبة لبعضهما من ذوي الأرحام.

٢-بنت أخ فقيرة وبنت أخ آخر غنية فلا توارث بينهما، لأنهما بالنسبة لبعضهما من ذوي الأرحام.

الجزئية الثانية: أمثلة عدم الإرث من الغني:

من أمثلة عدم إرث الغني ما يأتي:

١-عم فقير له أبناء وابن أخ غني ليس له وارث سوى العم.

٢-ابن أخ فقير له أبناء فقراء وعم غني ليس وارث سوى ابن أخيه.

المسألة الثانية: شروط المنفق عليه:

قال المؤلف -رحمه الله -: مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١-بيان الشرط. ٢-التوجيه.

٣-المراد بالعجز عن التكسب.

الفرع الأول: بيان الشرط:

يشترط في المنفق عليه أن يكون فقيرا عاجزا عن التكسب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط فقرا لمنفق عليه وعجزه عن التكسب: أنه إذا كان غنيا لم يحتج إلى نفقة.

الفرع الثالث: المراد بالعجز عن التكسب:

وفيه أمران هما:

١-العجز الحسي. ٢-العجز المعنوي.

الأمر الأول: العجز الحسي:

وفيه جانبان هما:

١-الأمثلة. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة العجز الحسي ما يأتي:

١-الشلل. ٢-فقد العقل.

٣-فقد بعض الأعضاء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الأوصاف المذكورة من العجز الحسي: أن المصاب بها لا يستطيع ممارسة الأعمال التي يمكن أن يعيش منها.

الأمر الثاني: العجز المعنوي أو الحكمي:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلته. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة العجز المعنوي ما يأتي:

١-عدم وجود العمل.

٢-وجود العمل الذي لا يناسب لدناءته ونحوه.

٣-وجود عمل لا يتقنه كالكتابة والخياطة لمن لا يحسن ذلك.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الأمثلة المذكورة من العجز: أن وجودها بالنسبة للعاجز عنها كعدمها.

المطلب الرابع

اجتماع من تتوجه إليهم مسؤولية النفقة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-معنى اجتماع من تتوجه إليهم مسؤولية النفقة.

٢-المثال.

٣-مسؤولية النفقة.

المسألة الأولى: معنى اجتماع من تتوجه إليهم مسؤولية النفقة:

معنى اجتماع من تتوجه إليهم مسؤولية النفقة أن يجتمع أكثر من قريب غني.

المسألة الثانية: المثال:

من أمثلة اجتماع أكثر من واحد ممن تتوجه إليهم مسؤولية النفقة ما يأتي:

١-اجتماع الأب مع الأم. ٢-اجتماع الأب مع الجد.

٣-اجتماع الأب مع الابن.

المسألة الثالثة: مسؤولية النفقة:

وفيها سبعة فروع هي:

١-اجتماع الأب مع غيره من الأصول.

٢-اجتماع الأب مع الأبن. ٣-اجتماع الأب مع الحواشي.

٤-اجتماع الأبن مع الجد. ٥-اجتماع الابن مع الحواشي.

٦-اجتماع الجد مع الحواشي. ٧-اجتماع الحواشي مع بعضهم.

الفرع الأول: اجتماع الأب مع غيره من الأصول:

وفيه أمران هما:

١-الأمثلة. ٢-المسؤولية.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة اجتماع الأب مع غيره من الأصول ما يأتي:

١-اجتماع الأب مع الأم. ٢-اجتماع الأب مع الجد.

٣-اجتماع الأب مع الجدة.

الأمر الثاني: المسؤولية:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المسؤولية. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: المسؤولية:

إذا اجتمع الأب مع غيره من الأصول كانت مسؤولية النفقة على الأب دون غيره ممن معه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استقلال الأب بالنفقة دون من معه من الأصول: أن فرعه جزء منه، فالانفاق عليه إنفاق على نفسه، وإنفاق الشخص على نفسه الزم من انفاق غيره عليه أو مشاركته له.

الفرع الثاني: اجتماع الأب مع الابن:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

إذا اجتمع الأب مع الابن فقد اختلف في مسؤولية النفقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المسؤولية على الأب.

القول الثاني: أن المسؤولية على الابن.

القول الثالث: أن على الأب السدس وعلى الابن الباقي.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن مسؤولية النفقة على الأب بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾[1].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن مسؤولية النفقة على الابن بما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم)**[2].

٢-حديث: **(أنت مالك لأبيك)**[3].

٣-أن الابن جزء من الأب لحديث: **(فاطمة بضعة مني)**[4].

٤-قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[5]. والتخلي عن نفقة الأب ضد الإحسان.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول الثالث: بأن للأب في الإرث السدس، وللابن الباقي فتكون مسؤولية النفقة كذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[6].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

(٢) سنن الترمذي، الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨).

(٣) سنن أبي داود، البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠).

(٤) صحيح مسلم، الفضائل، باب فضل فاطمة (٢٤٤٩).

(٥) سورة الإسراء، الآية: [٢٣٠].

(٦) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو أن مسؤولية النفقة على الابن.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح مسؤولية الابن عن النفقة: أنه أقوى أدلة.

الجانب الثالث: الجواب عن أدلة الأقوال الأخرى:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الأول. ٢-الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجزء الأول: الجواب عن دليل القول الأول:

يجاب عن ذلك بأن الآية في الرضيع والرضيع لا ولد له. فتكون مسؤولية نفقته على أبيه.

الجزء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن الأصول والفروع لا يراعى فيها الإرث، والآية في الرضيع كما تقدم.

الفرع الثالث: اجتماع الأب مع الحواشي:

وفيه أمران هما:

١-بيان المسؤولية. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان المسؤولية:

إذا اجتمع الأب مع الحواشي كانت مسؤولية النفقة على الأب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية الأب عن النفقة إذا اجتمع مع الحواشي: أن الحواشي يشترط لمسؤوليتهم عن النفقة إرث المنفق للمنفق عليه، ومع الأب يكونون محجوبين به فلا يلزمهم الإنفاق ويختص به الأب.

الفرع الرابع: اجتماع الابن مع الجد:

اجتماع الابن مع الجد كاجتماع الابن مع الأب على ما تقدم.

الفرع الخامس: اجتماع الابن مع الحواشي:

اجتماع الابن مع الحواشي كاجتماعهم مع الأب على ما تقدم.

الفرع السادس: اجتماع الحواشي مع الجد:

اجتماع الحواشي مع الجد كاجتماعهم مع الأب على ما تقدم.

الفرع السابع: اجتماع الحواشي مع بعضهم:

وفيه أمران هما:

١-اجتماع الحاجب مع المحجوب. ٢-اجتماعهم من غير حجب.

الأمر الأول: اجتماع الحاجب مع المحجوب:

وفيه جانبان هما:

١-المثال. ٢-الحكم.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة اجتماع الحاجب مع المحجوب ما يأتي:

١-أخ فقير مع ابن أخ غني. ٢-ابن أخ فقير مع عم غني.

٣-عم فقير مع ابن عم غني.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١-الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الغني محجوبا بالفقير فلا مسؤولية للنفقة على واحد منهما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه عدم مسؤولية الفقير. ٢-توجيه عدم مسؤولية الغني.

الجزئية الأولى: توجيه عدم مسؤولية الفقير:

وجه عدم مسؤولية الفقير عن النفقة: أن من شرط المسؤولية عن النفقة غني المنفق فلا تلزم الفقير.

الجزئية الثانية: توجيه عدم مسؤولية الغني:

وجه عدم مسؤولية الغني: أنه يشترط لمسؤولية الحواشي عن النفقة إرث المنفق للمنفق عليه، فإذا كان محجوبا لم يكن مسؤولا عن النفقة.

الأمر الثاني: اجتماع الحواشي من غير حجب:

وفيه جانبان هما:

١-الأمثلة. ٢-الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة اجتماع الحواشي من غير حجب ما يأتي:

١-أخوان شقيقان غنيان. ٢-أخوان لأب غنيان.

٣-ابنا أخ شقيق غنيان. ٤-ابنا أخ لأب غنيان.

٥-أعمام أشقاء أغنياء. ٦-أعمام لأب أغنياء

٧-ابنا عم شقيق أغنياء. ٨-ابنا عم لأب أغنياء.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان المسؤولية. ٢-التوجيه.

٣-الأمثلة.

الجزء الأول: بيان المسؤولية:

إذا اجتمع الحواشي من غير حجب بعضهم لبعض كانت مسؤولية النفقة بنسبة إرثهم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية الحواشي الوارثين عن النفقة على قدر إرثهم: أن سبب المسؤولية متحقق في كل منهم وهو الإرث ولا مزية لبعضهم على بعض فتكون مسؤوليتهم على قدر إرثهم.

الجزء الثالث: المثال:

من أمثلة مسؤولية النفقة على قدر الإرث ما يأتي:

١-شقيقة وأخ لأب، على الشقيقة النصف وعلى الأخ الباقي.

٢-أخت لأب وابن أخ، على الأخت النصف وعلى ابن الأخ الباقي.

٣-شقيقة وأخت لأب، على الشقيقة ثلاثة أرباع النفقة، وعلى الأخت لأب ربعها؛ لأن مسألتهم بالرد من أربعة للشقيقة ثلاثة وللأخت لأب واحد.

المطلب الخامس

مقدار النفقة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: بالمعروف.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-مقدار النفقة. ٢-ما يدخل في النفقة.

المسألة الأولى: مقدار النفقة:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المقدار. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان المقدار:

يرجع في تقدير النفقة إلى العرف.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع في تقدير النفقة إلى العرف: أن النفقة مما رده الشرع إلى العرف، ومن ذلك ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١).

٢-قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢).

٣-قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٣). فإن النفقة من ضمن ذلك.

٤-قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٤). فإن النفقة داخلة في تقدير ذلك.

٥- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾(٥).

المسألة الثانية: ما يدخل في النفقة:

وفيها فرعان هما:

١-الرضاع.
٢-غير الرضاع.

الفرع الأول: الرضاع:

وفيه أمران هما:

١-دخوله في النفقة.
٢-تقديم الأم في الإرضاع.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

(٣) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

(٤) سورة البقرة، الآية: [٢٣٦].

(٥) سورة الطلاق، الآية: [٦].

الأمر الأول: دخول الرضاع في النفقة:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وعلى الأب أن يسترضع لولده ويؤدي الأجرة.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١-بيان الدخول. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الدخول:

إرضاع الطفل من أولويات النفقة وأوجب واجباتها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه دخول الرضاع في النفقة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[2].

٣-قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

٤-تأخير إقامة الحدود والقصاص من أجل إرضاع الطفل[4].

الأمر الثاني: تقديم الأم في الإرضاع:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ولا يمنع أمه إرضاعه ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه، ولها أجرة المثل ولو أرضعه غيرها مجانا، بائنا كانت أو تحته، وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها.

الكلام في هذا الأمر في ثلاثة جوانب هي:

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

(٣) سورة الطلاق، الآية: [٦].

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها (٤٤٤٠).

١-تقديم الأم في الإرضاع. ٢-وجوب الإرضاع عليها.

٣-منع الأم من إرضاع ولد الأول.

الجانب الأول: تقديم الأم في الإرضاع:

وفيه جزءان هما:

١-التقديم. ٢-أخذ الأجرة.

الجزء الأول: التقديم:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا أرادت الأم إرضاع ولدها فهي أحق به من غيرها، ولو كان ذلك بأجرة وقد تبرع به غيرها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تقديم الأم في إرضاع ولدها ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها قدمت إرضاع الأم وجعلت البديل حين الاختلاف.

٢-قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اسندت الإرضاع إلى الأم دون غيرها.

٣-أن الأم أحن على ولدها وأحرص على مصلحته.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٦].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

٤-أن لبن الأم أمرأ للولد وأنفع له من لبن غيرها.

٥-أن إرضاع الأم يجعل الولد يألفها من الصغر فيشعر بأمومتها ؛ ووجوب حقها وبرها.

الجزء الثاني: أخذ الأجرة:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : ولها أجرة المثل ولو أرضعه غيرها مجانا، بائنا كانت أو تحته.

الكلام في هذا الجزء في جزئيتين هما :

١-حكم الأخذ. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم أخذ الأجرة:

إذا أرضعت الأم ولدها كان لها أخذ الأجرة ولو أرضعه غيرها مجانا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز أخذ الأم الأجرة على إرضاع ولدها.

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية : أنها أمرت بدفع الأجرة للأم ولم تقيده بوجود غيرها أو عدمه.

الجانب الثاني: وجوب الإرضاع عليها:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما :

١-الإرضاع في حال الضرورة. ٢-الإرضاع في غير حال الضرورة.

---

(١) سورة الطلاق، الآية : [٦].

الجزء الأول: الإرضاع حال الضرورة:

وفيه جزئيتان هما:

١-أمثلة الضرورة. ٢-حكم الإرضاع.

الجزئية الأولى: أمثلة الضرورة:

من أمثلة ضرورة الطفل إلى رضاع أمه ما يأتي:

١-عدم قبول ثدي غير أمه.

٢-عدم وجود مرضعة غيرها.

٣-عدم مناسبة لبن غير أمه صحيا.

٤-عدم وجود وسيلة إرضاع أو تغذية غير أمه.

الجزئية الثانية: حكم الإرضاع:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا اضطر الطفل إلى رضاع أمه له وجب عليها إرضاعه، وألزمت به إن رفضت.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إلزام الأم بإرضاع ولدها إذا اضطر إليها: أنه يكون من إنقاذ المعصوم من الهلكة، وإنقاذ المعصوم من الهلكة واجب.

الجزء الثاني: الإرضاع في غير حال الضرورة:

وفيه جزئيتان هما:

١-حكم الإرضاع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الإرضاع:

إذا لم يضطر الطفل إلى الرضاع من أمه لم يلزمها إرضاعه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم إلزام الأم بإرضاع ولدها إذا لم يضطر إليها ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تلزم الأم بالرضاع حين الخلاف وجوزت إرضاع غيرها له، ولو كان يلزمها لألزمتها.

الجانب الثالث: منع الأم من إرضاع ولدها من الأول:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

١-المنع في حال اضطرار الطفل إلى أمه.

٢-المنع في غير حال الاضطرار.

الجزء الأول: المنع حال الاضطرار:

وفيه جزئيتان هما:

١-أمثلة الاضطرار. ٢-حكم المنع.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

أمثلة اضطرار الطفل إلى رضاع أمه له تقدمت في إلزام الأم بالإرضاع.

الجزئية الثانية: بيان الحكم:

إذا اضطر الطفل إلى إرضاع أمه لم يجز منعها من إرضاعه ولو كانت تحت غير أبيه.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٦].

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز منع الأم من إرضاع ولدها إذا اضطر إليها ما تقدم في إلزامها بإرضاعه.

الفرع الثاني: ما يدخل في النفقة من غير الرضاع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-ضابط ما يدخل. ٢-الأمثلة.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الضابط:

ضابط ما يدخل في نفقة القريب كل ما لا غنى له عنه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يدخل في نفقة القريب ما يأتي:

١-السكن. ٢-اللباس.

٣-الغذاء. ٤-التزويج.

٥-وسائل النقل. ٦-تكاليف الدراسة.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه شمول النفقة لما ذكر: أن النفقة شاملة لجميع الاحتياجات وما ذكر من أهمها.

المطلب السادس

أثر اختلاف الدين في النفقة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-النفقة بالولاء. ٢-النفقة بغير الولاء.

المسألة الأولى: النفقة بالولاء:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب النفقة بالولاء على قولين:

القول الأول: أنها لا تجب.

القول الثاني: أنها تجب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب النفقة بالولاء مع اختلاف الدين بما يأتي:

١-أن النفقة مواساة ولا مواساة مع اختلاف الدين فلا تجب النفقة.

٢-أن الزكاة لا تدفع إلى المولى المخالف في الدين فلا تجب له النفقة.

٣-أن اختلاف الدين يمنع العقل فكذلك النفقة.

الأمر الثاني: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب النفقة للمولى مع اختلاف الدين: بأن المنفق يرث المنفق عليه، والغنم بالغرم، فتلزمه نفقته كما لو لم يختلف الدين.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- عدم وجوب النفقة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب النفقة للمولى مع اختلاف الدين: أن أدلته أقوى وأظهر في الدلالة على المراد.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أن الراجح عدم الإرث.

الجواب الثاني: أن الموجب للنفقة هو التضامن وليس الإرث، والإرث مرجح فقط وضابط للوجوب.

المسألة الثانية: النفقة مع اختلاف الدين بغير الولاء:

وفيها فرعان هما:

١-النفقة للأصول والفروع. ٢-النفقة لغير الأصول والفروع.

الفرع الأول: النفقة للأصول والفروع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب النفقة للأصول والفروع بغير الولا على قولين:

القول الأول: أنها لا تجب.

القول الثاني: أنها تجب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب النفقة للأصول والفروع مع اختلاف الدين. بما تقدم في توجيه عدم وجوب النفقة بالولاء.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب النفقة للأصول والفروع مع اختلاف الدين بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1].

٢-أن النفقة صلة بين المنفق والمنفق عليه فتجب لعمودي النسب لقوة الصلة بينهما.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة لقمان، الآية: [١٥].

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم-هو القول بعدم الوجوب.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم الوجوب أن أدلته أقوى وأظهر دلالة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن غاية ما فيها مشروعية الصلة ومشروعية الصلة غير وجوب النفقة.

الفرع الثاني: النفقة مع اختلاف الدين بغير الولاء لغير عمودي النسب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

إذا اختلف الدين بين المنفق والمنفق عليه فقد اختلف في وجوب النفقة على قولين:

القول الأول: أنها لا تجب.

القول الثاني: أنها تجب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم النفقة مع اختلاف الدين لغير عمودي النسب بما يأتي:

١-أن النفقة صلة وتضامن ولا صلة ولا تضامن مع اختلاف الدين.

٢-أن مبنى النفقة على التوارث ولا توارث مع اختلاف الدين.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب النفقة بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾(١).

ووجه الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أنها مطلقة في الإيتاء والحق فتدخل فيها النفقة.

الوجه الثاني: أنها مطلقة في ذي القربي فيدخل فيها المخالف في الدين.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بعدم الوجوب.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الوجوب قوة أدلته.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن الآية لا تفيد في محل الخلاف؛ لأنها في إيتاء الحق واستحقاق المخالف في الدين للنفقة هو محل الخلاف، فيكون الاستدلال بالآية استدلالا بمحل الخلاف فلا يفيد.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: [٢٦].

الجواب الثاني: أن الآية مقيدة بالأدلة على انقطاع الموالاة بين المسلمين وغيرهم، ومن ذلك ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾(١).

٢-قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾(٢).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: [٢٨].

(٢) سورة المائدة، الآية: [٥١].

المبحث الرابع

نفقة المماليك[1]

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وعليه نفقة رقيقه طعاما، وكسوة وسكنى، وألا يكلفه مشقا كثيرا، وإن اتفقا على المخارجة جاز، ويريحه وقت القائلة، والنوم والصلاة، ويركبه في السفر عقبة، وإن طلب نكاحا زوجه، أو باعه، وإن طلبته الأمة وطئها أو زوجها أو باعها.

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي:

١-المراد بالمماليك. ٢-معاملتهم.

٣-إعفافهم. ٤-مخارجتهم.

المطلب الأول

المراد بالمماليك

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-بيان المراد بهم. ٢-منشأ الرق.

٣-دليل الاسترقاق.

المسألة الأولى: بيان المراد بالمماليك:

المراد بالمماليك: الأرقاء الذين يباعون ويشترون من الذكور والإناث.

المسألة الثانية: منشأ الرق:

منشأ الرق الاستيلاء على نساء الكفار ومن لم يبلغ من ذراريهم أثناء الجهاد في سبيل الله تعالى.

---

(١) أورد مع أنه لا وجود له في وقت التأليف لسببين:

أحدهما: أن المؤلف أورده. والثاني: أنه حكم شرعي ينبغي معرفته.

المسألة الثالثة: دليل الاسترقاق:

من أدلة الاسترقاق ما يأتي:

١-سبايا خيبر[١]. ٢-سبايا أوطاس[٢].

٣-سبايا بني قريظة[٣].

المسألة الثالثة: معاملتهم:

وفيه فرعان هما:

١-ضابط ما يعاملون به. ٢-الأمثلة.

الفرع الأول: ضابط ما يعاملون به:

معاملة المماليك بالانفاق عليهم بالمعروف، وألا يكلفون ما يشق عليهم كثيرا، وتمكينهم من الراحة في أوقاتها عند الحاجة إليها.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-أمثلة النفقة. ٢-أمثلة العمل.

٣-أمثلة الراحة.

الأمر الأول: أمثلة النفقة:

من أمثلة النفقة ما يأتي:

١-الأكل والشرب. ٢-اللباس.

٣-المسكن. ٤-تعليمهم ما لا يسعهم جهله.

---

(١) صحيح البخاري، باب غزوة خيبر (٤٢٠٠).

(٢) سنن أبي داود، باب في وطء السبايا (٢١٥٥) وما بعده.

(٣) صحيح البخاري، باب مرجع النبي من الأحزاب (٤١٢١) وما بعده.

الأمر الثاني: أمثلة العمل:

من أمثلة العمل ما يأتي:

١-كونه في الأوقات الممكنة عرفا. ٢-كونه في مقدورهم.

٣-كونه مما يحسنونه.

الأمر الثالث: أمثلة الراحة:

من أمثلة الراحة ما يأتي:

١-تمكينهم من الراحة في وقتها كالليل ووقت القيلولة.

٢-إركابهم في السفر حسب الإمكان.

المطلب الثالث

الإعفاف

وفيه مسألتان هما:

١-حكم الإعفاف. ٢-طريقه.

المسألة الأولى: الحكم:

وفيها فرعان هما:

١-إذا طلبوه. ٢-إذا لم يطلبوه.

الفرع الأول: إذا طلبوه:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا طلب المماليك الإعفاف وجب إعفافهم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب إعفاف المماليك إذا طلبوه ما يأتي :

١-قطع معاناة العزوبة عنهم. ٢-حفظهم من خطر الوقوع في الفاحشة.

٣-كف أذاهم عن الناس وتعرضهم لهم لقضاء وطرهم بالحرام.

الفرع الثاني : إذا لم يطلبوه :

وفيه أمران هما :

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا لم يطلب المملوك الإعفاف لم يلزم سيده إعفافه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم إعفاف المملوك إذا لم يطلبه : أن ذلك من حقه فإذا لم يطلبه فقد رضي بترك حقه فلم يلزم سيده.

المسألة الثانية : طريق الإعفاف :

وفيها فرعان هما :

١-الطريق المشترك بين العبد والأمة. ٢-الطريق الخاص بالأمة.

الفرع الأول : الطريق المشترك :

وفيه أمران هما :

١-الأمثلة. ٢-شرطه.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة طريق الإعفاف المشترك بين العبد والأمة ما يأتي :

١-التزويج.

٢-الإخراج عن الملك ببيع أو هبة أو عتق.

الأمر الثاني: الشرط:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الشرط. ٢-توجيه الاشتراط.

الجانب الأول: بيان الشرط:

يشترط لإخراج المملوك لإعفافه: أن يكون إلى من يعفه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط كون إخراج الرقيق عن الملك لإعفافه إلى من يعفه: أن الإخراج إلى غير من يحقق الإعفاف لا يفيد الإخراج إليه.

الفرع الثاني: الطريق الخاص بالأمة:

وفيه أمران هما:

١-بيان الطريق. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الطريق:

طريق الإعفاف الخاص بالأمة هو الوطء بأن يطأها سيدها وطأ يحصل به إعفافها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الاكتفاء بوطء الأمة لإعفافها: أن المطلوب هو الإعفاف والوطء يحققه.

المطلب الرابع

المخارجة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : وإن اتفقا على المخارجة جاز.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي :

١-معنى المخارجة. ٢-حكم المخارجة.

٣-أثر المخارجة على الكسب والعمل.

المسالة الأولى : معنى المخارجة :

وفيها ثلاثة فروع هي :

١-بيان المعنى. ٢-الأمثلة.

٣-الفرق بين المخارجة والمهايأة.

الفرع الأول : معنى المخارجة :

المخارجة هي الاتفاق بين السيد ومملوكه على تقسيم الكسب بينهما.

الفرع الثاني : الأمثلة :

من أمثلة المخارجة ما يأتي :

١-الاتفاق على أن يكون لأحدهما نسبة معينة من الكسب كالنصف والثلث والربع والباقي للآخر.

٢-الاتفاق على أن يكون للسيد مبلغ محدد والباقي للمملوك.

الفرع الثالث : الفرق بين المخارجة والمهاياة :

وفيها أمران هما :

١-بيان الفرق. ٢-الأمثلة.

الأمر الأول: الفرق:

الفرق بين المخارجة والمهايأة: أن المخارجة تقاسم للمحصول، والمهايأة تقاسم للعمل.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة المخارجة. ٢-أمثلة المهايأة.

الجانب الأول: أمثلة المخارجة:

وقد تقدمت في الفرع الثاني.

الجانب الثاني: أمثلة المهايأة:

من أمثلة المهايأة ما يأتي:

١-أن يعمل المملوك لسيده يوما ولنفسه يوما.

٢-أن يعمل لسيده أسبوعا ولنفسه أسبوعا.

٣-أن يعمل لسيده شهرا ولنفسه شهرا.

المسألة الثانية: حكم المخارجة:

وفيها فرعان هما:

١-الحكم التكليفي. ٢-الحكم الوضعي.

الفرع الأول: الحكم التكليفي:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

المخارجة بين المملوك وسيده جائزة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز المخارجة بين المملوك وسيده ما يأتي:

١-أن الأصل في العقود الجواز ولا دليل على المنع.

٢-أن كسب المملوك لسيده فإذا تنازل لمملوكه عن شيء منه كان تنازلا عن بعض حقه فيجوز كما لو ملكه شيئا من ماله.

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل على جواز المخارجة فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

الفرع الثاني: الحكم الوضعي:

وفيه أمران هما:

١-الحكم من حيث الصحة والفساد.

٢-الحكم من حيث الجواز واللزوم.

الأمر الأول: الحكم من حيث الصحة والفساد:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

المخارجة بين المملوك وسيده صحيحة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة المخارجة بين المملوك وسيده ما يأتي:

١-أن الأصل في العقود الصحة ولا دليل على البطلان.

٢-أنه لا معاوضة فيها بين المملوك وسيده، بل هي تنازل من السيد لمملوكه عن بعض كسبه، وذلك جائز كما لو وهبه شيئا من ماله.

المسألة الثالثة: أثر المخارجة على الكسب والعمل:

وفيها فرعان هما:

١-الأثر على الكسب. ٢-الأثر على العمل.

الفرع الأول: الأثر على الكسب:

وفيه أمران هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

المخارجة تغير حكم الكسب من كونه للسيد إلى كونه مشتركا بينه وبين المملوك حسب ما تم الاتفاق عليه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تغيير المخارجة لحكم الكسب ما تقدم في توجيه حكمها.

الفرع الثاني: أثر المخارجة على العمل:

وفيه أمران هما:

١-إذا كانت المخارجة بنسبة. ٢-إذا كانت المخارجة بمبلغ معين.

الأمر الأول: إذا كانت المخارجة بنسبة:

وفيه جانبان:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا كانت المخارجة بنسبة من الكسب لم تؤثر في سلطة السيد على المملوك وجاز له إلزامه بالعمل ولم يجز للمملوك تركه من غير عذر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر سلطة السيد على المملوك في العمل إذا كانت المخارجة بنسبة : أنه كل ما زاد العمل زاد النصيب ، وكان للسيد الإلزام بالعمل ليزيد النصيب من الكسب.

الأمر الثاني: إذا كانت المخارجة بمبلغ معين:

وفيه جانبان هما :

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا كانت المخارجة بمبلغ معين للسيد لم يكن له سلطة على المملوك في عمله ، فيحق للمملوك العمل متى شاء بما شاء ، وأن يرتاح متى شاء حيث شاء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ارتفاع سلطة السيد عن مملوكه إذا كانت المخارجة بمبلغ معين : أن حق السيد محدد بالحصول على المبلغ المحدد فمتى حصل عليه لم يكن له تجاوزه.

المبحث الخامس

نفقة البهائم

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وعليه علف بهائمه وسقيها، وما يصلحها، وألا يحملها ما تعجز عنه، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها، أو ذبحها إن أكلت.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين:

١-الإنفاق. ٢-الانتفاع.

المطلب الأول

الإنفاق

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-حكم الإنفاق. ٢-ما يدخل فيه.

٣-التقصير فيه.

المسألة الأولى: حكم الإنفاق:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الانفاق على البهائم واجب لا يجوز الإخلال به أو التقصير فيه، أيا كان نوعها، سواء كان منتفعا بها أم لا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الإنفاق على البهائم ما يأتي:

١-حديث: **(دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض)**[١].

٢-أن الحيوان يتألم من الجوع والعطش، وإيلامه بغير حق لا يجوز.

٣-أن إهمال الإنفاق على الحيوان يضره والإضرار به لا يجوز لحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٢].

٤-حديث: **(كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته)**[٣]. فإنه عام فتدخل البهائم فيه؛ لأنها من الرعية.

٥-حديث: **(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)**[٤].

المسألة الثانية: ما يدخل في الإنفاق على البهائم:

وفيها فرعان هما:

١-ضابط ما يدخل في نفقة البهائم. ٢-أمثلته.

الفرع الأول: الضابط:

كل ما يصلح البهائم ويحفظ حياتها يدخل في نفقتها.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يدخل في نفقة البهائم ما يأتي:

١-العلف. ٢-السقي.

٣-الوقاية من الأذى كالحر والبرد. ٤-العلاج.

---

(١) صحيح البخاري، المساقاة، باب سقي الماء (٢٣٦٥).

(٢) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠).

(٣) صحيح البخاري، باب كراهية التطاول على الرقيق (٢٥٥٤).

(٤) سنن أبي داود، باب في صلة الرحم (١٦٩٢).

المسألة الثانية: التقصير في النفقة:

وفيها فرعان هما:

١-حكم التقصير. ٢-حل التقصير.

الفرع الأول: حكم التقصير:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

التقصير في نفقة البهائم لا يجوز كالتقصير في نفقة بني آدم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحريم التقصير في نفقة البهائم ما تقدم في توجيه حكم الإنفاق.

الفرع الثاني: حل التقصير:

وفيه ستة أمور هي:

١-الإجبار على النفقة. ٢-الإنفاق من مال صاحبها.

٣-الاستدانة عليه. ٤-الإجارة.

٥-البيع. ٦-الذبح.

الأمر الأول: الإجبار على النفقة:

وفيه جانبان هما:

١-حالة الاجبار. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: حالة الإجبار:

الإجبار على الإنفاق إذا كان التقصير إهمالا أو بخلا وليس عجزا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه الإجبار. ٢-توجيه تقديمه على الوسائل الأخرى.

الجزء الأول: توجيه الإجبار:

وجه إجبار صاحب البهائم على الإنفاق عليها: أن نفقتها حق لها واجب عليه ودين في ذمته فألزم بالوفاء به كدين الآدمي.

الجزء الثاني: توجيه تقديم الإجبار على الوسائل الأخرى:

وجه تقديم الإجبار على الوسائل الأخرى ما يأتي:

١-أنه أيسرها وأسرعها وأسلمها عاقبة.

٢-أنه إذا تم القيام بالواجب ممن هو عليه كان أولى من تمامه على يد غيره.

٣-أنه إبقاء للملك تحت يد صاحبه وذلك أفضل من إخراجه عنها.

الأمر الثاني: الانفاق من مال صاحبها:

وفيه جانبان هما:

١-حالة الإنفاق. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: حالة الإنفاق من مال صاحبها:

الإنفاق على البهائم من مال صاحبها إذا كان له مال مقدور عليه ولم يمكن إجباره على الإنفاق لرفض أو غيبة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الإنفاق.

٢-توجيه تقديمه على ما بعده من الوسائل.

الجزء الأول: توجيه الإنفاق من مال صاحب البهائم:

وجه الانفاق على البهائم من مال صاحبها إذا لم يمكن إجباره عليه : أن الإنفاق عليها حق لها واجب على صاحبها تعذر بذله منه فوجب أخذه من ماله كقضاء الدين من مال المماطل.

الجزء الثاني: توجيه تقديم الإنفاق على البهائم من مال صاحبها على الاستدانة عليه:

وجه ذلك : أن الإنفاق من ماله أفضل له من الاستدانة عليه لما يأتي :

١-أن الاستدانة عليه شغل لذمته بالدين.

٢-أن الاستدانة قد يكون فيها زيادة في الثمن بسبب التأجيل واحتمال المماطلة.

الأمر الثالث: الاستدانة على حساب صاحب البهائم:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-حالة الاستدانة. ٢-توجيه الاستدانة.

٣-أسباب تعذر الإنفاق من المال.

الجانب الأول: حالة الاستدانة:

الاستدانة على صاحب البهائم إذا تعذر الانفاق عليها من ماله.

الجانب الثاني: توجيه الاستدانة:

وجه الاستدانة على صاحب البهائم للانفاق عليها : أن الانفاق عليها حق لها تعذر الوصول إليه من مال صاحبها فلجئ إلى الاستدانة عليه.

الجانب الثالث: أسباب التعذر:

من أسباب تعذر الانفاق على البهائم من مال صاحبها ما يأتي :

١-ألا يكون لصاحب البهائم مال.

٢-أن يخفي ماله ببعض الوسائل الآتية:

أ-أن يخرجه من البلد. ب-أن يسجله بأسماء بعيدة عنه.

ج-أن يودعه عند من لا يخبر به.

٣-ألا يفي ماله بنفقة بهائمه.

الأمر الرابع: الإجارة:

وفيه جانبان هما:

١-حالة الإجارة. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: حال الإجارة:

حالة إجارة البهائم للإنفاق عليها: إذا كانت الإجارة أفضل لصاحبها، بأن كانت إجارتها تفي بنفقتها أو تزيد من غير ضرر عليها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إجارة البهائم إذا كانت أحظ لصاحبها: أنه يحقق الهدف ويحفظ ماليتها لصاحبها بلا ضرر.

الأمر الخامس: البيع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-حالة البيع. ٢-مثال الأصلح.

٣-التوجيه.

الجانب الأول: حالة البيع:

حالة البيع إذا كان هو الأصلح.

الجانب الثاني: مثال الأصلح:

يكون بيع البهائم هو الأصلح إذا كان صاحبها لا يستفيد من بقائها في ملكه.

الجانب الثالث: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه البيع. ٢-توجيه الأصلح.

الجزء الأول: توجيه البيع:

وجه بيع البهائم إذا تعذر الإنفاق عليها: أنها تتضرر بعدم الانفاق والإضرار بها لا يجوز، لحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

الجزء الثاني: توجيه الأصلح:

وجه كون البيع أصلح لصاحب البهائم إذا كان لا يستفيد منها: أنه يأثم بعدم النفقة عليها ويخسر ما ينفقه عليها.

الأمر السادس: الذبح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-حالة الذبح. ٢-بيان الأصلح.

٣-التوجيه.

الجانب الأول: حالة الذبح:

الذبح للبهائم إذا كان هو الأصلح.

الجانب الثاني: بيان الأصلح:

يكون الذبح هو الأصلح إذا تعذر الإنفاق عليها والاستفادة منها، ولم يمكن إخراجها من الملك.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠).

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه كون الأصلح ذبح الحيوان: أن إبقاءها من غير نفقة إضرار بها والإنفاق عليها من غير فائدة إضرار بصاحبها، ولا سبيل إلى بيعها لعدم الفائدة منها.

المطلب الثاني

الانتفاع

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ولا يحملها ما تعجز عنه، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١-حكم الانتفاع. ٢-أمثلته.

٣-حده.

المسألة الأولى: حكم الانتفاع:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الانتفاع بالبهائم بما لا تعجز عنه أو يضرها جائز.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على جواز الانتفاع بالبهائم ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

٢-قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[1].

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الانتفاع بالبهائم ما يأتي:

١-اللحوم. ٢-الألبان.

٣-الجلود. ٤-الأصواف والأوبار والأشعار.

٥-الركوب. ٦-حمل الأثقال.

٧-الحرث.

المسألة الثالثة: حد الانتفاع:

وفيها فرعان هما:

١-ضابط الحد. ٢-الأمثلة.

الفرع الأول: ضابط الحد:

حد الانتفاع: ما لا يضر بالحيوان، أو يضر بأولادها، ولا يشق عليها.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيها أمران هما:

١-أمثلة ما يضر. ٢-أمثلة ما لا يضر.

الأمر الأول: أمثلة ما يضر:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة ما يضر بالحيوانات نفسها. ٢-أمثلة ما يضر بأولاد الحيوانات.

(١) سورة النحل، الآية: [٨٠].

الجانب الأول: أمثلة ما يضر بالحيوانات نفسها:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١-أن يحمل عليها ما يشق عليها.

٢-أن يواصل العمل عليها من غير راحة.

٣-أن يستخدمها فيما لم تجر العادة باستخدامها فيه. كالحمل على الغنم أو جر العربات بها ، أو حرث الأرض بها.

الجانب الثاني: أمثلة ما يضر أولاد الحيوانات:

من أمثلة ذلك : أن يستأثر بلبن أمهاتها دونها أو لا يترك لها منه ما يكفيها.

الأمر الثالث: أمثلة ما لا يضر:

من أمثلة الانتفاع بالحيوان بما لا يضر ما يأتي :

١-الحمل عليه بما لا يشق عليه. ٢-السير عليه مدة لا تشق عليه.

٣-الحلب من لبنه ما لا يضر بولده.

المبحث السادس

الحضانة

وفيه أربعة عشر مطلبا هي:

١-مناسبتها للنفقات. ٢-معناها.

٣-حكم الحضانة. ٤-من تجب له الحضانة.

٥-ما يجب على الحاضن للمحضون. ٦-ترتيب الحاضنين.

٧-شروط الحضانة. ٨-موانع الحضانة.

٩-تخيير المحضون. ١٠-زوال الحضانة.

١١-استقلال المحضون. ١٢-حضانة ذوي الأرحام.

١٣-حضانة الحاكم. ١٤-سفر أحد مستحقي الحضانة.

المطلب الأول

مناسبة الحضانة للنفقات

مناسبة الحضانة للنفقات: أن الحضانة من النفقة، وأن المحضون يحتاج إلى الانفاق عليه.

المطلب الثاني

معنى الحضانة

وفيه مسألتان هما:

١-معنى الحضانة في اللغة. ٢-معنى الحضانة في الاصطلاح.

المسألة الأولى: معنى الحضانة في اللغة:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المعنى. ٢-الاشتقاق.

الفرع الأول: بيان المعنى:

الحضانة في اللغة الضم إلى الحضن والتربية.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الحضانة من الحضن، وهو ما بين الإبط إلى الكشح من الإنسان، أو الصدر والعضدان وما بينهما.

المسألة الثانية: معنى الحضانة في الاصطلاح:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المعنى. ٢-الاشتقاق.

الفرع الأول: بيان المعنى:

الحضانة في الاصطلاح ضم الطفل ومن في معناه إلى الشخص وتربيته له، وحفظه عما يضره، والقيام بمصالحه.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الحضانة من الحَضْن، لأن الحاضن يضم المحضون إليه ويحتضنه.

المطلب الثالث

حكم الحضانة

وفيها مسألتان هما:

١-حكمها بالنسبة للحاضن. ٢-حكمها بالنسبة للمحضون.

المسألة الأولى: حكم الحضانة بالنسبة للحاضن:

وفيها فرعان هما:

١-حكمها عليه. ٢-حكمها له.

الفرع الأول: حكم الحضانة على الحاضن:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الحضانة على الحاضن فرض كفاية إذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه الوجوب. ٢-توجيه السقوط بفعل البعض.

الجانب الأول: توجيه الوجوب:

وجه وجوب الحضانة: أنها إنقاذ لمعصوم من هلكة. فتكون واجبة، كالإنقاذ من الحريق والغرق وسائر أسباب الهلاك.

الجانب الثاني: توجيه السقوط بفعل البعض:

وجه سقوط الحضانة بفعل البعض: أن البعض يمكن أن يقوم بها فلا تجب على الكل.

الفرع الثاني: حكم الحضانة للحاضن:

الحضانة من حقوق الحاضن، له أن يتمسك بها وله أن يتنازل عنها كسائر حقوقه.

المسألة الثانية: حكم الحضانة للمحضون:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الحضانة للمحضون حق من حقوقه الواجبة له على من تلزمه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الحضانة للمحضون: أنه لو ترك لهلك، وهو معصوم يجب إنقاذه، كإنقاذه من الغرق والحرق وسائر أسباب الهلاك.

المطلب الرابع

من تجب له الحضانة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-بيان من تجب له الحضانة. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: بيان من تجب له الحضانة:

تجب الحضانة لثلاثة وهم:

١-الصغير. ٢-المجنون.

٣-المعتوه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الحضانة للمذكورين: أنهم لا يقدرون على القيام بمصالحهم، ولا يدركون ما ينفعهم وما يضرهم.

المطلب الخامس

ما على الحاضن للمحضون

وفيه مسألتان هما:

١-ضابطه. ٢-أمثلته.

المسألة الأولى: ضابط ما يجب على الحاضن للمحضون:

الواجب على الحاضن للمحضون: القيام بما يصلحه وينفعه وحفظه مما يؤذيه ويضره.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يجب للمحضون ما يأتي:

١-التغذية. ٢-التوجيه والتربية.

٣-اللباس.

٤-الحفظ على المضرات الحسية والمعنوية.

٥-السكن. ٦-العلاج.

المطلب السادس

ترتيب الحاضنين

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: والأحق بها أم ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب ثم أمهاته كذلك، ثم جد ثم أمهاته كذلك. ثم أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم عمات كذلك، ثم خالات أمه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، فإن كانت أنثى فمن محارمها ثم لذوي أرحامه ثم للحاكم.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١-حالات الترتيب. ٢-الترتيب.

٣-توجيه الترتيب. ٤-حضانة الأبعد مع وجود الأقرب.

المسألة الأولى: حالات الترتيب:

وفيها فرعان هما:

١-حالات الترتيب. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: حالات الترتيب:

يكون الترتيب في حالتين:

الحالة الأولى: إذا تشاح من يستحق الحضانة.

الحالة الثانية: إذا تخلى عن الحضانة من تلزمه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه الترتيب عند المشاحة.

٢-توجيه الترتيب عند التخلي عن الحضانة.

الأمر الأول: توجيه الترتيب عند المشاحة:

الترتيب عند المشاحة: لتحديد الأولى بالمحضون وهو الألصق به، والأكثر حنانا عليه، وحرصا على مصلحته والعناية به.

الأمر الثاني: توجيه الترتيب عند التخلي:

الترتيب عند التخلي لإلزام من تتوجه إليه مسؤولية الحضانة حتى لا يضيع المحضون ويبقى من غير حاضن.

المسألة الثانية: الترتيب:

وفيها فرعان هما:

١-ترتيب الأصول. ٢-ترتيب الحواشي.

الفرع الأول: ترتيب الأصول:

ترتيب الأصول في الحضانة كما يأتي:

١-الأم ثم أمهاتها. ٢-الأب ثم أمهاته.

٣-أبو الأب ثم أمهاته.

الفرع الثاني: ترتيب الحواشي:

وفيه أمران هما:

١-الترتيب بالانتماء. ٢-الترتيب بين الذكور والإناث.

الأمر الأول: الترتيب بالانتماء:

ترتيب الحواشي بالانتماء كما يلي:

١-من ينتمي إلى أبوي المحضون، وهم كما يلي:

أ-الأخت الشقيقة. ب-الأخت لأم.

جـ-الأخت لأب.

٢-من ينتمي إلى أجداد المحضون وهم كما يلي:

أ-الخالات. ب-العمات.

وتقدم الخالات على العمات، كما تقدم الشقيقة ثم التي لأم ثم التي لأب.

٣-من ينتمي إلى أجداد أبوي المحضون وهم كما يلي:

أ-خالات أم المحضون. ب-خالات أبي المحضون.

ج-عمات أبي المحضون.

فتقدم خالات أم المحضون، ثم خالات أبي المحضون، ثم عمات أبي المحضون، كما تقدم الشقيقة ثم التي لأم ثم التي لأب.

٤-من ينتمي إلى من ينتمي إلى أبي المحضون وهم كما يلي:

أ-بنات الإخوة. ب-بنات الأخوات.

تقدم الشقيقة ثم التي لأم ثم التي لأب.

٥-من ينتمي إلى من ينتمي إلى أجداد المحضون وهم كما يلي:

أ-بنات أعمام المحضون. ب-بنات عمات المحضون على ما تقدم.

٦-من ينتمي إلى من ينتمي إلى أجد أبي المحضون وهم كما يلي:

أ-بنات أعمام الأب. ٢-بنات عمات الأب.

٧-باقي العصبة الأقرب فالأقرب.

٨-ذوو الأرحام.

الأمر الثاني: الترتيب بين الذكور والإناث:

وفيه جانبان هما:

١-إذا اتحدت الدرجة من المحضون. ٢-إذا اختلفت الدرجة من المحضون.

الجانب الأول: إذا اتحدت الدرجة:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المراد بالدرجة. ٢-الترتيب.

الجزء الأول: بيان المراد باتحاد الدرجة:

المراد باتحاد الدرجة الاستواء بالقرب من المحضون.

الجزء الثاني: الترتيب:

إذا اجتمع الذكور والإناث في درجة واحدة قدم الإناث على الذكور.

الجانب الثاني: إذا اختلفت الدرجة:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المراد باختلاف الدرجة. ٢-الترتيب.

الجزء الأول: بيان المراد باختلاف الدرجة:

المراد باختلاف الدرجة الاختلاف في القرب والبعد من المحضون.

الجزء الثاني: الترتيب:

إذا اختلفت درجة الذكور والإناث من المحضون قدم الأقرب منه.

المسألة الثالثة: توجيه الترتيب:

وفيه خمسة فروع هي:

١-توجيه تقديم الأم.   ٢-توجيه تقديم الخالات.

٣-توجيه تقديم الشقائق.

٤-توجيه تقديم اللاتي لأم على اللاتي لأب.

٥-توجيه تقديم الإناث على الذكور.

الفرع الأول: توجيه تقديم الأم:

وجه تقديم الأم في الحضانة ما يأتي:

١-قول الرسول ﷺ: **(أنت أحق به ما لم تنكحي)**[١].

٢-ما ورد أن أبابكر رضي الله عنه حكم بحضانة الولد للأم[٢].

٣-أن الأم أشفق وأحن على ولدها من غيرها.

٤-أن الأم ستتولى ولدها بنفسها، والأب سيدفعه إلى أنثى أخرى.

الفرع الثاني: توجيه تقديم الخالات:

وجه تقديم الخالات على العمات ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، باب من أحق بالولد (٢٢٧٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب أي الأبوين أحق بالولد (٧/ ١٥٤).

١-حديث: (الخالة بمنزلة الأم)[1].

٢-أن الخالات يدلين بالأم فيأخذن حكمها.

٣-أن الخالات في الغالب أكثر عطفا وحنوا من العمات.

الفرع الثالث: توجيه تقديم الشقائق:

وجه تقديم الشقائق: أنهن أقرب إلى المحضون من اللاتي لأم أو لأب.

الفرع الرابع: توجيه تقديم اللاتي لأم على اللاتي لأب:

وجه تقديم اللاتي لأم على اللاتي لأب: أن اللاتي لأم يدلين بالأم وهي أولى من الأب، فكذلك من يدلي بها.

الفرع الخامس: توجيه تقديم الإناث على الذكور:

وجه تقديم الإناث على الذكور ما يأتي:

١-أن الأنثى أكثر عطفا وحنوا على المحضون وألين له من الرجل.

٢-أن الأنثى ستتولى الحضانة بنفسها، أما الرجل فيدفع المحضون إلى أنثى أخرى.

المسألة الرابعة: انتقال الحضانة من الأقرب إلى الأبعد:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإن امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١-الانتقال بتنازل من له الحق. ٢-الانتقال بامتناع من له الحق.

٣-الانتقال بقيام المانع بمن له الحق.

---

(١) صحيح البخاري، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان (٢٦٩٩).

الفرع الأول: الانتقال بالتنازل:

وفيه أمران هما:

١-الانتقال. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الانتقال:

إذا تنازل صاحب الحق عن الحضانة ووجد من يقوم مقامه جاز له ذلك وانتقلت إلى من بعده.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التنازل عن الحق في الحضانة إذا وجد من يقوم مقام المتنازل: أن المتنازل يتنازل عن حقه ولا ضرر على المحضون فيه لوجود من يقوم مقامه فجاز له ذلك.

الفرع الثاني: الانتقال بامتناع من له الحق:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في جواز امتناع من له حق الحضانة عنها على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الامتناع عن الحضانة: بأن الحضانة حق للحاضن فيجوز له الامتناع عنه؛ كسائر حقوقه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز الامتناع عن الحضانة بأنه قد يؤدي إلى ضياع المحضون كما لوا امتنع الجميع، أو لم يوجد غير الممتنع فلا يجوز.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- عدم جواز الامتناع.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم جواز الامتناع عن الحضانة ما يأتي:

١-أن الحضانة حق للحاضن وحق للمحضون، فإذا أسقط الحاضن حقه بالامتناع لم يسقط حق المحضون؛ لأن الحاضن لا يملك إسقاطه؛ لأن الواجب لا يسقط باسقاط من هو عليه.

٢-أن حق المحضون في الحضانة كحقه في النفقة، وحقه في النفقة لا يسقط بامتناع من هو عليه، فكذا الحضانة.

الفرع الثالث: الانتقال بقيام المانع بمن له الحق:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة المانع. ٢-الانتقال.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة موانع الحضانة ما يأتي:

١-زوال العقل. ٢-الفسق.

٣-الكفر. ٤-تزوج المرأة بأجنبي من المحضون.

٥-العجز عن القيام بالحضانة.

الأمر الثاني: الانتقال:

وفيه جانبان هما:

١-الانتقال. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الانتقال:

إذا قام بمستحق الحضانة مانع انتقلت الحضانة إلى من بعده.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انتقال الحضانة إلى من بعد المستحق إذا قام به مانع: أن وجوده حين قيام المانع كعدمه فتنتقل الحضانة إلى من بعده كما لو كان غير موجود.

المطلب السابع

شروط الحضانة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق، ولا لكافر على مسلم، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون، من حين عقد، فإذا زال المانع رجع إلى حقه.

الكلام في هذا المطلب في تسع مسائل هي:

١-الحرية. ٢-العدالة.

٣-الإسلام. ٤-البلوغ.

٥-العقل. ٦-المحرمية للمحضون.

٧-القدرة على القيام بالحضانة. ٨-القيام بالحضانة.

٩-ألا تكون المرأة مزوجة بأجنبي من المحضون.

المسألة الأولى: الحرية:

وفيها فرعان هما:

١-الاشتراط. ٢-توجيه الاشتراط.

الفرع الأول: الاشتراط:

من شروط استحقاق الحضانة الحرية، فلا حق فيها لرقيق.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الحرية لاستحقاق الحضانة ما يأتي:

١-أن منافع الرقيق مملوكة لسيده، فلا يصح أن يصرف منها شيئا لغيره بغير إذنه.

٢-أن الرقيق مشغول بخدمة سيده فلا يتمكن من القيام بواجبات الحضانة، وهذا يعود بالضرر على المحضون فلا يجوز.

٣-أن الحضانة تستدعي مصاريف للمحضون والرقيق لا مال له.

المسألة الثانية: العدالة:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ولا لفاسق.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-بيان المراد بالعدالة. ٢-الاشتراط.

الفرع الأول: بيان المراد بالعدالة:

وفيه أمران هما:

١-ضابط المراد بالعدالة. ٢-الأمثلة.

الأمر الأول: ضابط المراد بالعدالة:

المراد بالعدالة: الاتصاف بما يعود على المحضون بالنفع والصلاح.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يراد بالعدالة ما يأتي:

١-الظهور بالمظهر الحسن والتخلق بالأخلاق الفاضلة.

٢-المحافظة على الواجبات واجتناب المنهيات.

الفرع الثاني: الاشتراط:

وفيه أمران هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

من شروط الحضانة العدالة فلا حق لغير العدل فيها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط العدالة في استحقاق الحضانة: أن المحضون سيتأثر بالحاضن وينشأ على أخلاقه، ويقتدي بأفعاله فإذا كان الحاضن غير عدل نشأ المحضون على ذلك وكان كذلك.

المسألة الثالثة: الإسلام:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ولا لكافر على مسلم.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-الاشتراط. ٢-حالة الاشتراط.

الفرع الأول: الاشتراط:

وفيه أمران هما:

١-الاشتراط. ٢-توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: الاشتراط:

الإسلام من أهم الشروط لاستحقاق الحضانة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الإسلام لاستحقاق الحضانة ما يأتي:

١-أن المحضون سيتأثر بسلوك الحاضن وأخلاقه ويخضع لتربيته وتوجيهاته، فإذا كان الحاضن غير مسلم نشأ المحضون على ذلك وكان كذلك.

٢-أن غير المسلم سيبعد المحضون عن الإسلام وينشئه على دينه ويستجيب المحضون له ويسمع منه وينقاد له كما في الحديث: **(كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)**[1].

الفرع الثاني: حالة الاشتراط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان حالة الاشتراط. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الأمر الأول: بيان حالة الاشتراط:

حالة اشتراط الإسلام لاستحقاق الحضانة إذا كان المحضون مسلما، أما إذا كان غير مسلم فلا يشترط الإسلام لاستحقاق حضانته.

---

(١) صحيح مسلم، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨).

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط الإسلام لاستحقاق حضانة غير المسلم: أن اشتراط الإسلام لمنع تأثر المحضون المسلم بالحاضن فإذا كان المحضون غير مسلم زال هذا المحذور لوجود الكفر في المحضون من غير تأثير.

المسألة الرابعة: البلوغ:

وفيها فرعان هما:

١-الاشتراط. ٢-توجيه الاشتراط.

الفرع الأول: الاشتراط:

البلوغ من شروط استحقاق الحضانة فغير البالغ لا يستحقها.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط البلوغ لاستحقاق الحضانة ما يأتي:

١-أن الحضانة مسؤولية وغير البالغ ليس أهلا لتحملها.

٢-أن غير البالغ يحتاج إلى رعاية فلا يكون أهلا لرعاية غيره.

المسألة الخامسة: العقل:

وفيها فرعان هما:

١-الاشتراط. ٢-توجيه الاشتراط.

الفرع الأول: الاشتراط:

من شروط استحقاق الحضانة العقل فغير العاقل ليس أهلا لاستحقاقها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط العقل لاستحقاق الحضانة: أن غير العاقل يحتاج إلى حضانة، ومن يحتاج إلى حضانة لا يكون من أهلها؛ لعدم القدرة عليها.

المسألة السادسة: المحرمية للمحضون:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: فإن كانت أنثى فمن فمحارمها.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-حالة الاشتراط. ٢-توجيه الاشتراط.

الفرع الأول: حالة الاشتراط:

وفيه أمران هما:

١-بيان حالة الاشتراط. ٢-توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: بيان حالة الاشتراط:

حالة الاشتراط إذا كان المحضون أنثى عمرها سبع سنين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه الاشتراط. ٢-توجيه تحديد السن بسبع سنين.

الجانب الأول: توجيه اشتراط المحرمية:

وجه اشتراط المحرمية لاستحقاق حضانة الأنثى ما يأتي:

١-حديث: **(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)**[1].

٢-حديث: **(ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)**[2].

الجانب الثاني: توجيه تحديد السن بسبع سنين:

وجه تحديد السن بالسبع سنين: أنها إذا بلغت هذا السن صارت تشتهى، فيتعين المحرم تفاديا لوقوع المحذور.

---

(١) صحيح مسلم، باب سفر المرأة مع محرم في حج وغيره، (١٣٤١)/(٤٢٤).

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية الدخول على النساء (١١٧١).

المسألة السابعة: القدرة على القيام بالحضانة:

وفيها فرعان هما:

١-المراد بالقدرة. ٢-توجيه الاشتراط.

الفرع الأول: المراد بالقدرة:

المراد بالقدرة: القدرة المادية وهي التمكن من القيام بالمصاريف الواجبة للمحضون.

والقدرة المعنوية: وهي التمكن من تربية المحضون تربية سليمة بمنعه من الانحراف وحمله على محاسن الأخلاق والآداب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه اشتراط القدرة المادية. ٢-توجيه اشتراط القدرة المعنوية.

الأمر الأول: توجيه اشتراط القدرة المادية:

وجه اشتراط القدرة المادية: أن العجز عنها يؤدي إلى الإضرار بالمحضون وذلك لا يجوز.

الأمر الثاني: توجيه اشتراط القدرة المعنوية:

وجه اشتراط القدرة المعنوية: أن الهدف من الحضانة هو القيام بما يحتاجه المحضون وحفظه مما يضره ومع العجز عن ترتيبه وحفظه لا يتحقق الهدف من الحضانة.

المسألة الثامنة: القيام بالحضانة:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المراد بالقيام بالحضانة. ٢-توجيه الاشتراط.

الفرع الأول: بيان المراد بالقيام بالحضانة:

المراد بالقيام بالحضانة: أن يكون الشخص معروفا بالحزم أهلا للمسؤولية، فإن كان معروفا بالإهمال وعدم الاهتمام بمن تحت مسؤوليته لم يكن مستحقا للحضانة.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط القيام بالحضانة: أنه إذا لم يتحقق القيام بواجب الحضانة أدى إلى الإضرار بالمحضون وضياعه وهذا لا يجوز.

المسألة التاسعة: ألا تكون المرأة مزوجة بأجنبي من المحضون.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-الاشتراط. ٢-ما يختل به الشرط.

الفرع الأول: الاشتراط:

وفيه أمران هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

كون الزوج قريبا للمحضون شرط في استحقاق الحضانة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط كون الزوج قريبا للمحضون: أن الأجنبي قد لا يهتم بالمحضون ويقدم مصالحه على مصلحة المحضون غير مبال بضياع المحضون وضرره، بخلاف الزوج القريب منه فإنه سيعطف عليه ويراعي مصالحه ولو على حساب مصالحه هو.

الفرع الثاني: ما يختل به الشرط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف فيما يختل به شرط عدم تزوج المرأة بأجنبي من المحضون على قولين:

القول الأول: أنه يختل بالعقد، فإذا تم عقد الأجنبي عليها اختل الشرط وسقط حقها في الحضانة.

القول الثاني: أنه لا يختل إلا بالدخول فلا يسقط حقها قبله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باختلال الشرط بالعقد: أن الزوج بالعقد يملك منافع الزوجة والاستمتاع بها ومنعها من الحضانة فيسقط حقها.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الشرط لا يختل إلا بالدخول: بأن المرأة قبل الدخول لا تنشغل عن الحضانة بالحقوق الزوجية فلا يسقط حقها فيها؛ لتمكنها من القيام بواجبها.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- أن الشرط لا يختل إلا بالدخول.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الشرط لا يختل إلا بالدخول: أن علة الإختلال هي الانشغال بالحقوق الزوجية وذلك لا يحصل في الغالب إلا بالدخول، وكثيرا ما يحصل العقد ولا يرى أحد الزوجين الآخر إلا بالدخول ولو طالت المدة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بأن دعوى انشغال المرأة بالحقوق الزوجية من حين العقد خلاف الواقع كما تقدم في توجيه الترجيح.

المطلب الثامن

موانع الحضانة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-بيان الموانع.
٢-توجيه منعها.
٣-رجوع الحق بزوالها.

المسألة الأولى: بيان الموانع:

من موانع الحضانة ما يأتي:

١-الرق.
٢-عدم العدالة.
٣-الكفر.
٤-الصغر.
٥-زوال العقل.
٦-عدم محرمية الحاضن للأنثى.
٧-العجز عن القيام بالحضانة.
٨-تزوج المرأة بأجنبي من المحضون.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه منع الأمور المذكورة للحضانة ما تقدم في توجيه كل منها عند إيراد الشروط.

المسألة الثالثة: رجوع الحق بزوال المانع:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: فإذا زال المانع رجع إلى حقه.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-أمثلة زوال المانع. ٢-رجوع الحق بزوال المانع.

الفرع الأول: أمثلة زوال المانع:

من أمثلة زوال المانع ما يأتي:

١-حرية الرقيق. ٢-زوال الفسق.

٣-إسلام الكافر. ٤-بلوغ الصغير.

٥-عقل فاقد العقل. ٦-القدرة على القيام بالحضانة.

٧-فراق الأجنبي للمرأة.

الفرع الثاني: رجوع الحق بزوال المانع:

وفيه أمران هما:

١-الرجوع. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الرجوع:

إذا زال مانع الحضانة رجع الحق بزواله إلى من زال عنه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه رجوع استحقاق الحضانة إلى من زال عنه المانع منها: أن سبب الاستحقاق موجود عنده لكن أثره تخلف بسبب المانع فإذا زال المانع عاد الأثر.

المطلب التاسع

تخيير المحضون بين الحاضنين

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما، ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه، وأبوالأنثى أحق بها بعد السبع.

الكلام في هذا المطلب في عشر مسائل هي:

١-حكم التخيير. ٢-سن التخيير.

٣-المخير. ٤-المخير بينهما.

٥-حالة التخيير. ٦-شرط التخيير.

٧-الحل عند عدم الاختيار. ٨-إقرار الاختيار.

٩-تغيير الاختيار. ١٠-اختلال العقل بعد الاختيار.

المسألة الأولى: حكم التخيير:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في تخيير المحضون بين الحاضنين على قولين:

القول الأول: أنه يخير.

القول الثاني: أنه لا يخير.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

مما وجه به القول بالتخيير ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبويه[١].

٢-ما ورد أن عمر رضي الله عنه: أنه خير غلاما بين أبويه[٢].

٣-ما ورد عن علي رضي الله عنه: أنه خير غلاما بين أمه وعمه[٣].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

مما وجه به القول بعدم التخيير ما يأتي:

١-أن الغلام لا قول له ولا يعرف الأحظ له.

٢-أنه قد يختار من يلعب عنده، ويترك تأديبه، ويمكنه من شهواته فيؤدي إلى فساده.

٣-أنه دون البلوغ فلم يخير كمن دون السبع.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالتخيير.

---

(١) سنن الترمذي، باب في تخيير الغلام (١٣٥٧).

(٢) سنن أبي داود، الطلاق، باب من أحق بالولد (٢٢٧٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب الأبوين إذا افترقا (٨/٤).

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتخيير: أنه أقوى أدلة.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الجواب عن الدليل الأول. ٢-الجواب عن الدليل الثاني.

٣-الجواب عن الدليل الثالث.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن الطفل لا يعرف الأحظ له: بأن الكلام فيمن يعرف الأحظ له، فإن لم يعرف الأحظ له لم يخير.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بأن الغلام قد يختار من يهمله: بأن الذي يهمل المحضون ولا يقوم بتربيته ومنعه مما يضره لا يصلح للحضانة فلا يخير بينه وبين من يصلح لها.

الجانب الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح.

المسألة الثانية: سن التخيير:

وفيها فرعان هما:

١-بيان السن. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان السن:

سن التخيير سبع سنين فما فوق.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحديد سن التخيير بسبع سنين حديث: **(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل السبع حدا لتوجيه الخطاب إليه، وذلك دليل على أن ذلك هو أول سن تعتبر صحة التصرف فيه.

المسألة الثالثة: المخير:

وفيه فرعان هما:

١-تخيير الذكر. ٢-تخيير الأنثى.

الفرع الأول: تخيير الذكر:

وفيه أمران هما:

١-التخيير. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: التخيير:

تخيير الذكر لا خلاف فيه عند من يرى التخيير.

الأمر الثاني: توجيه التخيير:

وجه تخيير الذكر ما تقدم من أدلة المخيرين.

الفرع الثاني: تخيير الأنثى:

وفيه أمران هما:

١-التخيير.

٢-عند من تكون على القول بعدم التخيير.

---

(١) سنن أبي داود، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥).

الأمر الأول: التخيير:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تخيير الأنثى على قولين:

القول الأول: أنها لا تخير.

القول الثاني: أنها تخير.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تخيير الأنثى: بأن الشرع لم يرد بتخييرها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتخيير الأنثى بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول ﷺ خير أنثى بين أبيها وأمها[1].

٢-قياس الأنثى على الذكر.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

---

(١) سنن أبي داود، الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين (٢٢٤٤).

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالتخيير.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتخيير: أن دليله أقوى وأظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن دعوى عدم ورود الشرع بالتخيير يردها ما ورد في أدلة القول بالتخيير.

الأمر الثاني: من تكون الأنثى عنده على القول بمنع التخيير:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف القائلون بمنع تخيير الأنثى فيمن تكون عنده على قولين:

القول الأول: أنها تكون عند أبيها.

القول الثاني: أنها تكون عند أمها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الأنثى تكون عند أبيها بما يأتي:

١-أنها تحتاج إلى حفظ والأب أحفظ لها.

٢-أنها تخطب من أبيها فتكون عنده.

٣-أن الأب هو الذي يملك تزويجها وهو أعرف بالاكفاء.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني بما يأتي:

١-أن البنت أجرأ على أمها في كشف أسرارها لها وعرض حاجتها عليها.

٢-أن الأم أعرف باحتياجات البنت وما يصلحها.

٣-أن الأم أكثر بقاء في البيت وملاحظة للبنت بخلاف الأب فإنه يذهب في أشغاله ولا يأتي البيت إلا وقت الراحة والطعام، فلا يعرف كثيرا مما يجري في البيت.

٤-أن البنت تحتاج إلى تربية وتعليم لأمور لايعرفها الأب كالخياطة والطبخ والتنظيف.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول ببقاء الأنثى عند أمها.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببقاء الأنثى عند أمها: أن أدلته أقوى وأظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الجواب عن الدليل الأول. ٢-الجواب عن الدليل الثاني.

٣-الجواب عن الدليل الثالث.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن كون الأب أحفظ للبنت من الأم بأنه غير مسلم لما تقدم في الاستدلال للقول الراجح.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني والثالث:

يجاب عن ذلك بأن ما ذكر يمكن أن يتم والبنت عند أمها، والواقع يثبت ذلك.

المسألة الرابعة: المخير بينهما:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المخير بينهما. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: المخير بينهم:

المخير بينهم من يصلح للحضانة من أقارب المحضون، أما الذي لا يصلح لها فلا يدخل في التخيير.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-توجيه التخيير بين الأب والأم. ٢-توجيه التخيير بين بقية الأقارب.

٣-توجيه عدم دخول من لا يصلح للحضانة في التخيير.

الأمر الأول: توجيه التخيير بين الأب والأم:

وجه التخيير بين الأب والأم ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ خير بين الأب والأم[١].

٢-ما ورد عن بعض الصحابة أنه خير بين الأب والأم[٢].

الأمر الثاني: توجيه التخيير بين بقية الأقارب:

وجه التخيير بين الأقارب ما يأتي:

١-ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه خير بين الأم والعم[٣].

٢-قياس التخيير بين الأقارب على التخيير بين الأب والأم؛ لأن المقصود معرفة رغبة المحضون فيمن يكون عنده، وهذا لا يختلف باختلاف المخير بينهم.

المسألة الخامسة: حالة التخيير:

وفيها فرعان هما:

١-بيان حالة التخيير. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان حالة التخيير:

يكون التخيير في حالتين:

الحالة الأولى: كون كل من المخير بينهم يصلح للحضانة، فإن كان بعضهم لا يصلح للحضانة فلا تخيير.

الحالة الثانية: حال التنازع، فإن لم يوجد تنازع فلا تخيير.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الأبوين إذا افترقا (٨/٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب الأبوين إذا افترقا (٨/٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب الأبوين إذا افترقا (٨/٤).

١-توجيه انتفاء التخيير إذا كان بعض المتنازعين لا يصلح للحضانة.

٢-توجيه انتفاء التخيير إذا لم يوجد تنازع.

الأمر الأول: توجيه عدم التخيير إذا كان بعض المتنازعين لا يصلح:

وجه ذلك: أن الحضانة لمصلحة المحضون ومن لا يصلح للحضانة لا تتحقق مصلحة المحضون في حضانته فلا يستحقها، وإذا فلا يخير بينه وبين غيره.

الأمر الثاني: توجيه عدم التخيير حين التنازع:

وجه عدم التخيير عند عدم التنازع أن التخيير لحل النزاع، فإذا انعدم النزاع انعدمت الحاجة إلى الحل.

المسألة السادسة: شروط التخيير:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-صلاحية المخير بينهم. ٢-بلوغ المخير للسن المعتبرة.

٣-كون المخير عاقلا.

الفرع الأول: صلاحية المخير بينهم:

وفيه أمران هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

صلاحية كل من المخير بينهم للحضانة شرط التخيير، فإن كان فيهم من لا يصلح للحضانة فلا تخيير.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط صلاحية كل من المخير بينهم للتخيير: أن الحضانة لمصلحة المحضون، ومن لا يصلح للحضانة لا يحقق مصلحة المحضون فلا يدخل في التخيير.

الفرع الثاني: بلوغ المحضون للسن المعتبرة للتخيير:

وفيه أمران هما:

١-بيان السن المعتبرة. ٢-توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: بيان السن المعتبرة:

وقد تقدم ذلك في المسألة الثانية.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط بلوغ السن المعتبرة: أن المحضون قبلها لا يميز ولا يحسن الاختيار فلا يصلح الاختيار.

الفرع الثالث: كون المخير عاقلا:

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد بكون المحضون عاقلا. ٢-توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: بيان المراد بكون المحضون عاقلا:

المراد بكون المحضون عاقلا: ألا يكون ناقص العقل، فإن كان ناقص العقل، كالمجنون والمعتوه فلا تخيير.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط كون المحضون عاقلا: أن غير العاقل أمه أحق به، لأنها أعرف له، وأكثر شفقة عليه.

المسألة السابعة: الحل عند عدم الاختيار:

وفيها فرعان هما:

١-أسباب عدم الاختيار. ٢-الحل.

الفرع الأول: أسباب عدم الاختيار:

من أسباب عدم الاختيار ما يأتي:

١-عدم قدرة المحضون على الاختيار. ٢-استواء المخير بينهم عند المحضون.

٣-تحرج المحضون في تفضيل أحد المخير بينهم على الآخر.

الفرع الثاني: الحل:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحل. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحل:

إذا عدم الاختيار كان الحل بالقرعة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الحل بالقرعة: أنها طريق شرعي للتمييز بين المتساويات التي لا يميزها سوى القرعة، وقد ورد العمل بها في كثير من الأحكام، كبدء القسم بين الزوجات، وتمييز المطلقة المبهمة، والسفر بمن تقع عليها القرعة من الزوجات.

المسألة الثامنة: إقرار الاختيار:

وفيها فرعان هما:

١-الإقرار. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الإقرار:

إذا وقع الاختيار صحيحا وجب إقراره.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه إقرار الاختيار إذا وقع صحيحا: أن حل النزاع واجب والاختيار ينهيه، فيجب إقراره.

المسألة التاسعة: تغيير الاختيار:

وفيها فرعان هما:

١-المراد بتغيير الاختيار. ٢-حكم التغيير.

الفرع الأول: بيان المراد بتغيير الاختيار:

المراد بتغيير الاختيار: أن يعدل المحضون عمن اختاره ويختار الآخر.

الفرع الثاني: حكم التغيير:

وفيه أمران هما:

١-إذا ترتب عليه ضرر بالمحضون. ٢-إذا لم يترتب عليه ضرر.

الأمر الأول: إذا ترتب عليه ضرر بالمحضون:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الضرر. ٢-حكم التغيير.

الجانب الأول: بيان الضرر:

من الأضرار المترتبة على تغيير المحضون لاختياره: أن تضيع المسؤولية عنه بين من ينتقل بينهم بسبب إهماله وعدم تحدد مسؤوليته.

الجانب الثاني: حكم التغيير:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا ترتب على تغيير الاختيار ضرر على المحضون منع منه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه منع المحضون من التغيير إذا ترتب به ضرر عليه: أن الحضانة لتحقيق مصلحة المحضون، وحصول الضرر ينافي تحقيق هذه المصلحة، فيمنع التغيير المؤدي إليه.

المسألة العاشرة: اختلال العقل بعد الاختيار:

وفيها فرعان هما:

١-من تكون له الحضانة. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: من تكون له الحضانة:

إذا اختل عقل المحضون بعد الاختيار كانت الحضانة للأم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق الأم لحضانة من اختل عقله بعد الاختيار: أن الأم أعرف به وأدرى بمصالحه وأشد شفقة عليه، فكانت حضانته لها، كالصغير ومختل العقل قبل الاختيار.

المطلب العاشر

زوال الحضانة

وفيه مسألتان هما:

١-إذا كان المحضون ذكرا. ٢-إذا كان المحضون أنثى.

المسألة الأولى: إذا كان المحضون ذكرا:

وفيها فرعان هما:

١-بيان ما تزول به الحضانة. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما تزول به الحضانة:

إذا كان المحضون ذكرا فإن زوال الحضانة بالرشد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه الزوال. ٢-توجيه اشتراط الرشد.

الأمر الأول: توجيه الزوال:

وجه زوال الحضانة عن الذكر بالرشد: أن سبب الحضانة عجز المحضون عن القيام بمصالحه، فإذا رشد زال عنه هذا العجز واستطاع القيام بمصالحه وعرف ما ينفعه وما يضره فجاز له الاستقلال.

الأمر الثاني: توجيه اشتراط الرشد:

وجه اشتراط الرشد لزوال الحضانة: أن الحضانة لحاجة المحضون وحاجته إلى الحضانة قبل الرشد لا تزال قائمة؛ لأنه لا يدرك ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع القيام بمصالحه فتستمر الحضانة عليه.

المسألة الثانية: إذا كان المحضون أنثى:

وفيها فرعان هما:

١-زوال الحضانة. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: زوال الحضانة:

إذا كان المحضون أنثى لم تزل حضانتها ولم يحق لها الاستقلال. فتبقى حضانتها حتى تتزوج.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه عدم زوال الحضانة قبل الزواج.

٢-زوال الحضانة بالزواج.

الأمر الأول: توجيه عدم زوال الحضانة قبل الزواج:

وجه عدم زوال الحضانة عن الأنثى قبل الزواج: أن استقلالها يعرضها للفساد وطمع الفساق بها فلا تمكن منه.

الأمر الثاني: توجيه زوال الحضانة عن الأنثى بعد الزواج:

وجه زوال حضانة الأنثى بعد الزواج: أن الحضانة لحفظها وتربيتها، فإذا تزوجت كانت في حضن الزوج وانتقل ذلك إليه فزالت حضانة الأقارب عنها.

المطلب الحادي عشر

استقلال المحضون

استقلال المحضون ينبني على زوال الحضانة وقد تقدم ذلك.

المطلب الثاني عشر

حضانة ذوي الأرحام

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: ثم لذوي أرحامه.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-حضانة النساء. ٢-حضانة الرجال.

المسألة الأولى: حضانة النساء:

وفيها فرعان هما:

١-أمثلتهن. ٢-حضانتهن.

الفرع الأول: الأمثلة:

من نساء ذوي الأرحام ما يأتي:

١-أمهات أبي الأم. ٢-بنات الإخوة.

٣-الخالات. ٤-العمات.

٥-بنات الأخوال. ٦-بنات الأعمام.

الفرع الثاني: الحضانة:

حضانة النساء من ذوي الأرحام جائزة كما تقدم ذلك في ترتيب أهل الحضانة.

المسألة الثانية: حضانة الرجال من ذوي الأرحام:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-أمثلتهم. ٢-ثبوت الحضانة لهم.

٣-شرط ثبوت الحضانة لهم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من رجال ذوي الأرحام ما يأتي:

١-أبو الأم. ٢-الخال.

٣-أولاد الأخوال. ٤-أولاد الخالات.

٥-أولاد العمات. ٦-أولاد الأخوات.

الفرع الثاني: ثبوت الحضانة لهم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في ثبوت الحضانة للرجال من ذوي الأرحام على قولين:

القول الأول: أن لهم الحضانة.

القول الثاني: أنه لا حضانة لهم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بثبوت الحضانة للرجال من ذوي الأرحام بأن ذوي الأرحام لهم رحم يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم كالبعيد من غيرهم.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم ثبوت الحضانة للرجال من ذوي الأرحام: بأنه لا ولاية لهم لعدم تعصيبهم كالأجانب.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- أن لهم حضانة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح ثبوت الحضانة للرجال من ذوي الأرحام: أن مبنى الحضانة على القرابة، والقرابة ثابتة لهم، وبعضهم ألص بالمحضون وأكثر شفقة عليه من بعيد العصبة، فإبن العم لا يقاس في الحنو والشفقة على أبي أم المحضون، أو ابن اخته.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن هذا القول: بأن قياس ذوي الأرحام على الأجانب قياس مع الفارق، لأن ذوي الأرحام لهم قرابة وعندهم شفقة بخلاف الأجانب، فلا يقاس القريب المتصف بالشفقة كأبي الأم وابن اخي الأم على الأجنبي.

الفرع الثالث: شرط ثبوت الحضانة للرجال من ذوي الأرحام:

وفيه أمران هما:

١-بيان الشرط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الشرط:

يشترط لثبوت الحضانة للرجال من ذوي الأرحام عدم غيرهم من الأقارب الذين أولى منهم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه توقف ثبوت الحضانة للرجال من ذوي الأرحام على عدم غيرهم من الأقارب؛ أن غيرهم أولى منهم فيقدمون عليهم.

المطلب الثالث عشر

حضانة الحاكم

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ثم الحاكم.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-معنى الحضانة. ٢-ثبوت الحضانة للحاكم.

المسألة الأولى: معنى الحضانة:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المعنى. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان المعنى:

معنى حضانة الحاكم: أن يسند الحضانة إلى من يراه ويدفع هو مصاريفه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه حمل حضانة الحاكم على ما ذكر: أن هذه هي مهمة الحاكم؛ لأنه ليس بإمكانه أن يتولى جميع مسؤولياته بنفسه، فتنحصر مهمته بإدارة الأعمال واسنادها إلى من يقوم بها، تحت إشرافه ورعايته.

المسألة الثانية: ثبوت الحضانة للحاكم:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الثبوت. ٢-التوجيه.

٣-شرط الثبوت.

الفرع الأول: الثبوت:

إذا لم يوجد غير الحاكم ممن تثبت لهم الحضانة تعينت عليه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تعين الحضانة على الحاكم إذا لم يوجد غيره ما يأتي:

١-حديث: **(السلطان ولي من لا ولي له)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فتدخل فيه الحضانة.

٢-أن الحاكم هو الوالي العام للمواطنين فيلزمه تحقيق مصالحهم، ودفع الضرر عنهم، والحضانة من ذلك فيلزمه القيام بها إذا لم يوجد من يقوم بها.

---

(١) سنن أبي داود، باب في الولي (٢٠٨٣).

الفرع الثالث: شرط تعين الحضانة على الحاكم:

وفيه أمران هما:

١-بيان الشرط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الشرط:

شرط تعين الحضانة على الحاكم ألا يوجد أولى منه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط عدم الأولى من الحاكم لتعين الحضانة عليه: أن القريب ألصق بالمحضون وأحرص على مصلحته وحفظه مما يضره، وأفرغ له، وسيتولى حضانته بنفسه أما الحاكم فإنه سيسندها إلى غيره.

المطلب الرابع عشر

سفر أحد مستحقي الحضانة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإن أراد أحد أبويه سفرا طويلا إلى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه آمنان فحضانته لأبيه، وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى فلأمه.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-سفر أحد الأبوين. ٢-سفر غيرهما.

المسألة الأولى: سفر أحد الأبوين:

وفيها فرعان هما:

١-السفر الطويل. ٢-السفر القصير.

الفرع الأول: السفر الطويل:

وفيه أمران هما:

١-ضابط السفر الطويل. ٢-من تكون الحضانة له.

الأمر الأول: ضابط السفر الطويل:

السفر الطويل ما بلغ مسافة القصر.

الأمر الثاني: من تكون الحضانة له:

وفيها جانبان هما:

١-إذا كان للحاجة. ٢-إذا كان للسكنى.

الجانب الأول: إذا كان السفر الطويل للحاجة:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الأحق بالحضانة. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأحق بالحضانة:

إذا كان السفر الطويل للحاجة فإن الحضانة تكون للأم سواء كانت هي المسافرة أم الأب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون الحضانة في السفر الطويل للحاجة للأم: أنه لا يطول غياب المحضون عن أبيه فلا يفوت عليه تأديبه وملاحظته.

الجانب الثاني: إذا كان السفر الطويل للسكنى:

وفيه جزءان هما:

١-في حالة أمن البلد والطريق. ٢-في حالة الخوف في البلد أو الطريق.

الجزء الأول: إذا كان البلد والطريق آمنين:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان من تكون له الحضانة. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من تكون له الحضانة:

إذا أراد أحد الأبوين السفر إلى بلد بعيد يسكنه، والبلد وطريقه آمنان فالحضانة للأب، سواء كان هو المسافر أم الأم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون الحضانة للأب إذا كان السفر الطويل إلى البلد البعيد للسكنى والبلد وطريقه آمنان: أن المحضون يحتاج إلى تعليم وتأديب وحفظ، والأب أقدر على ذلك من الأم، ولا يقدر على ذلك مع البعد وطول الغيبة فكانت الحضانة له حتى يكون المحضون معه وتحت رقابته.

الجزء الثاني: إذا كان البلد أو طريقه غير آمنين:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان من تكون له الحضانة. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من تكون له الحضانة:

إذا كان السفر الطويل إلى البلد البعيد للسكنى، والبلد أو طريقه غير آمنين كانت الحضانة للمقيم من الأبوين.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون الحضانة للمقيم من الأبوين إذا كان السفر الطويل إلى البلد البعيد للسكنى، والبلد أو طريقه غير آمنين: أن الحضانة لمصلحة المحضون، والسفر به

في الحالة المذكورة ليس في مصلحته ؛ لأنه يعرضه للخطر والضرر، وهذا ليس في مصلحته.

الفرع الثاني : إذا كان السفر قصيرا :

وفيه أمران هما :

١-ضابط السفر القصير. ٢-من تكون له الحضانة.

الأمر الأول: ضابط السفر القصير:

السفر القصير ما كان دون مسافة القصر المتقدم بيانها.

الأمر الثاني: من تكون له الحضانة:

وفيه جانبان هما :

١-بيان من تكون له الحضانة. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان من تكون له الحضانة:

إذا كان السفر قصيرا استمرت الحضانة للأم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استمرار الحضانة للأم إذا كان السفر قصيرا ما يأتي :

١-أن البلدين في حكم البلد الواحد فكان كما لو لم يحصل سفر.

٢-أن الأب يمكنه ملاحظة المحضون وتأديبه فلا يتغير الحكم بالسفر.

المسألة الثانية : سفر غير الأبوين :

وفيها فرعان هما :

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

سفر أحد مستحقي الحضانة غير الأبوين كسفر أحد الأبوين على التفصيل السابق.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون سفر أحد مستحقي الحضانة من غير الأبوين كسفر أحد الأبوين: أن العبرة بمصلحة المحضون، وذلك لا يختلف باختلاف من يحصل منه السفر.

انتهى فقه الأسرة، ويليه فقه الجنايات إن شاء الله تعالى.

فَهرسُ الموضوعات

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة